

اقول علماء الاسلام قد افتون الذی
حصل من الکوکنار بل یجوز اکله من الرجال والنساء تحریم
الثقة بانه بعد ... مناط ... [illegible]
من غیره ... [illegible]
الافیون حصول المعلوم بالوجه ان ... [illegible]
ذلک کما هو المعلوم ... [illegible]
وفساد المزاج ... [illegible]
وبالجملة فمرجع ذلک الی الضرر وعدمه ... والله اعلم
اواخبار العارف ... [illegible]
الشیخ زین الدین ... رحمه الله

والامر بشیء یستلزم النهی عن ضده
فهذه التی تتعلق بالصلوة وما
ریب ان النهی فی العبادة
یستلزم الفساد
محمد جعفر

کتبه محمد جعفر



کتابخانه
جعفر سلطان القرائی
۱۳۶۵ قمری

از جمله کتب محمود ابن
فتحعلی شاه قاجار ۱۲۶۰





کتاب تعلیقات بر شرایع الاحکام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله
الطيبين الطاهرين **وبعد** فهذه فوايد مهمة علقتها على كتاب شرايع
الاسلام استعان بها على تحرير مسائلها وتحقيق مطالبها وقد ضمنتها بيان
ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله استمد المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم
على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء
الى ان التعريف لفظي من حيث انه بيان الموضوع لفظ الطهارة لا للمفهوم
ويلوح من قوله اسم للوضوء او الغسل او التيمم ان لفظ الطهارة مشترك
بين المعاني الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك بينها على جهة
التشكيك وهذا الاخير ليس بذلك البعيد والمتبادر من قوله على وجه
له تاثير ان التاثير حاصل بالفعل فيخرج عنه الوضوء المجدد اذ لا تاثير له
اصلاً فانه انما يكون بعد وضوء مبيح فيمتنع كونه مبيحاً لامتناع تحصيل
الحاصل وجمع من الاصحاب لا يعدّونه طهارة وبعضهم يرى انه طهارة
فادخل في تعريفها قيد صلاحية التاثير يريد به اندراج المجدد في التعريف
فانه في نفسه له تلك الصلاحية وانما لم يترتب عليه الاباحة لحصولها
بالوضوء الواقع قبله **قوله** وكل واحد منها ينقسم الى واجب
وندب المراد كون قسم من الاقسام واجبا او مندوبا باصل الشرع

بدليل قوله فيما بعد وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه **قوله** اما كان لصلوة
واجبة انما قيد المصنف الصلوة بكونها واجبة لان الصلوة المندوبة لا يجب
لها الوضوء وان كان شرطا في صحتها وشرعيتها لان الواجب ما يذم تاركه
ومعلوم ان تارك الوضوء للصلوة المندوبة لا يذم ولو فعلها كذلك
كان الذم على فعلها بغير الوضوء لا على ترك الوضوء لها واما الطواف
فان مندوبه غير مشروط بالوضوء على الاصح **قوله** او لمس كتابة القران
ان وجب لما كان مس كتابة القران لا يجب باصل الشرع بخلاف الصلوة
والطواف انما يجب بسبب يعرض كتوقف اصلاح المصحف عليه مثلا وتعلق
النذر وشبهه اتى بالتقييد بالوجوب في المس مقرونا باداة الشرط بخلاف
اخويه وهذا مثل قوله في وجوب الغسل لدخول المساجد وقراءة العزائم ان
وجبا **قوله** والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة لا يخفى ان
المراد انه اذا كان على المكلف احد الاحداث الكبرى يجب الغسل لاحد الامور
المذكورة **قوله** او لدخول المساجد اذا كان الدخول واجبا بشرطين احدهما
ان يكون الدخول مع اللبث لان الاجتياز غير ممنوع منه للمحدث حدثا اكبر
الا في مسجد مكة والمدينة فان الاجتياز فيهما محرم كاللبث
الثاني ان يكون الغسل ما سوى غسل مس الاموات فان حدث المس
غير مانع من اللبث في المساجد على الاصح وكذا القول في قراءة العزائم
الاربع اعني سور السجدات الواجبة فان حدث المس غير مانع من قراءتها
كما صرح به شيخنا في البيان **قوله** وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم

او لقراءة العزائم ان
وجبا انما يجب الغسل
لدخول المساجد
صح

يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع
ذلك نادر وانما كان كذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه
من الامور النادرة ولو قوع وغسل الحيض والنفاس اذا انقطع الدم قبل
الفجر بمقدار الغسل كذلك قوله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة
اى يجب الغسل لصومها الواجب وانما يجب له غسل الغداة اذا كان الدم
متوسطا فان كان سايلا وجب له غسلا النهار دون غسل العشائين
في الليلة المستقبلة فيكون وجوب الغسل للصوم تابعا لوجوبه للصلوة
ودايرا معه وتضيقه تابعا لتضيقه ولو كان الغمس قبل طلوع الفجر من
يوم يجب صومه ففي وجوب تقديم الغسل على الفجر كالجنب واحتمال
قوله والواجب من التيمم الى قوله تضيق وقتها سياتى انشاء الله
تعالى ان مراعات التضيق انما تجب اذا كان العذر مما يرجى زواله قبل
الزوال فان لم يرج زواله قبل خروج وقت الصلوة جاز فعله مع
السعة وهذا احد الاقوال الثلثة قوله وللجنب في احد المسجدين
ليخرج به المتبادر من العبارة من حدث له الجنابة في احد المسجدين
يعني مسجد مكة والمدينة ومورد الخبر المحتلم وقد عداه
الاصحاب الى مطلق الجنب بل الى الجنب في غير المسجدين اذا دخل
احدهما عمدا او سهوا وفي تحريم الاجتياز فيهما على الجنب ايماء
الى ذلك ويجب تحري اقرب الطرق ليخرج به ولو تمكن من الغسل لم
يجز العدول اليه وان استوى زمانهما لا يستبيح به غير الخروج ولا

ينوي به البدلية والظاهر انه لا بد فيه من ضربتين والحايض كالجنب
في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر صلوات الله عليه قوله والمندوب ما
عداه لا يخفى ان التيمم يجب ايضا للطواف الواجب ولمس كتابة القران اذا
وجب وكذا دخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وقراءة العزايم اذا
وجبا وصوم الجنب والحايض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على ما سبق
تفصيله لانه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بمبدله ويمنع بدونه من كل
ما يمنع منه بدون مبدله فالعبارة غير جيد قوله وقد تجب الطهارة
بالنذر وشبهه شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها وهذا
هو الوجوب الناشي عن احداث المكلف سببه باختياره ولا يخفى انه يشترط
لصحة نذر الطهارة بانواعها شرعيتها فلو نذر الوضوء مع الغسل للجنابة
لم ينعقد او نحو غسل الجمعة يوم الثلثاء مثلا لم ينعقد وكذا التيمم المشروط
بتعذر الطهارة المائية مع القدرة عليها قوله وهو استحقاقه ذلك
بين اهل العرف وان جاز تقييده تقييدا غير لازم كماء البحر وماء النهر وماء
السماء وغير ذلك قوله وكله طاهر في اصل خلقته والحدث مقول بالاشتراك
اللفظي على معنيين احدهما خروج البول ونحوه والثاني اثره الذي يحصل في البدن
وهو النجاسة الوهمية التي تحصل في البدن بسبب الخارج ولا بد في رفعها من
النية وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو النجاسة العينية التي تتعدى
الى الملاقي مع الرطوبة ولا يحتاج زوالها الى نية قوله اما الجاري المراد
بالجاري ما كان نابعا من الارض ولا ينجس كثيره ولا قليله الا باستيلاء

كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة المراد صح

الركن الاول في المياه

النجاسة واغلبيتها على احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة
دون غيرها من الاوصاف كالحرارة وانما يكون ذلك مع الملاقاة فلو
تروّح الماء بالجيفة القريبة منه لم ينجس قطعا ولا يشترط في هذا الحكم
الكرية على المشهور قوله ويطهر بكثرة الماء الى قوله حتى يزول تغيره
ينبغي تعليق طهره بزوال التغير لمكان المادة وان كان تجدد الماء
الطاهر عليه من اللوازم قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة
المراد بماء الحمام هنا هو الذي في حياضه الصغار التي هي دون الكر
حيث لا يكون مادة منتزعا من الجاري فان هذا من اقسام الجاري
ويشترط في المادة الكرية على اصح القولين وينبغي تنقيح البحث بان المادة
اما ان يكون سطوحها مساويا لسطوح الحوض المذكور او اعلى
او اخفض فان كان مساويا وهما معا طاهران كفى لرفع النجاسة
وعدم الانفعال عنها بالملاقاة كون المائين معا كرا وان كان
سطوح المادة اعلى اعتبر في زمان اتصال مائها بماء الحوض وتسلطه
عليه بلوغها الكرية وهذا انما يكون اذا كانت في الاصل ازيد
من كر وان كان سطوحها اخفض اعتبر مع هذا فوران المادة
من تحت الحوض بقوة ودفع بحيث تظهر عامليتها فيه فلو
كان اتصالها به انما هو اتصال مماسة او يجري اليه ترشحا
لم يعتد بها قوله لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم
باقيا عليه عرفا قوله واما المحقون المراد به ما ليس بنابع وان

المرجع في هذا الاطلاق الى العرف العام لان المرجع في الماء المطلق الى صدق الاسم عليه صحه

جرى على وجه الارض ولهذا ينجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر
والقول بتنجسه بالملاقاة هو المعروف في المذهب وفي قول انه لا
ينجس الا بالتغير ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف قوله
ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء
الكر عليه في زمان قصير فان هذا هو المتعارف في مثل قولهم دخل
القوم البلد دفعة ونحوه ولا يكفي لو وصل به تجري اليه متراخيا لانه
خلاف المتبادر ويطهر ايضا باتصاله بالجاري اتصالا تقوّى وكذا بالماء
وبماء المطر كذلك وهناك طريق خامس مختلف فيه اشار اليه بقوله ولا
يطهر باتمامه كرا على الاظهر يريد انه لا فرق بين اتمامه بطاهر او نجس
وقيل يطهر مطلقا وقيل بالتفصيل ولا شك ان القول بعدم طهره مطلقا
احوط وفي القول بالطهارة مطلقا قوة وقد بحثنا عن ذلك في عدة
مواضع قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي الرطل العراقي احد وتسعون
مثقالا والرطل المدني رطل ونصف رطل بالعراقي قوله على الاظهر
هذا هو المعتمد وقيل انه بالمدني قوله او ما كان كل واحد من طوله
وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا لو قال او ما بلغ تكسيره بالاشبار
اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر لكان اشمل والمعتبر بشبر مستوي
الخلقة وهو الغالب مثله في الناس والمعروف في المذهب ان التقدير
تحقيق لا تقريب فلو نقص ولو قليلا انتفت الكرية قوله ويستوي
في هذا الحكم مياه الحياض والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد قوله وكل

الغدران

ينجس بالملاقات فيه تردد الاظهر التنجيس هذا القول هو الاشهر بين الاصحاب الا ان
القول بعدم النجاسة بالملاقات هو الاصح في الفتوى والاشد دليلا والاصح
على هذا ان النزح مستحب ان وقع فيها مسكر المراد به المايع بالاصالة دون الجامدة
ولا فرق في هذا الحكم بين القطرة وما زاد قوله او فقاع المراد به المتخذ من ماء الشعير
الذي يسمى بالبيرا قوله او احد الدماء الثلثة على قول مشهور لا مقابل لذلك الشيخ فانه
لغلظ نجاستها او جمع من الاصحاب ساووا بينها وبين غيرها من الدماء قوله او مات
فيها بعير قوله المراد به ما يعم الذكر والانثى والثور كالبعير في ذلك قوله
فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل
التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان دفعة واقل ما يكون اربعة
ويجوز ان يكونوا اكثر ما لم يؤد الكثرة الى تراخ في العمل ويستفاد من تذكير الاربعة
اعتبار كونهم رجالا فلا يجزي النساء ولا الصبيان ولا الخناثى والمراد باليوم
يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فيجب
ان من الليل اولا واخرا وفي قوله الى الليل ايماء الى ذلك
ولا يجزي الليل لانه خروج عن النص ولما يعتريه فيه من الفتور و
لا الملفق منه ومن النهار ولا يجب التحري لطول الايام
ولا الاوسط ولهم الاجتماع في الصلوة والاكل قوله وبنزح
كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة النقل كذلك لو
روده في بعض الاخبار واما الفرس والبقرة فقد قال
المصنف في المعتبر انهما لا نص فيه قوله وبنزح سبعين انه

فيها

فيها انسان لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر و
قال ابن ادريس يجب للكافر اذا مات نزح الجميع لانه اذا باشرها حيا نزح له
الجميع فبعد الموت اولى وفي الاولوية نظر لورود النص على حكم الميت
فكيف يصح العدول عنه ولو وقع الكافر في البئر حيا ثم مات امكن وجوب
الجميع هنا قوله والمروي اربعون او خمسون ظاهر الرواية عدم وجوب
الخمسين للتخيير بينها وبين الاربعين الا ان القول بوجوبها اشهر قوله
او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلاثين الى اربعين اي كدم ذبح الشاة
والعمل بالاربعين اقرب للرواية وان كان التخيير بينها وبين الثلاثين يقتضي
عدم تحتمها الا انه لا قائل بالثلاثين قوله او كلب وشبهه المراد بشبهه
في الحجم كابن آوى والظاهر ان حكم كلب الماء وخنزيره والسنور
كذلك ولو وقع الخنزير في البئر حيا ثم مات امكن وجوب الجميع لان
وقوعه حيا مما لا نص فيه قوله ولبول الرجل المراد به البالغ فما زاد
ولبول المرأة مما لا نص فيه قوله والمروي دلاء يسيرة حملها الشيخ والجماعة
على انها عشرة وفي توجيهه كلام قوله وينزح سبع لموت الطير المراد
به فوق العصفور وما اشبهه وقد فسره جمع بالحمامة والنعامة وما بينهما
قوله ولاغتسال الجنب المراد به من كان بدنه خاليا من النجاسة العينية
وخصه ابن ادريس بالمرتمس وهو ضعيف وقد صرح الشيخ وجماعة بعدم
صحة غسله للنهي المفسد للعبادة وهنا اشكال وهو ان المفروض عدم
نجاسة عينية على بدنه فلا يعقل حدوث نجاسة في البئر لان التنجيس

بغيره بنجس باطل ونزله بعض المحققين على سلب طهوريته بناء على سلب طهورية
المستعمل في الكبرى وان ماء البئر بمنزلة القليل من الراكد ولهذا ينفعل بملاقاة
النجاسة وانما يتم هذا التنزيل على القول بارتفاع حدثه بالغسل وقد عرفت
ان الجماعة لا يقولون به فلا يظهر للنزح هنا وجه الا ان يحمل على ارادة
تطيب الماء وازالة النفرة الحادثة في النفس بسببه وح فلا وجه لقصر
الحكم على الاغتسال **قوله** نزح خمس لذرق الدجاج الجلال المشهور
اختصاص النزح بذرق الجلال منه واطلق بعضهم نزح الخمس لذرق الدجاج
وليس بمعتمد والدجاج مفتوح الاول ويثلث حكاه في القاموس والذرق
باسكان الراء معروف **قوله** وينزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح
دلو لموت العصفور وشبهه المراد بشبهه ما في حجمه تقريبا وهو ما دون
الحمامة **قوله** وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام المراد به من يغتذي
باللبن في الحولين بحيث يغلب على الطعام فلو استويا فليس برضيع
قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون
دلوا لو خالطه احدها اجزأ ثلثون بطريق اولى وهنا اشكال وهو ان
البول ان كان بول رجل ففيه اربعون دلوا او بول صبي فسبع دلاء
او بول رضيع فدلو وان كان بول غيرهم فهما لا نص فيه على ما ذكره
والعذرة ان كانت ذائبة فخمسون دلوا او يابسة فعشر وخرء الكلاب
مما لا نص فيه وترك الاستفصال يدل على الاستواء في الحكم فكيف اجزاء
الجميع ثلاثون وجوابه الحمل على تنجيس الماء المذكور مع ذهاب اعيانها

ولو تنجس بالعين ... ما لم يكن لها مقدر ... كان او ... كان ... ان كان ... فان ... كما ...

نجس

فاندفع ما اولا بعد في ان يكون المتنجس بالشيء اخف منه في الحكم **قوله**
والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها المراد ما جرت العادة باستعمالها
في تلك البئر فان تعددت فالاغلب فان استوت امكن التخيير ولو لم يكن
للبئر دلو امكن اعتبار الغالب في البلد **قوله** حكم صغير الحيوان في النزح
حكم كبيره وكذا الذكر والانثى الا البول **قوله** وفي تضاعفه مع التماثل
تردد احوطه التضعيف لا اصح التضعيف توفرا على كل سبب مقتضاه
لان التداخل على خلاف الاصل **قوله** الا ان يكون بعضها من جملة
لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها هذا مستثنى مما سبق و
تحقيقه انه لو وقع جزء حيوان فان المتعين الطهارة موقوف على نزح
مقدر الجملة فلو وقع جزء آخر من ذلك الحيوان بعينه قبل النزح وجب
لهما منزوح واحد وكذا لو توزعت اجزاء الحيوان ثم تعاقبت في
الوقوع اجزا للجميع منزوح واحد بخلاف ما لو وقع منه يسير ثم مثله
الى ان بلغ المجموع حد الكثرة وجب منزوح الكثير **قوله** وقيل ينزح
ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة يوما وهو الاولى
بل الاصح ان النجاسة ان لم يكن لها مقدر نزح جميع الماء وان كان لها
مقدر نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير **قوله** او كانت
البئر فوق البالوعة المراد بالبالوعة هنا الكنيف والمراد بالفوقية
كون قرار البئر اعلى ويتحقق علو احدهما بكونه اكثر عمقا وبالجهة
فانه قد ورد في الاخبار ان مجاري العيون كلها مع مهب الشمال

فاندفع

فيكون جهة الشمال اعلى فعلى هذا اذا استوى القراران نحسا وكان احدها
في جهة الشمال كان اعلى باعتبار الجهة ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكورة
هنا وفي غيره من المواضع الاتية هي الذراع المذكورة في تحديد المسافة
قوله ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها
يعلم منه انه لا يكفي الظن المستند الى قرينة القرب فاذا علم الوصول
تنجست البئر عند المص ومن وافقه على القول بالنجاسة بالملاقاة وعلى
ما اخترناه لا ينجس الا بالتغير قوله ولا في الاكل والشرب الا عند
الضرورة لكن يجب الاقتصار على القدر الضروري فلو كان مسافرا وحمل
ما يمكن معه سفره ولو كان ذا حرفة يضطر اليها ورعى تمكنه منها ونحو
ذلك قوله وان لم يجد غيرهما تيمم ولا يجب الاراقة خلافا
للشيخ بل قد يحرم اذا اضطر اليهما بعطش ونحوه قوله وهو كل ما
اعتصر الخ ينبغي ان لا يقرا ما ممدودا لان المضاف ليس من اقسام
الماء فكيف يوجد في تعريفه بل يكون ما نكرة موصوفة ولا يضر كون التعريف
اعم لدخول نحو الدم المعتصر من جسم الحيوان فيه لامكان ارادة التعريف
اللفظي على قانون اللغة او الحقيقي على قانون المتقدمين من اهل النظر فان
قيل فكيف قسم الماء الى المطلق والمضاف قلنا مجازا وقد يتسامح في
التقسيم بمثل ذلك بخلاف التعريف قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا
لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل فادعى الاجماع لانقراض القول
بذلك بعدهما قوله ولا خبثا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا

الثاني المضاف

للمرتضى

للمرتضى قوله ويكره الطهارة بماء السخن بالشمس في الآنية احترز بالآنية
عما سخن بها في الحوض والساقية ونحوهما فانه لا يكره استعماله واطلاق
الآنية يعم المنطبعة كالحديد والنحاس وغيرها وهو الاصح وخص
الكراهية بعضهم بالمنطبعة ويلوح من اطلاق العبارة عدم الفرق
في الكراهية بين القطر الحار وغيره وهو الاصح ولا فرق فيها بين القصد
الى التشميس وعدمه ولا بين بقاء السخونة وزوالها على الاصح فيهما
ولو قال المص بدل اسخن تسخن لكان اشمل لاشعاره بالقصد الى التشميس
وكما يكره الطهارة به يكره العجن به لورود النص بذلك قوله
وما اسخن بالنار في غسل الاموات المراد ان تغسيل الاموات بالماء
المسخن بالنار مكروه وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك
ولا يخفى انه لا يكره شيء من الطهارات بالماء المسخن بالنار عدا الغسل
المذكور لانتفاء المقتضي قوله الماء المستعمل في غسل الاخباث نجس
الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب والمراد به الماء القليل المنفصل عن
محل النجاسة اذا غسل به سواء الثوب والبدن والاناء وغيرها
وهذا انما هو في الغسل الذي يتوقف عليه طهارة المحل دون ما زاد
قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه
نجاسة من خارج اختار المص في المعتبر كونه نجسا معفوا عنه
فلا يستعمل مرة اخرى وصرح هنا وجمع من الاصحاب بطهارته و
هو اوضح دليلا وان كان ما ذكره احوط ولا فرق بين نجاسة المخرجين

الثالث في الاسار

ولا بين التعدى وعدمه الا مع التفاحش ولا يعفى لو خرج من احد السبيلين دم او غيره من النجاسات غير البول والغايط وكذا لو انفصل مع الاستنجاء شئ من النجاسة غير مستهلك فانه لا عفو **قوله** وهل يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع الخلاف في رفع الحدث الاكبر والاصغر به ثانيا وهل يطرد الخلاف في ازالة النجاسات فيه كلام والاصح بقاء طهوريته نعم يكره استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث **قوله** في الاسار هي جمع سؤر والمراد به هنا الماء القليل الذى باشره جسم حيوان لا ما فضل من شربه فقط لان غرض البحث هنا بيان طهارته ونجاسته وكراهة استعماله في الطهارة ونحوها **قوله** وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر الظاهر ان المسوخ بضم الميم كذُرّب ودُرّوب وحروب والاصح ان سؤرها طاهر واما تعيينها فعن محمد بن بابويه انه روى في كتاب الخصال باسناده الى مغيرة عن ابى عبد الله ع عن ابيه عن جده المسوخ من بنى آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب والسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسا بنجمين ولكن سمى بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم يبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة **قوله** ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد

الركن الثاني في الطهارة المائية

والسؤر وليس كذلك بل النواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة نجس الجسد والسؤر والمراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية على صلوات الله عليه او احد من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم ونحو ذلك وبالنواصب المعلنون بعداوة اهل البيت صلوات الله عليهم **قوله** اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة هذا شرط في كل من النوعين المذكورين **قوله** والحايض التى لا تؤمن اى التى لا تؤمن مباشرتها للاشياء الطاهرة بالنجاسة لكونها لا تجتنب النجاسات فلو كانت مامونة فلا باس بسؤرها **قوله** وسؤر البغال والحمير لكراهية لحمها والمراد بالحمير الاهلية وسؤر الخيل كذلك **قوله** وما مات فيه الوزغ والعقرب على الاصح وقيل بالمنع منه **قوله** وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط المراد ما لا يكاد يدرك بالطرف منه لقلته والاصح القول بالتنجيس **قوله** من المواضع المعتاد لا يخفى ان هذا قيد في الثلثة جميعا والمراد بالمعتاد هنا المسلك الطبيعى بدليل قوله فيما بعد وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا **قوله** ولو خرج الحدث من جرح الغايط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض هذا القول للشيخ وهو ضعيف والاصح عدم النقض وتحقق تحتية المعدة بخروجه مما تحت السرة **قوله** والنوم الغالب على الحاستين

يعني حاسة السمع وحاسة البصر وخصهما بالذكر لكونه اعم الحواس
ادراكا والمراد قوله عليها عدم الادراك بهما ومع انتفاء احدهما
يجب تقدير وجودهما والعمل بما يغلب على الظن قوله والاكثار منه
الظاهر ان المراد بها القليل لانه بصدد حصر موجبات الوضوء
والمتوسطة في الظهرين والعشائين قوله ولا ينقض الطهارة
مذي ولا ودي المذي ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة بعد
انكسار الشهوة والوذي بالذال المعجمة ما يخرج عقيب الانزال
والودي بالدال المهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول
وهو غير ناقض ايضا قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ان
يخالطه شيء من النواقض لا ريب ان ظاهر العبارة غير مراد لان
ما يخرج من السبيلين غير النواقض لا ينقض اصلا سواء صاحبه
شيء منها ام لا فان النقض مع مصاحبة شيء من النواقض
مستند الى ذلك الناقض دون مصاحبه قوله ويجب فيه
ستر العورة المراد جلوسه على وجه لا يرى عورته من يحرم
نظره اليها لا القاء الساتر عليها كما هو المتعارف ولو كان
الناظر ممن يباح نظره كالزوجة والمملوكة التي يحل وطؤها لم
يجب الستر عنه قوله ويستحب ستر البدن المراد جلوسه بحيث
لا يرى بدنه بان يلج بناء او حفيرة ونحوها ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها المراد بالاستقبال التوجه اليها بمقاديم

بدنه

بدنه كما لا يخفى قوله ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك
يعلم منه ان الجلوس على الموضع المبني على القبلة غير محرم اذا حصل
الانحراف ولا بد فيه من الخروج عن القبلة ببدنه فلا يكفي انحراف
العورة خاصة كما توهمه بعضهم قوله ولا يجزي غيره مع القدرة
قد يتوهم من هذا القيد اجزاء غير الماء مع العجز عنه وليس كذلك و
لعله يريد الاجزاء بالنسبة الى ما هو مشروط بالتطهير من النجاسة
فانه مع العجز عن الماء يصح الصلوة وما في معناها اذا جفف
المحل بتراب ونحوه قوله واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج هذا هو المشهور
بين الاصحاب وبه ورد النص والظاهر ان المراد بذلك حصول
الغسل مرتين فيجب الفصل بين المثلين ليكون كل واحد منهما
غسلة فانهما لو ورد دفعة لكان ذلك غسلة واحدة
حتى تزول العين والاثر المراد بالاثر هو الاجزاء اللطيفة التي تعلق بالمحل
تزول بالغسل ولا تزول بالمسح قوله ولا اعتبار بالرائحة لورود
النص بذلك لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان محل الرائحة هو الماء لكونه
قد تغير بالنجاسة في الحشفة فانه ينجس ح ويجب التطهر منه
واذا لم يتعد كان مخيرا بين الاحجار والماء وفي حكم الاحجار الخرق
والخزف والخشب وكل قالع جاف طاهر ويجب امرار كل حجر على موضع
النجاسة هذا احد القولين الثاني اجزاء التوزيع فيمسح بحجر بعض
المحل بحيث يستوعب بالمجموع المجموع ويحصل النقاء مع ذلك والاول

احوط قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات بل الاصح انه
يكفي قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل ويجب تقييده بما اذا كان نجسا فانه
مع الطهارة لا مانع من استعماله قوله ولا المطعوم المراد به المطعوم
للناس عادة قوله ولا صقيلا يزلق عن النجاسة مثله الخشن جدا الذي
لا يمكن الاعتماد عليه لقلع النجاسة وكذا الرخو الذي يتفتت بالاعتماد عليه
قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر هذه العبارة شاملة للعظم والروث
والمطعوم واصح القولين ان استعمالها يطهر مع طهارتها وحصول
النقاء بها وان كان ذلك محرما كما لو استنجى بحجر مغصوب وينبغي التقييد
ايضا بان لا يكون على المستنجى به تراب ونحوه لانه مع تنجسه بنجاسة المحل
يلصق به ولم يثبت العفو عنه قوله وهي مندوبات ومكروهات
انما يكون المكروهات من سنن الخلوة باعتبار لوازمها فانه يلزمها
استحباب اجتنابها لان المندوب والمكروه يتعاكسان كما ان الواجب
والحرام يتعاكسان قوله الجلوس في الشوارع والمشارع الشوارع
جمع شارع وهي الطرق والمشارع جمع مشرعة وهي طريق الواردة الى
الماء قوله وتحت الاشجار المثمرة المراد بها ما من شانها ان تكون
مثمرة ولا يخفى ان ذلك حيث لا يلزم التصرف في مال الغير عدوانا
قوله ومواضع اللعن فسرت بابواب الدور ومجتمع النادي والكل
ملاعن قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه المراد فرجها لا جرمهما
والمراد من كون الاستقبال بفرجه ان لا يكون بينهما وبين الفرج حايل

قوله وبالبسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وكذا اسماء الانبياء و
الائمة صلوات الله عليهم قوله وهل يجب نية رفع الحدث
او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب بل الاصح
وجوب نية احد الامرين قوله ولو ضم الى نية التقرب ارادة
التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية الاصح عدم صحة الطهارة
على الوجه المذكور ويدخل في قوله او غير ذلك نية التسخن بالماء الحار
لو توضأ به وكذا ارادة التنظف وموضع الخلاف ما اذا كان ذلك
مع النية الواقعة بالفعل فلو نوى التبرد ونحوه بعد عزوب النية الاولى
لم يعتد بما فعله على هذا الوجه من غسل ومسح قولا واحدا الا ان
الاستدامة ضعيفة جدا فيتمحض الفعل الثاني بدلا لما احدثه من نية التبرد
قوله ووقت النية عند غسل الكفين انما يكون ذلك اذا كان غسل
الكفين مستحبا للوضوء فلو كان الغسل واجبا لنجاستها او محرما لان ماء
الوضوء ينقص بغسلهما ولا يكون الباقي كافيا للوضوء او مكروها لتوهم
ذلك او مستحبا لغير الوضوء كالغسل من الاكل او مباحا كما اذا كان الاناء
غير واسع الراس او كان كرا ونحوه او لم يكن الوضوء من حدث
النوم او البول او الغايط لم يكن الغسل مستحبا للوضوء فلم يعتد
بالنية الواقعة عنده لكونها لم تقع عند اول الوضوء قوله ويجب
استدامتها حكما الى الفراغ اصح القولين ان الاستدامة مفسرة بامر
عدمي وهي ان لا يحدث نية تنافي الاولى قوله وقيل اذا

اجزء عن الاصح عدم الفرق بين نية الغسل الجنابة وغيره صح

نوى غسل الجنابة وغيره فيصح الغسل ويرتفع الحدث كله ويباح الصلوة
من غير توقف على وضوء قوله وهو ما بين منابت الشعر في
مقدم الراس المراد بذلك اول منابت الناصية وما حاذاه من
النزعتين الى اول منابت الصدغين فيدخل في تحديد الوجه موضع
التحذيف فيكون غسله واجبا ولا بد من تفسير هذه المذكورات
فالناصية هي الشعر الذي في مقدم الراس يكتنفه بياضان غالبا وهما
النزعتان بالتحريك وموضع التحذيف بالذال المعجمة هو الشعر الذي بين
النزعة والصدغ ويحذف النساء والمترفون الشعر منه والاصح انه
من الوجه فيجب غسله والصدغ ما حاذى العذار فوقه ولا يجب غسله
والعذار هو المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
وفي وجوب غسله قوة ويلوح ذلك من قول المص بعد ولا بما تجاوزت
اصابعه العذار او قصرت عنه اما البياض الذي بينه وبين الاذن
فلا يجب غسله قطعا والعارض وهو ما على العظم الذي عليه الاسنان
السفلى ويجب غسله قطعا كما صرح به في الذكرى قوله ويجب ان يغسل
من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزئ على الاظهر هذا هو
اصح القولين وكذا لو غسل الاسفل قبل الاعلى والذقن محركة مجمع اللحيين
اعني العظمين الذين عليهما الاسنان السفلى قوله ولا تخليلها اي
لا يجب تخليل اللحية وظاهر اطلاق العبارة انه لا يجب تخليلها وان
كانت خفيفة هو الاصح القولين والفرق بين الكثيفة والخفيفة ان

الكثيفة

الكثيفة ما لا يترائ البشرة من خلال شعرها في مجلس التخاطب والخفيفة
بخلافها والمراد بتخليلها تحريكها بحيث ينغسل ما تحت الشعر مما لا يقع عليه
حس البصر عند المواجهة واما ما بين الشعر مما يقع عليه حس البصر فلا بحث
في وجوب غسله قوله والمرفقين ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة
على انه من محل الفرض وهو اصح القولين فيجب غسل جزء من العضد من
باب المقدمة والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس هو المفصل وهو عبارة عن راس
عظمي الذراع والعضد قوله والابتداء من المرفق ولو غسل
منكوسا لم يجز به هذا اصح القولين وكما لا يجزئ النكس لا يجزي الابتداء
من غير المرفق قوله وان قطعتا من المرفق سقط غسلهما المراد ان المرفق
قطع جميعه بناء على وجوب غسله اصالة ولو قلنا بوجوبه من باب
المقدمة سقط غسل ما بقي منه اذا قطع الذراع قوله ولو كان له يد
زايدة وجب غسلها الاصح انه انما يجب غسلها اذا كانت في محل الفرض
او كانت فوق المرفق واشتبهت بالاصلية والا لم يجب الغسل قوله
والواجب منه ما يسمى به ماسحا المسح الراس بعدان في طول الراس
وعرضه فاما في الطول فلا بد بتحقق صدق المسح من غير تقدير واما
في العرض فما صدق عليه الاسم الى قدر ثلث اصابع فيكون الواجب
امرا كليا بالنسبة الى افراد هذا المقدار متفاوتا بالشدة والضعف
فيكون مشككا وعلى هذا فيكون ما زاد على اقل ما صدق عليه اسم المسح
موصوفا بالوجوب على انه بعض افراد ذلك الكلي وهذا هو اصح القولين

عند المحققين وقولهم ان المندوب مقدار ثلث اصابع يريدون به
استحباب هذا الفرد بعينه مع كونه واجبا مخيرا فيه لانه بعض
افراد الواجب اعنى الامر الكلى اذ لا منافاة بين الوجوب التخيرى
والاستحباب العينى قوله ولا يجوز استيناف ماء جديد ولو فعل لم
يصح المسح ووجب اعادته بما بقى من بلل الوضوء فان تعذر اعاد الوضوء
قوله ويكره مدبرا على الاشبه هذا اصح القولين قوله ولو غسل
موضع المسح لم يجز المراد غسله بماء جديد او اراقة الماء عليه من غير مباشرة ببطن اليد وان كان من بلل الوضوء اما لو كان بلل الوضوء كثيرا بحيث
يجرى على المحل وكان اجراؤه ببطن اليد فانه لا يخل بصحة المسح قوله
ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم المراد به ما لا يخرج بالمد عنه قوله وكذا
لو مسح على العمامة الخ لا فرق فى عدم الجواز بين وصول البلل الى البشرة
وعدمه لان المسح لا بد فيه من الصاق بطن الكف بمحل المسح قوله الى
الكعبين لا ريب ان ادخال الكعبين فى المسح اولى قوله وليس بين
الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزى مسحهما دفعة قوله
ولا يجزى على حايل من خف وغيره اجماعا منا وان وصل البلل الى البشرة
قوله الا للتقية او الضرورة لا يبعد ان يعد من الضرورة شدة
البرد الذى كان يخاف منه على العضو وخوف فوت الرفقة بنزع
الخف ونحوه والجبيرة وما جرى مجراها قوله واذا زال السبب اعاد
الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط اصح القولين

ان زوال السبب لا يوجب الاعادة قوله الموالاة واجبة و
هى ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وينبغى ان يراد جفاف
جميع ما تقدمه فلا يبطل الوضوء ما بقى منه شىء وهذا هو الاصح قوله
والثالثة بدعة اى محرمة وهذا هو الاصح فى المذهب ولو ثلث غسل
الاعضاء جميعا بطل الوضوء لتعذر المسح ببلل الوضوء قوله وليس
فى المسح تكرار قوله اى لا واجبا ولا مندوبا بل هو مكروه ولا يحرم على
الاصح الا ان يعتقد شرعيته ولا يبطل به الوضوء قوله يجزى فى الغسل ما
يسمى به غسلا وان كان مثل الدهن اعتبر فى التذكرة بان يجرى جزء
من الماء على جزئين من البشرة وهو جيد سواء جرى الماء بنفسه او باجراء
المكلف قوله من كان على بعض اعضاء طهارته جباير فان امكنه
نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزا المسح عليها
مقتضى العبارة انه متى امكن نزع الجبيرة وجب وان امكن تكرار الماء
حتى يصل البشرة وليس كذلك فانه اذا امكن النزع وامكن ايصال الماء
الى البشرة بحيث ينغسل كفى ايصال الماء اليها على هذا الوجه اذا كانت
طاهرة او امكن تطهيرها من غير نزع وكذا مقتضى العبارة انه اذا تعذر
النزع وامكن ايصال الماء الى البشرة يجب وان كان المحل نجسا وانما
يستقيم ذلك اذا امكن تطهيره مع التكرار ولو تعذر تطهيره
وتعذر النزع فلا فايدة فى التكرار ح بل يجب المسح عليها اذا كان
ظاهرها طاهرا وهذا كله اذا كانت الجبيرة فى موضع الغسل فلو

ومن المطر الارض اذا ابتلتها بلا ضرر صحاح

كانت فى موضع المسح وامكن النزع تعين وان امكن ايصال الماء الى البشرة وكانت
البشرة طاهرة او امكن تطهيرها بغير نزع لم يكن بد من النزع لان المسح لابد
فيه من الصاق بطن الكف بكله فالعبارة غير مستقيمة على ظاهرها قوله
واذا زال استانف الطهارة على تردد فيه اصح القولين انه لا يجب
الاستيناف ما لم يتجدد الحدث قوله لا يجوز ان يتولى وضوءه
غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار اى لا يجوز لمن عليه الوضوء ان
يمكن غيره من تولى وضوءه مع الاختيار ولا يجوز للغير ان يتولى وضوء
غيره والحاصل ان هذا الفعل حرام على كل منهما مع قدرة المكلف
على فعل الوضوء بنفسه اما مع تعذر ذلك لمرض ونحوه فانه يجوز ويجب
ولو توقف على بذل اجرة وجب مع الامكان وبدونه فهو فاقد للطهورين
ويتولى النية من عليه الوضوء لان ذلك متعذر له ما دام مكلفا ولو
نويا معا كان احسن وانما ينوى ما يطابق الواقع وهو توضية الغير
اياه كما لا يخفى لان ذلك هو المكلف به ولا بد من مقارنة النية لاول
الفعل فيعتمد ما يمكن معه ذلك من اشارة ونحوها قوله لا يجوز
للمحدث مس كتابة القرآن هذا اصح القولين واشهرهما ومن الكتابة
الهمز والمد والتشديد على الظاهر بخلاف الاعراب قوله من به
سلس البول قيل يتوضا لكل صلوة وقيل يصلى بوضوء واحد صلوات
الا ان يحدث حدثا اخر والاصح الاول ولو كان له فترة تسع الطهارة
والصلوة وجب تحريها قوله وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه فى

وهو حسن

الصلوة

الصلوة يتطهر ويبنى الاصح انه كالسلس فيما ذكرنا والسلس محركة دوام
البول والبطن محركة والبطن قوله هى وضع الاناء على اليمين و
الاغتراف بها هذا اذا كان الاناء واسع الراس فان كان ضيقه
فعلى اليسار ليكون الصب فى اليمين قوله والتسمية اى قول بسم الله
وبالله وان انضم اليها باقى ما نقل كان افضل قوله والدعاء قال
فى الذكرى ويستحب الدعاء بعد التسمية بقوله الحمد لله الذى جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا وان نسيهما فى الاول تداركهما فى الاثناء
قوله وغسل اليدين هو من مفصل الزند قوله والمضمضة
والاستنشاق قال فى الذكرى وكيفيتهما ان يبدا بالمضمضة ثلثا
بثلث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحدة وكذا الاستنشاق
وان يكون الوضوء بمد سياتى فى الفطرة بيان المد واحتمل فى الذكرى
ان يكون الاستنجاء من المد لان اسباغ الوضوء قد يحصل بدون
المد قوله ويكره ان يستعين فى طهارته المراد بها صب الماء فى
يده لغسل الاعضاء اما احضار الماء للوضوء فان استدعاه كره
لا بعد استعانة والصب على نفس العضو تولية قوله او تيقنهما
وشك فى المتاخر تطهر الى اخره الاصح التفصيل بان يقال العالم بوقوع
الحدث والطهارة منه اذا لم يعلم السابق منهما والمتاخر ان لم
يعلم حاله قبل زمانهما يجب عليه ان يتطهر وان علمه فان جوز
توالى حدثين او توالى طهارتين اخذ بضد ما قبلهما وان قطع

بتعاقب الحدث والطهارة بحيث لا يتوالى حدثان ولا طهارتان اخذ
بمثل ما كان قبلهما **قوله** او شك فى شئ من افعال الوضوء بعد انصرافه المراد
المراد بعد انصرافه من فعل الوضوء اى فراغه منه **قوله** ومن ترك غسل
موضع النجو اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا اما العامد فيعيد
فى الوقت وخارجه وكذا الناسى واما الجاهل فيعيد فى الوقت خاصة
على الاصح وهذا حكم جاهل النجاسة اما الجاهل بحكمها العالم بها فعامد
قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب الخ المراد تجديد الوضوء على
وجه يعتقد كون الوضوء السابق رافعا كما هو شان المجدد وقوله بنية
الندب غير محتاج اليه لانه لو جدد بنية الوجوب لكونه قد نذر التجديد
مثلا كان الحكم كما ذكره **قوله** فان اقتصرنا على نية القربة الخ المراد بصحة
الطهارة كونه متطهرا لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وان
اعتبرنا مع القربة نية الوجوب او الندب كما اختاره المص فان اتفقتا
فى الوجوب او الندب فكذلك وان اختلفتا فى ذلك ففيه تفصيل حاصله
انه يصح الطهارة والصلوة فى صورتين وتبطل فى البواقى الاولى ان توضا
واجبا وجدد ندبا مع خلو ذمته من مشروط بالطهارة والثانية عكسه ان
ان توضا ندبا مع براءة الذمة وجدد واجبا بنذر وشبهه بعد اشتغالها
بمشروط بالطهارة فانه فى هذين الصورتين لا يجب عليه اعادة الطهارة
ولا الصلوة الواقعة بالطهارتين معا لان ايتهما فسدت اجزات
الاخرى ولم يتعرض المصنف الى هذا وكان حقه التعرض اليه لكونه تعريفا

على

على مذهبه فى النية **قوله** بناء على الاول يريد انه يعيد الاولى خاصة
اما اعادة الاولى فلامكان كون الخلل من طهارتها فلا يحصل تعين البراءة
منها واما الثانية فانها وقعت بطهارتين فبناء على الاكتفاء بالقربة
لا يجب اعادتها لان الخلل من احدى الطهارتين فيكون الاخرى مجزية
قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما الخ المراد انه اذا توضا ثم جدد
ثم ذكر انه تخلل حدث بين احدى الطهارتين والصلوتين يعيدهما مع
الاختلاف عددا او الا فذلك العدد بناء على القول بالقربة والفرق
بين هذه وبين مسئلة الاخلال ان الحدث على تقدير وقوعه عقيب
الطهارة الثانية يقتضى بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال
وكذا الوصلى بطهارة الى قوله وجدد طهارة الخ المراد بالتجديد هنا معناه
اللغوى وهو فعل الطهارة مرة اخرى فانها طهارة مستقلة غير مبنية
على ما قبلها **قوله** وقيل يعيد خمسا والاول اشبه هذا قول ابن
زهره وابى الصلاح وهو آت فى المسايل المتقدمة ايضا والاصح الاول
قوله فان حصل ما يشتبه الخ ذكر من خواص المنى ثلاثا ان يخرج بدفق
فى دفعات غالبا وان يقارنه الشهوة عند خروجه وان يعتر الجسد
بعد خروجه والمراد بفتوره انكسار الشهوة وله خواص اخرى ومعرفة
هذه كافية فى تميزه وهى متلازمة غالبا وانما يتخلف عن ميتة الدفق
لضعف قوته فتى وجد بعض الصفات اللازمة وجب الغسل **قوله**
واثنين واربعا يطلق فيها اطلاق ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء

بعضها العارض كما فى المريض فانه
فلا يتخلف
الغرايض

ويتخير بين الجهر والاخفات ولا ترتيب بينهما ولو كان تذكر في وقت العشاء
الآخرة من وقت الاختلال لعى في الترديد بالنسبة الى الظهرين والاداء
بالنسبة الى العشائين قوله وان وجد على ثوبه او جسده منيا الى انما
يجب الغسل اذا امكن كون المني منه ولو كان دون البلوغ حكم ببلوغه
اذا كان البلوغ ممكنا في حقه عادة وحدّه في المنتهى باثنتي عشرة
سنة ولو شاركه في الثوب غيره بان كانا فيه دفعة او تعاقباه
مع نسيان صاحب النوبة لم يجب الغسل على واحد منهما وان
قطع بانه من احدهما اذ لم يعلم بعينه لكن لا يتم بهما العدد في
الجمعة ونحوها ولا يقتدي احدهما بالآخر ولو علم صاحب النوبة
حكم بكونه من الاخير الا ان يقطع بكونه ليس منه قوله والتقى الختانان
اي موضع الختانين والمراد بالالتقاء التحاذي على حد قولهم التقى الفارسان
لامتناع الالتقاء بمعنى التضام قوله وجب الغسل على الاصح هذا
هو المعتمد قوله الاجماع المركب لم يثبت الايقاب ادخال البعض
الحشفة والمراد هنا ادخال جميعها لان مناط وجوب الغسل هو غيبوبتها
جميعا والمراد بالاجماع المركب اطباق اهل الحل والعقد في مسئلة على
قولين بحيث لم يقل قايل منهم بثالث فانه كما يحرم خرق الاجماع
البسيط كذا يحرم خرق الاجماع المركب باحداث قول ثالث و
وتحرير المبحث ان المرتضى قدس سره زعم ان فقهاء الامة قد اختلفوا
في مسئلة وطي المرأة في الدبر ووطي الغلام على قولين احدهما ايجاب

الغسل

الغسل بوطي كل منهما والثاني نفي الوجوب عنه في كل منهما ولم
يفصّل فاصل بينهما فاوجب في وطي احدهما ونفى في وطي الآخر
ولما اقام الدلايل على ايجاب الغسل بالوطي في دبر المرأة حكم
بوجوبه بوطي الغلام محتجا بانه لولا ذلك لزم خرق الاجماع المركب
لم يثبت ولا يخفى ان هذا الطعن لا يقدح لان الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة بناء على حجية خبر الواحد وكفى بالسيد ناقلا
وانما القادح الاطلاع على قايل بالفرق بين المسئلتين ولعل المص
اراد ذلك الا ان العبارة لا تفيده وكيف كان فالاصح الوجوب
قوله ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل الاحوط الوجوب قوله
فاذا اسلم وجب عليه وصح منه قيل عليه وجب عليه مستدرك لسبق
ذكره عن قريب واجيب بان اعادته لدفع توهم من عساه يتوهم
سقوطه بالاسلام من حيث ان الاسلام يجب ما قبله ومعلوم ان
الغسل المسبب عن الحدث لا يسقط لان الاسلام انما يسقط
احكام التكليف لا احكام الوضع ولقايل ان يقول ان الاسلام
لما كان مسقطا لاحكام التكليف وجب ان يسقط به وجوب
الغسل اذا وقع في غير وقت عبادة مشروطة به بناء على ان
وجوبه تابع لوجوب غايته المشروطة كما يراه المصنف نعم حكم
الحدث لا يسقط لانه من احكام الوضع فيكون كمن اجنب
قبل الوقت فيكون اطلاق العبارة محتاجا الى التقييد قوله

حتى البسملة اذا نوى بها احديها وكذا كل اية مشتركة بين العزيمة وغيرها
مع النية **قوله** اوشئ عليه اسم الله سبحانه المراد تحريم مس اسم الله
سبحانه وان كانت العبارة لا تدل عليه لكن لو كان اسم الله سبحانه
على الدراهم ففي خبر ابي الربيع عن الصادق صلوات الله عليه
انه لا باس بمسها للجنب وفي حديث اخر عنه صلوات الله عليه
النهي عن مس الدراهم المذكورة فيمكن الجمع بالحمل على الكراهية وعلى
هذا فالمحدث حدثا اصغر بطريق اولى **قوله** والجلوس
في المساجد المحرم هو اللبث والتردد فلا يكون التحريم مقصورا
على الجلوس **قوله** ووضع شئ فيها هذا هو اصح القولين
للرواية **قوله** وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق
يلوح من العبارة انها لا تزول وظاهر الاصحاب زوالها **قوله**
والخضاب اي يكره سواء كان بحنا او غيره وهذا اصح القولين
وقيل يحرم ولو اختضب ثم اراد الجنابة فلا باس اذا اخذ
ماخذه **قوله** وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به ولو قال وتخليل
ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اولى **قوله** والترتيب
بدءا بالراس الخ المراد بالراس هنا ما يعم الرقبة والاذنين و
ظاهر الصحاح منهما والوجه توسعا ولا ترتيب فيه ولا في شئ
من الجانبين فيجوز ان يغسل الاسافل من كل عضو قبل الاعالي
ولو كان في الاذن ثقب لحلقة ونحوها وجب ايصال الماء

بجوز لمسها

الى باطنه **قوله** ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة المراد
ارتماسة واحدة في العادة فلو تراخى الزمان كثيرا لم يصح الغسل
ولا بد مع ذلك ان يكون اصابة الماء لجميع البدن في زمان واحد
قطعا **قوله** تقديم النية عند غسل اليدين المراد به الغسل المستحب
في الغسل ويستحب غسلهما ثلاثا من المرفق **قوله** والبول امام الغسل
هذا انما يكون للرجل المنزل دون غيره وقيل بوجوبه وهو احوط
الاصح الوجوب
قوله والمضمضة والاستنشاق المراد ما سبق ذكرهما في الوضوء
قوله اذا راى المغتسل بللا الخ المراد بالبلل المشتبه بحيث يجوز كونه
بولا او منيا ولا ريب انه لا شئ عليه مع البول والاستبراء كما
انه لا ريب في اعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر
على البول فعليه الوضوء او على الاستبراء مع امكان البول فكمن لم
يستبرء ومع تعذره لا شئ عليه اصلا ولا يخفى ان عبارة الكتاب
محله وينقحها بما ذكرناه **قوله** اذا اغتسل بعض اعضائه ثم
احدث الخ المراد بالحدث الاصغر واصح الاقوال الاكتفاء
باتمام الغسل **قوله** فما يختص معه الرحم الخ تنكير التعلق
لينطق على القولين في تفسير الاقراء وهو كونها الاطهار او الحيض
فان له تعلقا بانقضاء العدة على القولين معا لان الاطهار لا
يتعين الا بالحيض وانما يخرج النفاس بقوله ولقليله حد لان العدة
تنقضي بالنفاس في الحامل من زنا اذا وضعت بعد الطلاق

قوله يخرج بحرقة اي بلذع المخرج عند خروجه لانه يخرج بدفع قوله وكذا
فيما يخرج من الايمن اي وكذا قيل فيه انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر
وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب وهو الاصح قوله وهل يشترط
التوالي الى قوله الا الطهر الاول الا الاظهر الظهر والمعتبر في التوالي ان يكون في
جميع الايام الثلثة مع الليالي متى وضعت القطنة وصبرت خرج دم
قوله وقيل في غير القرشية والنبطية خمسين سنة المراد بالقرشية من
انتسبت الى قريش بابيها وبالنبطية بالتحريك من كانت من جملة الجيل
المعروفين بالنبط وقد ذكر جمع من اللغويين في تعريفهم انهم ينزلون
البطايح بين الكوفة والبصرة والقول بان غير القرشية والنبطية تياس باكمال
خمسين سنة كاملة وهما ببلوغ ستين سنة كاملة هو المشهور بين
الاصحاب قوله وما يراه من الثلثة الى العشرة المراد ان اي عدد
من الاعداد التي بين الثلثة والعشرة هي مثل الثلثة والعشرة في كونها
حيضا اذا لم يمنع من كل ذلك مانع فلو منع مانع كسبق حيض لم يتخلل
بينها عشرة ايام هي اقل الطهر او سبق نفاس كذلك او تاخره كذلك
ايضا لم يكن ذلك حيضا فقوله ما يمكن ان يكون حيضا اشارة الى
ما ذكرناه وقوله تجانس او اختلف يريد به كون الدم بلون واحد
او متعدد فانه في جميع ذلك حيض اتفاقا قوله وتصير المراة
ذات عادة الخ لما كانت العادة على ثلثة اقسام عادة مستقرة
عددا ووقتا وعادة مستقرة عددا لا وقتا وعادة مستقرة وقتا

لا عددا كانت المعتادة ايضا على ثلثة اقسام وعبارة المصنف
انما تشتمل قسمين فانه ان تماثلت المراة الاولى والثانية في الوقت والعدد
بحيث يكونان مثلا في اول الشهر الهلالي ونحو ذلك واستويا في الا خذ
والانقطاع فهي القسم الاول وان تماثلت في العدد خاصة فهي
القسم الثاني والقسم الثالث لا يتناوله العبارة لان قوله بمثل تلك
العدد يخرجه قوله ولا عبرة باختلاف لون الدم معناه لا عبرة
بذلك في ثبوت العادة وعدمه قوله برؤيته الدم اجماعا هذا
اذا راته في زمان عادتها لا مطلقا قوله وفي المبتدأة تردد الاصح
انها تعمل عمل المستحاضة الى ان يمضي ثلثة ايام قوله كان الكل حيضا
اي الدمان وما بينهما قوله والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا
المراد من قوله يمكن ان يكون حيضا لان الحكم بكونه حيضا داير مع امكان
كونه حيضا قوله فعليها الاستبراء اي هو واجب فان على بدل
على ذلك بالاستعمال الشايع وصورته ان تقوم وتلصق بطنها
الى الحايط وترفع رجلها اليسرى الى الحايط ثم تدخل الكرسف بيدها
اليمنى قوله وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها
المراد ان ذات العادة مع وجود الدم تغتسل بعد يوم او يومين
من مضي عادتها وهذا على سبيل الاستحباب على الاصح فان
ارادت ان تغتسل بعد العادة كان لها ذلك ولها ان تصبر تاركة
للغسل الى تمام العشرة فان اغتسلت عملت اعمال المستحاضة الى العشرة

فان انقطع الدم على العاشر فالكل حيض فتقضى صوم العشرة وان تجاوز فالعادة
فقط حيض تقضى صومها وتقضى الصوم والصلوة لزمان الاستظهار
لانه قد يتبين كونها طاهرا فيه **قوله** واذا حاضت وقد مضى
مقدار الطهارة والصلوة الخ ولا بد من ادراك جميع الصلوة تامة الافعال
والشروط اول الواجب لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها وهذا
بخلاف اخر الوقت فانه يكفى مع ادراك الشروط مقدار ركعة لان من
ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الوقت كله ولا يخفى انه لو
دخل عليها وقت الصلوة وهى متطهرة ومستترة مثلا لم يعتبر وقت
لا دراك الطهارة والستر فى وجوب الاداء والقضاء مع الاخلال **قوله**
لا يجوز لها الجلوس فى المسجد قد سبق تنقيحه فى الجنب **قوله** ويكره لها
ما عدا ذلك ظاهره كراهة مطلق القراءة غير العزايم وينبغى ان يستثنى
لها سبع آيات كالجنب لظاهر قول الباقر صلوات الله عليه لا باس بان
تتلو الحايض والجنب القران **قوله** وكذا ان استمعت على الاظهر هذا هو
الاصح والاستماع انما يكون مع الاصغاء والسماع من غير اصغاء على الاصح
قوله فان وطى عامدا عالما وجبت عليه الكفارة احترز بالعامد عن
الناسى للحيض وبالعالم عن الجاهل به فانه لا شئ عليهما قطعا و
جاهل التحريم كجاهل الحيض والاصح عدم وجوب الكفارة نعم هو حوط
قوله والكفارة فى اوله الخ المراد بالدينار هو مثقال الذهب المضروب
الذى كانت قيمته فى اول الاسلام عشرة دراهم ولا يجزى قيمته والاول

والاكثر

والاوسط والآخر بحسب حيض المرأة ونفاسها على الاصح وقيل بحسب
اكثر الحيض فربما خلا عن الوسط والآخر او عن احدهما **قوله** ولو تكرر
منه الوطى الخ المراد بذلك ان يطأ مرارا فى اول الحيض او وسطه او
اخره والاصح التكرر مطلقا فعلى هذا قد يجب بوطى واحد كفارات
ثلث على القول بالوجوب كما فى النفاس اذا كان لحظة **قوله** لا يصح
طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها انما يحرم طلاق
الحايض بشروط ثلثة الاول ان يكون مدخولا بها فلا يحرم طلاق الحايض
غير المدخول بها الثانى ان تكون حائلا فالحامل لا يحرم طلاقها لو
كانت حايضا الثالث ان يكون زوجها حاضرا معها او فى حكم
الحاضر وهو القريب منها بحيث يمكنه استعلام حالها والغايب
عنها بعد وطيها قبل ان يمضى مدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى اخر
قوله وقضاء الصوم دون الصلوة لما كان القضاء عبارة
عن فعل العبادة خارج وقتها المضروب لها كان الساقط عنها
من الصلوات هو الموقت المعين دون غيره فلا يسقط ركعتا
الاحرام ولا المنذورة مطلقا **قوله** او يكون مع الحمل على الاظهر
اختلف كلام الاصحاب فى ان الحيض يجتمع مع الحمل ام لا والاصح
الاجتماع **قوله** فهى اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او
مضطربة المراد بالمبتدأة بكسر الدال وفتحها التى لم يستقر لها عادة
فى الحيض وبذات العادة ما يعم من استقرت عادتها عددا

ووقتا ومن استقرت عددا خاصة ووقتا خاصة وبالمضطربة
من نسيت عادتها بعد ثبوتها واستقرارها عددا او وقتا او
وقتا خاصة او عددا خاصة قوله رجعت الى عادة نسائها ان
اتفقن المراد بهن النساء الاقارب من الابوين او احدهما ولا
يشترط اتفاق عادتهن فلو اختلفن في العادة رجعت الى
الاغلب ان كان قوله وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها
هذا القول ذكره الشيخ وتبعه فيه اكثر الاصحاب وعليه الفتوى
قوله جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام الستة كالسبعة
فتتخير فيهما قوله وقيل عشرة وقيل ثلثة والاولى الظهر المراد
بالقولين ان تحيض بالعشرة دائما في احدهما وبالثلثة دائما في الاخر
والاصح الاول قوله فان اجتمع لها مع العادة تميز الى قوله
والاول اظهر المراد اجتماعهما على وجه لا يتطابقان وهذا ظاهر
في ذات العادة المستقرة عددا او وقتا او وقتا خاصة اما
المستقرة عددا خاصة فانما يكون ذلك اذا اقتضى التميز زيادة
على العادة او نقصا والاصح ان الترجيح للعادة قوله اذا كانت
عادتها مستقرة عددا او وقتا لا ريب في الحكم لكن هذه متى
تترك الصلوة والصوم لا ريب في وجوب التربص ثلثة
اذا تقدم الدم العادة وينبغي في التاخر ذلك ايضا ويحتمل الترك
باول حصوله لان التاخر يوكد حصوله قوله رات قبل العادة و

في العادة

في العادة الخ لا فرق في ذلك بين اختلاف لون الدم وكون ما خرج
عن العادة بصفة الحيض وما في العادة بصفة دم الاستحاضة
وعدمه قوله والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا
تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر قد تقدم
ان المضطربة ثلثة اقسام ولا ريب ان اطلاق رجوعها الى التميز
لا يستقيم فان الناسية للوقت انما ترجع الى التميز اذا كان لا ينافي
العدد الذي ذكرته وكذا القول في ناسية العدد اذا ذكرت
الوقت اما ناسيتهما فيستقيم الاطلاق بالنسبة اليها والاصح انها
لا تترك الصلوة والصوم برؤية الدم ما لم يمض ثلثة ايام وانما
يستقيم ذلك في غير الناسية للعدد الذاكرة للوقت اذا رأت
في الزمان الذي ذكرت انه وقت للحيض قوله ذكرت العدد
ونسيت الوقت الخ هذا القول للشيخ وانما يستقيم اذا لم تعلم
وقت طرو الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه ممتد فافاقت
ووجدت الدم ولم تعلم متى ابتداؤها فان علمته رجعت بتجاوز
العشرة الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني فهو محل الخلاف
والظاهر انه ليس المراد من قوله تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
الاقتصار على ذلك بل الظاهر ان الواجب عليها عنده ان تترك
ما تتركه الحائض والمراد من اغتسالها للحيض في كل وقت تعرض
فيه الانقطاع اغتسالها عند ارادة فعل كل صلوة لان الغسل انما يفعل

للصلوة وما جرى مجراها مما هو مشروط به وليس المراد ظاهره فان كل
وقت يحتمل الانقطاع والاصح انها تتميز فى تخصيص العدد باى زمان
شاءت ثم تتخذه عادة لها قوله ذكرت الوقت ونسيت العدد
الى قوله ما لم ينقص الوقت الذى عرفته المذكور فى كلامه قسمان من
اقسام ذاكرة الوقت ناسية العدد وبقى قسمان اخران وهما اذا
ذكرت وسطه او ذكرت يوما فى الجملة فان ذكرت الوسط جعلته
بين طرفين الثلثة وان ذكرت يوما فى الجملة فهو الحيض وحده و
وفى القسم الاول تعمل فى السبعة بعد الثلثة عمل المستحاضة ومنقطعة
الحيض وتترك تروك الحائض وكذا فى القسم الثالث فى السبعة التى
بعد الثلثة وكذا القسم الرابع الآن وذلك فى تسعة ايام بعد اليوم
المعلوم واما السبعة التى قبل الثلثة فى القسم الثانى والثالث و
التسعة التى قبل اليوم المعلوم فى القسم الرابع فانها تعمل فيها عمل
المستحاضة وتترك تروك الحائض وقوله وعملت فى بقية الزمان
ما تعمله المستحاضة صحيح الا انه لا بد فيه على الاحتياط بتروك الحائض
ومتى تكون وقوله وتغتسل للحيض فى كل وقت تفرض فيه الانقطاع
يجب تنزيله على ما ذكرناه فانه لا ينافيه لكنه لاجماله لا يدل عليه و
وقوله وتقضى صوم عشرة احتياطا ما لم ينقص الوقت الذى عرفته
قيل عليه ينبغى القول بوجوب قضاء عشرة مطلقا لان الاحتياط
لا يتم الا بذلك فان لون الحيض عشرة محتمل قلنا لما كانت ذات عادة

مستقرة

مستقرة وقد علمت عددها وجب الرجوع اليه فان عدد العادة
مع تجاوز العشرة هو قدر الحيض اتفاقا ولا عبرة باحتمال الزيادة
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحكام المذكورة تبنى على القول بالجمع
بين التكليفات للاحتياط والذى يقتضيه الدليل ان اقتصارها
فى الاقسام الثلثة الاول على الثلثة ان لم يعلم الزيادة عليها او رجوعها
فى الجميع الى الستة او السبعة او الثلثة مع العشرة فتضم الى ما علمته
بقية احدها قوله نسيتهما جميعا هذه هى المشهورة بين الفقهاء
بالمتحيرة لتحيرها فى شانها وقد تسمى محيرة لانها تحير الفقيه فى امرها
واصح القولين انه لا يجب عليها الاخذ بمجامع الاحتياط بل ترجع الى
الروايات مع فقد التميز فتأخذ احد الاعداد التى وردت بها
النص فتخصصه بزمان وتجعله بمنزلة العادة وتعمل فى باقى الزمان
ما تعمله المستحاضة قوله اما ان لا يثقب الكرسف المراد بكونه
ان يثقب الكرسف وبكونه لا يغمسه ان يستوعب جميعه ظاهرا وباطنا
قوله وفى الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند
كل صلوة وكذا يلزمها تطهير ما اصابه الدم من ظاهر الفرج وهو
ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين ولا فرق فى اعتبار تجديد
الوضوء عند كل صلوة بين كون الصلوة واجبة ومندوبة ولا بد
من معاقبة الصلوة للوضوء الا بمقدار ما لا بد منه غالبا كستر
العورة والاذان والاقامة ونحو ذلك قوله يجمع بينهما المراد

جمعها بينهما فى وقت فضيلتهما بان تاخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها
وتقدم الثانية فى اوله قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح
المراد بالاغسال غسلا النهار فلو اخلت بواحد عنها بطل الصوم
ولو اخلت بغسل الليل لم يؤثر فى صوم اليوم السابق قوله وليس
لقليله حد والتحديد بلحظة من حيث انها اقل ما يتصور
واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر هذا هو المشهور
وعليه الفتوى وقيل ثمانية عشر وقيل احد وعشرون قوله
ولو لم تر دما ثم رات فى العاشر كان ذلك نفاسا اى كان
ذلك وحده لكن بشرط ان ينقطع الدم على العاشر وان عبر
العشرة وكانت عادتها فى الحيض عشرة ايام كان ذلك الدم
نفاسا والا فلا نفاس لها قوله ولو رات عقيب الولادة
ثم طهرت ثم رات العاشر الى المراد بقوله طهرت كونها نقيت
من الدم وانما كان ما بين الدمين نفاسا لكون النقاء قد
اجيب بدمين كلاهما نفاس وانما يكون كذلك اذا انقطع
الدم على العشرة فما دون او صادف الدم الثانى العادة
والا كان النفاس هو الدم الاول خاصة قوله ويحرم على
النفساء ما يحرم على الحائض الى اطلق الاصحاب كون
النفساء كالحائض فى جميع الاحكام واستثنى من ذلك امور
الاول الاقل الثانى الاكثر فقيل ثمانية عشر واحد وعشرون

الثالث لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض
الرابع لا ترجع الى عادة نسائها فى النفاس ايضا وان كان فى
كل من هذين رواية لا عمل عليها الخامس لا ترجع المبتداة الى
عادة نسائها فى الحيض ولا هى والمضطربة الى الروايات ولا هما و
ذات العادة الى التميز السادس الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس
لحصولها بالحمل السابع العدة تنقضى بالحيض دون النفاس غالبا
ولو حملت من زنا و رات قراين فى زمان الحمل حسبت النفاس
قرءا اخر وانقضت به العدة ح قيل لا يشترط ان يكون بين
الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيض قوله ولا يصح طلاقها
بشرط ان يكون مدخولا بها وزوجها حاضر معها او فى حكم
الحاضر قوله وهو فرض كفاية الاصح انه فرض كفاية ولا فرق
فى وجوبه بين الميت الصغير والكبير والذكر والانثى والحر
وغيره والظاهر انه يبقى على الاستقبال الى ان يغسل ويسقط
الوجوب باشتباه القبلة قوله ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبى والائمة عليهم الصلوة والسلام لا يخفى ان تلقينه
الاقرار بالنبى صلى الله عليه وآله مع تلقينه الشهادتين مكرر لتضمن
تلقين الشهادتين الاقرار بالنبى عليه وآله الصلوة والسلام و
الظاهر ان المراد حمله على النطق بذلك لان فى رواية انه
يفعل ذلك حتى ينقطع منه الكلام قوله ونقله الى مصلاه المراد

الموضع الذي كان يكثر فيه الصلوة من بيته وهذا اذا تعسر خروج
روحه قوله فيعتبر العلامات الموت هي نحو انخساف صدغيه
وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء
قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة قوله ويكره ان
يطرح على بطنه حديد ذكره الشيخان واكثر الاصحاب قوله
به اولاهم بميراثه فيترتبون في ذلك كما يترتبون في الارث قوله
واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى هذا في الميت
الرجل وينعكس الحكم لو كان الميت انثى والمراد باولوية عدم
تقدم غيره عليه فلو سلم الى مماثل للميت جاز ولو امتنع ففي اجباره
او سقوط اعتباره تردد وانما يجب تغسيل المسلم ومن بحكمه حتى
لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به قوله
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة المحرم
من حرم نكاحه موبدا بنسب او رضاع او مصاهرة مع حل
السبب وانما يغسل المحرم مع فقد مماثل الميت حتى الاجنبي و
ينبغي ان يراد بالثياب ما يعم البدن وهذا الحكم انما هو فيمن
له فوق ثلاث سنين وكذا المرأة وبغسلها مجردة المتبادر من اطلاق
تغسيلها مجردة عدم وجوب ستر العورة وهو متجه ويستفاد من
قوله وبغسلها مجردة ان المرأة تغسل من له دون ثلث مجردا بطريق
اولى قوله وكل مظهر للشهادتين معتقد للحق يجوز تغسيله الخ

ثلث سنين قوله الاولها دون صح

لا يخفى ان النواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين
ضرورة لا يجوز تغسيلهم ومن عداهم من المسلمين يجوز تغسيلهم ويجب ايضا قوله
وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك
المراد امره ان يغتسل غسل الاموات ثلاثا مع الخليطين والظاهر انه
يؤمر مع التحنط لانه من توابع الغسل وربما تعذر تحنيطه بعد القتل
لنجاسته ببعض المساجد قوله فان كان فيه الصدر او الصدر وحده
الخ الحق شيخنا الشهيد بالصدر القلب من باب مفهوم الموافقة وليس
ببعيد والمراد بكفنه كالميت وينبغي ان يقال ان كان موضع القطع
الثلث موجودا كفن في ثلث والا ففي اثنين قوله وكان فيه عظم
الاصح ان العظم المجرد كذلك فيجب تغسيله كما يغسل الميت قوله
وكذا السقط اذا لم تلجه الروح وذلك اذا كان له دون اربعة اشهر
قوله وروى انهم يغسلون وجهها وكفيها لا عمل على الرواية
على الاصح قوله ثم يغسل بماء السدر المراد تغسيله بما طرح فيه ما يسمى
السدر وان قل ويشترط ان لا يكون كثيرا جدا بحيث يخرج الماء به
عن الاطلاق ولا بد ان يكون بحيث يمتزج بالماء فلو طرح فيه شيء من
ورق وبقي بحاله لم يستهلكه الماء لم يجز وقيل مقدار سبع ورقات
الاصح الاول قوله وبالماء القراح اخر القراح بفتح اوله هو الماء
الخالي من السدر والكافور وقد توهم بعض الضعفاء من
قول ائمة اللغة ان القراح هو الخالص ان ماء السيل المكدر لا يصح

التغسيل به وليس بشيء لان المراد بالقراح هنا ما خلا من السدر والكافور فان
ذلك مقتضى المقابلة وكيف يتصور عاقل صحة غسل الجنابة بهذا الماء وعدم
جواز غسل الاموات به ان هذا الشيء عجيب قوله كما يغسل من الجنابة
كذا ورد في الحديث وفيه ايماء الى وجوب النية في غسل الميت وهو الاصح
ويتخير بين نية واحدة لجميع الغسلات وبين نيات الثلث لكل غسلة نية
ويجزي في تغسيله غسله في الكثير لكن لا بد من تغاير المياه ليمتاز كل من مياه
الغسلات عن صاحبه قوله وفي وضوء الميت تردد الاشبه انه لا يجب المعتمد
استحبابه قوله ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند
الضرورة فيلتي بالمقدور باديا بالاول ثم ما بعده ويتيمم عن المفقود على الاصح
قوله وقيل لا يسقط الغسلة لفوات ما يطرح فيها وفيه تردد الاصح عدم
السقوط فيغسله ثلاثا بالقراح ناويا ما يميز كل غسلة عن غيرها قوله لو خيف
من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب المجدور هو من
اصابه الجُدَري وهو داء معروف ويجب ان يمم ثلاث مرات عن كل غسلة
مرة بست ضربات على الاصح وقيل مرة قوله ان يوضع على ساجة الساج
خشب معروف والمراد هنا مطلق الخشب فانه لا تعلق لهذا الحكم بخصوص
هذا الخشب قوله مستقبل القبلة الاصح وجوب الاستقبال بالميت
حال الغسل كما في الاحتضار قوله تحت الظلال قاله الاصحاب فلا يقابل
به السماء قوله ولا باس بالبالوعة المراد بالبالوعة هنا بالوعة الماء بخلاف
ما سبق في احكام البئر فان المراد بها الكنيف قوله وان يفتق قميصه

وينزع

وينزع من تحته المراد شقه ليتمكن من نزعه من تحته حذرا من تلطخه بالنجاسة
لو كانت وانما تشق باذن الوارث البالغ ويستر عورته لا يخفى ان الستر واجب
مع وجود ناظر محترم قوله بالسدر والحرض الحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء
الاشنان ونحوه قوله ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين اي في كل
من غسلتي السدر والكافور قبلهما ولا يستحب في الثالثة قوله ويغسل الغاسل
يديه مع كل غسلة وليكن حنوه مرفقيه قوله فلان يقعده ويقص اظفاره وان
يرجل شعره اي يسرحه فان فعل وجب دفن ما انفصل من الاظفار والشعر
معه قوله وان يغسل مخالفا اي يكره ان يتعرض الى ذلك ان وجد
من يغسله قوله فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ظاهر الاصحاب
انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الحق قوله مئزر وقميص وازار يجب ان
يراعى في هذه الوسط ففي الجنس يراعى الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت
فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الورثة او كانوا صغارا
ويجب في المئزر كونه من السرة الى الركبة بحيث يسترهما ويجوز الى القدم
باذن الوارث وفي القميص كونه الى نصف الساق مطلقا ويجوز الى القدم
وفي اللفافة شمولها له من قبل راسه ورجليه بحيث تُشَد قوله ولا
يجوز التكفين بالحرير سواء في ذلك الرجل والمراة والطفل وحال الضرورة
والاختيار قوله الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه اي الكافور فلا يجوز
تحنيطه ولا تغسيله به بل يجب ان يغسل بالماء من دونه والظاهر انه لا
يجب عليه الغسل لان ذلك هو الغسل الواجب بالنسبة اليه قوله

والذريرة قال المصنف فى المعتبر وما احسن ما قال انها الطيب المسحوق
او يتوضأ وضوء الصلوة المراد به الوضوء الذى يكون مع غسل المس للصلوة
قوله وان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة
وفتح الباء الموحدة والراء بعدها ثوب يمنى وهو منسوب الى عبر بكسر العين
المهملة واسكان الباء الموحدة وهو اسم موضع او جانب واد وكما لا يجوز
ان يكون مطرزة بالذهب فكذا لا يجوز ان يكون مطرزة بالحرير قوله
وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفها فى عرض شبر تقريبا يريد ان
التحديد بما ذكره فى الطول والعرض على جهة التقريب فلا يضر التفاوت
اليسير قوله وشد طرفاها على حقويه الحقو بالاسكان الكشح قوله
ويزاد المرأة على كفن الرجل يستفاد من العبارة ان كفن الرجل ثابت لها مع
الزيادة وهو كذلك الا العمامة فانها تبدل بها قناعا قوله ونمطا
النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معد للزينة فان لم يوجد جعل
بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة اخرى عند فقدها قاله الاصحاب
قوله ويكون ذلك بتربة الحسين صلوات الله عليه فان لم يوجد فبالاصبع
مع فقد التربة المطهرة الشريفة تكتب بالماء والطين ومع عدمه فبالاصبع
ولكن الكتابة مؤثرة قوله والا فمن شجر رطب ان وجد الرمان فهو
مقدم وقد يستفاد من تقييد الشجر بكونه رطبا اعتبار الرطوبة فى الجريدتين
مطلقا قوله وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن اى على يمين
الميت قوله وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام احترز بالمبتداة عما لو

كفن

كفن بنحو قميص فان الكمام لا تقطع قوله وان لاقت كفنه فكذلك
الا ان يكون بعد طرحه فى القبر فانها تقرض الاصح وجوب غسلها
وان كان بعد وضعه فى القبر اذا امكن ولم يشق التحذر من الغسالة
فان شق كثيرا قرضت الا ان تفحش فيلزم من قرضها هتك الميت وافساد
الكفن فيتركه بحاله قوله كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال
هذا فى الزوجة الدائمة اذا لم تكن ناشزا على الاصح وكذا مؤن التجهيز
كالخليطين وماء الغسل قوله فان لم يكن له كفن دفن عريانا و
يصلى عليه قبل الدفن بعد ان يستر عورته فان تعذر وضع فى القبر
وسترت عورته وصلى عليه قوله وان تربع الجنازة التربيع حمل
الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل بين العمودين عند علمائنا
وافضله التناوب وافضله ما ذكره المص قوله وان توضع الجنازة
على الارض الى هذا فى الرجل بدليل قوله بعد والمرأة مما يلى القبلة وكذا قوله
وان ينقل فى ثلث دفعات مختص بالرجل والمرأة دفعة واحدة قوله
وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره هذه
مستحبات للنازل قوله فالفروض ان يوارى فى الارض مع القدرة
لا بد من مواراة الميت فى الارض فلا يجزى البناء عليه فوقها ولا
جعله فى صندوق وشبهه ولا بد من مواراته فى حفرة تكتم ريحه
وتصونه عن صغو السباع ولو تعذر ذلك لثلج ونحوه وجبت
مواراته بحسب الممكن ولو بالبناء عليه قوله وراكب البحر يلقى

فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول
الى البر بعلمه من العبارة ان ركب البحر اذا تعذر البر تخير في دفنه بين
ان يربط فيه ثقيل كالحجر ويرسل في الماء موجها الى القبلة كالمدفون
في البر بحيث يغوص في الماء وبين ان يجعل في اناء ثقيل ويرسل في
الماء مستقبلا ويرفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة الى شبر
قوله ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه ليكن الصب
متصلا ابتداء بالراس وينتهي اليه ولا فرق في الابتداء بين كونه من
جانب القبلة او من الجانب الاخر قوله ويوضع اليد على القبر
وليكن مؤثرة مفرجة الاصابع قوله ويلقنه الولي الخ من يامره الولي
كالولي في ذلك ويتخير بين استقبال القبلة والقبر معا وبين استدبارها
واستقبال القبر ويستحب التلقين للصغير والكبير على الظاهر قوله
ويكفي ان يراه صاحبها اي ان يرى المعزي صاحب المصيبة وان
دعا له وللميت كان افضل وان صنع طعاما لاهل الميت كان
اكمل ويكره للرجل تعزية المراة الاجنبية الشابة قوله ويكره فرش
القبر بالساج الخ المكروه فرشه بالخشب مطلقا وينبغي كراهية
كل ما جرى مجراه قوله وتجصيص القبور قال الشيخ المكروه تجصيصها
بعد اندراسها لا ابتداء وفيه قوة خصوصا اذا كان المراد به
دوام تميزه ليزار ويترحم عليه قوله ودفن ميتين في قبر هذا
اذا كان ابتداء فلو دفن فاريد النبش لدفن اخر حرم قوله

لا الى المشاهد المشرفة وكذا الى مقبرة قوم صالحين توجي بركتهم قوله
وان يستند الى القبر او يمشي عليه اي يكره كل منهما لان حرمة المؤمن
ميتا كحرمته حيا قوله لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم
استثني من اطلاق تحريم النبش مواضع الاول اذا صار الميت رميما
اتفاقا والمرجع في ذلك الى الظن المستفاد بالقراين الثاني اذا
دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم ياذن الشريك وان ادى
الى هتك الميت الثالث اذا كفن في مغصوب ولا يجب اخذ
القيمة لو بذلت بل يستحب الرابع لو وقع في القبر ماله قيمة عادة
جاز النبش لاخذه الخامس النبش للشهادة على عينه اذا احتيج
الى ذلك لشيء من الامور المترتبة على موته كاعتداد زوجته
وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وبراءة كفيله ونحو ذلك
وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف
السادس قيل اذا دفن بغير غسل او الى غير القبلة نبش والاصح العدم
واولى بعدم النبش لو دفن بغير كفن واولى منه لو دفن بغير صلوة لا
على القبر السابع اذا اريد نقله الى احد المشاهد المشرفة وللاصحاب
في جوازه قولان والجواز قوي لكن بشرط ان لا يبلغ الميت حالة
يلزم من نقله هتكه ومثلته بان يصير منقطعا ونحوه قوله ولا تشق
الثوب على غير الاخ والاب هذا في حق الرجل اما المراة فيجوز
لها الشق على جميع الاقارب قوله والشهيد يدفن بثيابه

مكانا ما

قد سبق تقييده بالمقتول بين يدى الامام اذا مات فى المعركة فلو نقل
منها ثم مات غسل والمقتول فى الجهاد السايغ كما لو هجم الكفار
على بلاد المسلمين وخشى منهم على بيضة الاسلام فان المقتول هنا
كالمقتول بين يدى الامام فى هذا الحكم بخلاف المقتول فى ضرب
قطاع الطريق فانه ليس له هذا الحكم قوله اذا مات ولد الحامل
قطع واخرج وان امكن اخراجه بغير التقطيع كادخال القابلة يدها
ونحو ذلك لم يجز التقطيع ويستعمل فى ذلك الارفق فالارفق والا
جاز قوله وان ماتت هى شق جوفها واخرج وخيط الموضع
هذه الاحكام كلها على طريق الوجوب وليكن الشق من الجانب
الايسر قوله وقضاؤه يوم السبت اول وقت قضائه زوال
الشمس من يوم الجمعة الى اخر السبت وينوى المغتسل الاداء ان فعل
فى وقته والا فالقضاء او التقديم قوله وستة فى شهر رمضان
يستحب الغسل فى فرادى رمضان كلها وفى ليلة ثلث وعشرين
غسلان اول الليل وآخره قوله وعرفة هو يوم التاسع من
ذى الحجة قوله ويوم الغدير والمباهلة يوم الغدير هو الثامن
عشر من ذى الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون منه على المشهور
وقيل الخامس والعشرون منه قوله وغسل المفرط فى صلوة
الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر المراد
احتراق جميع القرص وقد قيل بوجوب هذا الغسل والاصح الاستحباب

غسله

قوله وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة اى وغسل صلوة الحاجة
والمراد بها صلوة مخصوصة منقولة فى كتب الاصحاب يستحب لها
الغسل لا اى صلوة اقترحها المكلف وكذا غسل صلوة الاستخارة
قوله ما يستحب للفعل والمكان مقدم عليهما يستثنى من ذلك
غسل التفريط فى صلوة الكسوف فانه بعده وكذا غسل التوبة
وسيأتى غسل قتل الوزغ وغسل من سعى الى مصلوب عمدا بعد
بعد ثلثة ايام فهما موخران ايضا وقيل اذا انضم اليها غسل واجب
فى الاصح عدم تداخل الاغسال المندوبة سواء انضم اليها واجب
ام لا بل لا بد لكل سبب من غسل بانفراده ينوى به ذلك السبب
المخصوص قوله قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب
ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب
المعتمد الاستحباب فيهما ولا فرق فى استحباب غسل السعى الى رؤية
المصلوب بين كونه مصلوب الشرع اولا وانما يستحب بالقيود
المذكورة فان انتفى واحد منها انتفى الاستحباب وغسل المولود
يستحب عند ولادته قوله غلوة سهمين فى كل جهة من الجهات
الاربع ان كان الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت الارض
حزنة غلوة السهم هى مقدار رميه من الرامى المعتدل
والالة المعتدلة والسهلة باسكان الهاء وكسرها الخالية
من نحو الاحجار والاشجار ولو اختلفت فى ذلك يوزع الحكم

الركن الثالث فى الطهارة الترابية

قوله

بحسبها قوله ولو اخل بالضرب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح
تيممه وصلوته على الاظهر المعتمد ذلك الا ان يجد الماء في رحله
او مع اصحابه الباذلين او في الفلوات قوله وكذا لو وجده
بثمن يضره في الحال ينبغي ان يراد بالحال حال المكلف ليعم الضرر
الحاصل في زمان الحال بصرف الثمن في شراء الماء وكذا المتوقع
في زمان الاستقبال لكونه اذا صرفه لا يرجى بحسب العادة
تجدده مالا في زمان الحاجة اليه او قبله قوله وان لم يكن مضرا
في الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد لو اجحف
بالمال فهو كالواضر بالحال على الاقرب قوله ولا فرق بين
ان يخاف لصا او سبعا لا فرق في الحكم بين كون الخوف على
نفسه قتلا او جرحا او اهانة لا يحتملها مثله بغير حق وبين
كون الخوف على مؤمن او نفس محترمة قوله او يخاف ضياع
مال نكر المال ليتناول ماله ومال غيره اذا كان ممن يجوز المحاماة
عنه قوله وكذا لو خشي المرض الشديد احترز به عن نحو
صداع يسير حاضر لا يخشى عاقبته ولا فرق بين خوف حدوثه
وزيادته وبطوء برئه ويكفي الاعتماد على تجربته فان لم يكن
له تجربة في ذلك الامر عول على قول الطبيب العارف قوله
او الشين هو شيء يعلو الجلد ويشوه به ينشأ من استعمال
الماء في شدة البرد ولكن ينبغي ان يقيد الحكم بكونه فاحشا فلو

قبلي له

اي ايكن

خاف

٤٢

خاف حدوثه به منه لم يكن ذلك مجوزا للتيمم قوله وخوف
العطش الخ لا فرق بين خوف العطش على نفسه وعلى حيوان
محترم وان لم يكن ملكا له وان كان معدا للذبح اذا لم يرد
ذبحه في الحال قوله ويجوز التيمم بارض النورة والجص هذا

الطرف الثاني فيما يجوز التيمم

قبل الاحراق اما بعده فلا وتراب القبر المراد به ما خالط
بدن الميت اما غيره فلا ويشترط لجواز التيمم بتراب القبر
عدم اختلاطه بصديد للميت قوله وبالتراب المستعمل المراد
به ما تعلق باليد عند الضرب دون المضروب عليه قوله ولا
بالوحل مع وجود التراب الا ان يجففه فانه ح تراب قوله
فان استهلكه التراب حد الاستهلاك ان لا يرى الخليط و
ان يقع على الممتزج اسم التراب ولا يخفى ان جواب الشرط محذوف
تقديره فذاك او جاز قوله من ربا الارض وعواليها الربا
بضم الراء جمع ربوة وهو ما علا من الارض قوله ومع فقد التراب
يتيمم بغبار ثوبه او لبده او سرجه او عرف دابته كل ما كان مظنة الغبار
من لباس وغيره فهو كهذه المذكورات ويجب ان يتحرى اكثرها
ترابا واللبد بكسر اللام واسكان الباء قوله وهل يصح مع سعته

الطرف الثالث في كيفيته

فيه تردد والاحوط المنع المعتمد التفصيل بكون العذر المجوز
للتيمم يرجى زواله قبل خروج الوقت فيراعى الضيق وعدمه
فيجوز مع السعة قوله والواجب النية تجب فيها مع القربة

والوجوب او الندب التعرض الى بدلية التيمم عن الغسل او الوضوء
ويتعين نية الاستباحة ولا يجوز نية رفع الحدث بحال لان
التيمم لا يرفع الحدث بحال **قوله** ثم يمسح الجبهة بهما الاصح
وجوب مسح الجبهتين والحاجبين ايضا **قوله** من قصاص الشعر
المراد بها القصاص من مستوى الخلقة وغيره بحاله **قوله** الى
طرف انفه المراد طرف الانف الاعلى وهو ما يلي اسفل الجبهة
ويلوح من العبارة عدم جواز النكس وهو المفتى به **قوله**
وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر الاصح
عدم الاستيعاب **قوله** والتفصيل اظهر المعتمد القول
بالتفصيل **قوله** ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما
لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم راعى ضيق الوقت
هذا احد القولين وفيه قوة لان ازالة النجاسة من جملة مقدمات
الصلوة فبقاء وقت لها لا ينافي حصول الضيق المعتبر في التيمم
وقيل ان صحة التيمم يبنى على جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه
اقوال ولما كان التفصيل اظهرها كانت صحة التيمم ههنا موقوفة
على كون العذر غير مرجو الزوال وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي
على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد الاصح انه لا اعادة
عليه الا ان يكون تعمده للجنابة بعد دخول الوقت وهو متمكن
من الوضوء فانه يتيمم ويصلي فانه يعيد في هذه الصورة

الطرف الرابع في احكامه

كمن اراق الماء بعد دخول الوقت **قوله** وفيمن منعه زحام
الجمعة الاصح انه لا اعادة عليه ايضا **قوله** وكذا من كان على بدنه نجاسة و
لم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة عليه المعتمد انه لا اعادة
ايضا **قوله** وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه هذا هو الاصح
قوله وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر
هذا القول هو المعتمد **قوله** فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به
الميت وفي ذلك تردد الاصح الاول ولو كان الماء مبذولا للاحوج بنذر
او وصية ونحو ذلك فصرفه الى الجنب واجب **قوله** الجنب اذا تيمم
بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه
اكبر او اصغر هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى يتيمم بدلا
من الوضوء ان كان حدثه اصغر لان الجنابة قد سقط اعتبارها بالتيمم
بدلا منها وهذا انما يتم اذا كان التيمم يقتضي رفع الحدث كالغسل وهو
باطل بالنص والاجماع لان المتيمم اذا وجد الماء انما يتطهر عن الحدث السابق
قطعا فكيف يعقل فيه الرفع **قوله** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض
تيممه هل يشترط لذلك زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه
وجهان احدهما انه يشترط لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها
فاذا تلف الماء قبل ان يمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم
التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يكون للتمكن من
المبدل لا يقال لو كان كذلك لامتنع في الطهارة نية الوجوب قبل مضي

زمان يتمكن فيه من فعلها لان نية الوجوب فرع الوجوب وهو لا يثبت الا
اذا مضى ذلك القدر من الزمان لانا نقول نية الوجوب يكفى فى صحتها التمكن
الحالى اعتمادا على اصالة البقاء فان اتسع الوقت كانت الطهارة صحيحة
لانكشاف المطابقة والا تبين عدم الوجوب لانكشاف انتفاء الشرط
ومثله ما لو شرع المكلف فى الصلوة اول الوجوب فانه لا يعلم بقاؤه
على صفة التكليف الى اخرها وكذا ابتداء الحج فى عام الاستطاعة مع
امكان تلف المال وعروض الحصر والصد قبل اكمال المناسك **قوله**
من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم
ولا يتبعض الطهارة رد بذلك على القائل بانه يغسل الاعضاء التى يقدر
على غسلها و يتيمم عن العضو المريض فيتلفق طهارته من المائية والترابية
فان قيل كيف يجمع بين التيمم هنا وبين قولهم ان الجرح الذى لا لصوق
عليه والكسر الذى لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفى غسل ما حوله
ولا ينتقل الى التيمم بذلك قلنا يمكن الجمع بحمل هذا الحكم على ما اذا لم
يستوعب الجرح العضو والانتقال الى التيمم على ما اذا استوعبه
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء الخ الاصح استحبابه وان
لم يخف فوت الصلوة لاطلاق الرواية ولا ينوى فى هذا التيمم
البدلية لامتناعها **قوله** والاظهر الطهارة هذا هو المعتمد **قوله**
وفى منى ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه المعتمد الطهارة **قوله**
وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الخ قد حصر ذلك

الركن الرابع فى النجاسات

فى عشرة

فى عشرة اشياء وهى هذه العظم والسن والظفر والظلف والقرن
والحافر والشعر والوبر والصوف وقشر البيض الاعلى المتصلب والانفحة
الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر قال السيد بطهارة
ما لا تحله الحيوة من نجس العين والاصح العدم **قوله** ويجب الغسل على من
مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده احترز بقبلية التطهير عما
اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فانه لا يجب بمسه الغسل وفى حكمه ما اذا لم ينجس
بالموت لكونه معصوما او شهيدا او من قدم غسله لوجوب القتل عليه اذا
قتل بالسبب الذى اغتسل له وكذا اذا احكم بطهارة عضو لتمام الغسل
بالاضافة اليه فى قول لا يخ من وجه واحترز ببعدية البرد عما اذا لم
يكن قد برد بالموت فانه لا يجب بمسه الغسل كما ان المحل الملاقى له لا ينجس
ح ويندرج فى العبارة من لم يغسل اصلا وقد برد ومن غسل فاسدا او
غسله كافر او سبق موته قتله او قتل بغير السبب الذى اغتسل له و
من فقد فى غسله احد الخليطين او كان ميمما ولو عن بعض الغسلات
والكافر وان غسل فان الغسل يجب بمس هؤلاء لانتفاء التطهير على الوجه
المعتبر عن كل منهم **قوله** وكذا ان مس قطعة فيها عظم هذا هو المعتمد
سواء ابينت من حى او ميت والاصح ان العظم المجرد كذلك **قوله**
وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس
الاصح ان اليد لا ينجس الا مع الرطوبة سواء ميت الادمى وغيره وكما
ينجس اليد بمس ما لا عظم فيه فكذا ينجس بمس ما فيه عظم بطريق اولى

وكذا العظم المجرد اعلم ان المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق
فاذا قطعت خرج منها بقوة وهو المسفوح قوله لو نزا الكلب على
حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم هذا انما يكون
اذا انزا الكلب على نحو الشاة فانه يراعى في نجاسته اغلبية اوصاف
الكلب على الولد بحيث يقع عليه اسم الكلب فان غلبت اوصاف
الشاة عليه فهو طاهر حلال ولو انتفى عنه الاسمان فهو طاهر حرام ولو
نزا كلب على خنزيرة فاولدها فالولد نجس على كل حال قوله وفي الارنب
والثعلب والفارة والوزغة تردد الاظهر الطهارة الفارة مهموزة
والوزغة محركة سام ابرص والقول بالنجاسة ضعيف خصوصا في
الوزغة قوله المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد
المايعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة ليست بنجسة والقول بالنجاسة
هو المذهب بل كاد يكون اجماعا قوله وفي حكمها العصير اذا غلا و
اشتد المراد العصير العنبي ولا يلحق به عصير الزبيب ولا عصير التمر والمراد
بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة المسببة
عن الغليان يبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا ولا فرق بين
غليانه بالنار او بغيرها الفقاع في القاموس الفقاع كرمان والمراد به
المتخذ من ماء الشعير على ما ذكره المرتضى في الانتصار وما يوجد في
اسواق المخالفين محكوم بنجاسته اذ لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية
قوله الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم

من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد بمن خرج عن الاسلام من باينه
كاليهود والنصارى وبمن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى
اليه واظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته قوله ودخول المساجد
انما تجب ازالة النجاسة لدخول المساجد مع خوف التعدي الى المسجد او الى
شيء من فرشه وآلاته لا مطلقا قوله وعن الاواني لاستعمالها اذا كان
الاستعمال يقتضي ذلك كما اذا استعملت فيما يحتاج اليه في الصلوة او كان
الاستعمال للاكل والشرب ولا يجب الازالة في نفسها بل لشيء مما ذلك
نعم تجب عن المصاحف وآلاتها الخاصة بها كالجلد والغلاف و
عن الضرايح المقدسة والمساجد وآلاتها وفرشها قوله وعفي في الثوب
والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا
ان كنه لا حاجة الى قوله عما يشق التحرز منه فان العفو عن دم القروح
والجروح غير مشروط بمشقة التحرز ولا يجب عصب موضع الدم ولا
منعه من ولا تغسل الثوب بل يثبت العفو الى حين البرء قوله
وعما دون الدرهم سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء
الثلثة البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل
ضراب كان يضرب الدراهم الكسروية في الاسلام فنسبت اليه و
كانت قبل ذلك تعرف بالكسروية وقيل انه بفتح الغين وتشديد اللام
منسوب الى بغل قرية بالجامعين والامر في ذلك سهل والمراد بالدم
المسفوح النجس لكن يستثنى من هذا الحكم الدماء الثلثة لغلظ نجاستها

اي انتسب
اي الفقاع الذي يوجد
اسم رجل

ودم نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة وقدرت
سعة الدرهم باخمص الراحة وهو منخفض الكف قوله وما زاد عن
ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا اشار بقوله ذلك الى ما دون
الدرهم اى وما زاد عما دون الدرهم فيندرج فيه ما كان بقدره
وما زاد عليه قوله وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب
ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اى وان كان
الزائد على ما دون الدرهم متفرقا بان كان لو جمع لبلغ ذلك قيل
بالعفو عنه كاينا ما كان وقيل تجب ازالته كالمجتمع وقيل ان تفاحش
وجبت والا فلا وفسر التفاحش تارة بكونه محله ربع الثوب
واخرى بكونه شبرا والاصح انه كالمجتمع فتجب ازالته قوله
يجوز الصلوة مما لا يتم الصلوة فيه منفردا وذلك نحو التكة و
القلنسوة والخف والنعل والجورب وغيرها وهل يشترط بكونها
من جنس الملابس قيل نعم وعلى هذا هل يشترط كونها في محالها قيل
نعم ايضا ولا ريب في انهما احوط وان كان نجاسته لم يعف
عنها اى لم يعف عنها في غيره قوله وبعض الثياب من النجاسات
كلها الا بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه المراد عصرها اذا غسلت
بالماء القليل اما اذا غسلت بالكثير ونحوه فلا وهذا في غير
بول الرضيع وهو من لم يتغذ بالطعام في الحولين بحيث يساوى
اللبن فان اغتذى به كذلك فهو كالعظيم ولا يلحق به في هذا

الحكم الصبية الرضيعة والمراد بالصب استيعاب المحل بالماء مع
الغلبة ولا يشترط جريانه على المحل لان ذلك شرط في الغسل وكذا
فصله والرش كالصب ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين
وكذا غير الثوب والبدن مما ليس بآنية واذا كانت الغسالة بحيث
تنفصل بنفسها او بالعصر كالخشب والحجر وكذا يجب غسل المذكورات
من جميع النجاسات غير البول مرتين على الاقوى بمفهوم الموافقة
وما لا يمكن فصل الغسالة عنه مثل الصابون والورق والفواكه
الا نحو ظاهر البطيخ والعجين والخبز والحبوب وما جرى مجراها انما
يطهر بغسله في الكثير ونحوه اما المحشين من الثياب كاللحاف فانه يغسل
بالقليل ويجزى عن عصره دقه وتغميزه قوله وان كان يابسا رشه
بالماء استحبابا وقد سبق ان الرش والصب واحد قوله وقيل
يمسح يابسا ولم يثبت المراد مسحه بالتراب ولا عمل عليه قوله وان
لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد
في الوقت الاصح انه يعيد في الوقت قوله ولو رأى النجاسة
وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب
واتم هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة من اول الصلوة فان علم
ذلك اعاد بناء على ان الجاهل يعيد في الوقت اذا تجدد
علمه قوله وان تعذر الا بمبطل استانف قيده بعضهم
بما اذا كان في الوقت سعة ومقتضاه انه مع الضيق يتم

صلوته وفيه نظر لاقتضائه كون ضيق الوقت عن ازالة
النجاسة موجبا لانتفاء شرطيتها فيها فعلى هذا اذا كانت النجاسة
فى ثوب المكلف او بدنه وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل
بها خرج الوقت يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة
بالنجاسة وظواهر النصوص الدالة على الشرطية تنافى ذلك
قوله والمربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته
فى كل يوم مرة المراد فى كل يوم وليلة واستغنى بدخول الليلة فى
اليوم تبعا عن ذكرها بخصوصها ولو كانت تربى صبية او صبيانا
لم يبعد القول بالعفو مع الغسل مرة من باب مفهوم الموافقة ولو
تعدد الثوب واحتاجت الى لبس الجميع دفعة لبرد ونحوه
فكالثوب الواحد ويجب ان يكون فى وقت الصلوة قوله
وان جعلت الغسلة فى آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا
وجه حسنه انه يمكن جعل الغسل آخر النهار فتصلى به الظهرين والعشاءين
طاهرا قوله صلى الصلوة الواحدة فى كل واحد منهما منفردا على
الاظهر هذا هو المعتمد خلافا لابن ادريس وهذا اذا لم يجد ثوبا
طاهرا بتعين فان وجده تعين فعل الصلوة فيه لوجوب الجزم
بالنية اذا امكن ووجوب اجتناب النجس فى الصلوة ولا
يتم الا بتجنبهما قوله وفى الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق
الوقت فيصلى عريانا المراد انه اذا تعدد النجس تكرر الصلوة

بحيث

بحيث يزيد على عدد النجس بواحد الا ان يضيق الوقت وهذا
صحيح لكن قوله فيصلى عريانا ليس بمعتمد بل الاصح انه يصلى بحسب
الممكن قوله ويجب وان يلقى الثوب ويصلى عريانا اذا لم
يكن هناك غيره المراد انه اذا كان نجسا والبدن طاهر والاصح
انه لا يتعين ذلك بل يتخير بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة
فيه افضل قوله وقيل لا يعيد وهو الاشبه هذا هو المعتمد قوله
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض
والبوارى والحصر طهر موضعه لا بد من تقييد النجاسة بكونها
لا جرم لها الشرول بالجفاف ولا بد من كون التجفيف
باشراقها على النجس واذا جف حكم بطهره كما صرح به النص
والاصح وقيل بالعدم لكن بالتخفيف بجواز الصلوة عليه
والنصوص مصرحة بطهره قوله وكذا كل ما لا يمكن نقله
كالنباتات لا يخفى ان المراد قبل قطعها مطلقا فاذا قطعت
فهى كساير الاشياء قوله وتطهر النار ما احالته المراد ما
احالته رمادا او دخانا ولو احالته فحما ففى وجه انه يطهر
ولا يخ معا قوة قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم
والنعل المراد بباطن الخف اسفله والحجر كالتراب فى ذلك
وكذا الرمل والسبخة وكل ما يعد ارضا ويشترط طهارته و
جفافه وزوال عين النجاسة ولا يشترط المشى على الاظهر

قوله وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا في حال جريانه
من الميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة لا يشترط في عدم تنجيسه
بالنجاسة جريانه من ميزاب ونحوه خلافا للشيخ قوله والماء الذي
يغسل به النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى والثانية
وسواء كان مغلوبا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول
عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر المراد ان الماء
القليل الذي تغسل به النجاسة نجس وعمم في الغسلة الاولى والثانية
يحاول بذلك التنبيه على النجاسة في جميع الغسلات الواجب بالنسبة
الى اقل مراتب الغسل وهو المرتان فرد بذلك على الشيخ في الخلاف
حيث حكم بطهارة ماء الاخرة وعلى السيد القايل بطهارة جميع
الغسالة بشرط عدم التغير بالنجاسة فانه مع التغير نجس الغسالة
اجماعا والقول بالتنجيس هو الاظهر في المذهب ولا يخفى ان قوله
على الاظهر يشير به الى الخلاف في اصل المسئلة فلا يختص بالاناء
قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض
مع بقاء على طهارته القايل بذلك الشيخ ومستنده قضية الاعرابي
والذنوب بفتح الزاء المعجمة الدلو الملاي والاصح عدم طهارة
الارض وينجس الماء الا ان يكون الماء كرا ويلقى على الارض دفعة
واحدة قوله وقيل يجب اجتناب موضع الفضة هذا هو الاصح
والمراد به عزل الفم عنه فلا يشرب بفمه من موضع الفضة وكذا

لا يوكل به منه قوله وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع
اتخاذها لغير الاستعمال قد يكون لتزيين المجالس بها وقد يراد قنيتها
فقط من غير استعمال ولا تزيين والاصح التحريم مطلقا قوله وفي اواني
المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها لا فرق في ذلك بين كونها
مستعملا او لا وكذا القول في ساير ما بايديهم عدا الجلد واللحم
وكذا الحكم في كل كافر قوله ولا يجوز استعمال شيء من الجلود
الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا هذا اذا كان للحيوان نفس
فان لم يكن له نفس فتذكية ليست شرطا في استعمال الجلد لانه لا
ينجس بالموت قوله ويغسل في الاناء من ولوغ هو شرب
الكلب مما في الاناء بطرف لسانه والاصح ان التعفير بتراب
طاهر ولا واجب وانما تجب الغسلتان بعده في القليل وفي
الكثير يغسل بعد التعفير مرة واذا تعذر التراب اجزا ما يشبهه
من اشنان وصابون ولو لطع الكلب الاناء بلسانه فكالولوغ
بطريق اولى لا ان اصابه بغير ذلك من اعضائه قوله ومن
الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ كصرد ذكر الفار
ولا فرق في الحكم بين الصغير والكبير وان كانت العبارة
لا تفي بذلك والمراد ان الفارة اذا نجس الاناء بها ميتة
يجب غسله كما لو ذلك والاصح وجوب الغسلات السبع للاناء
اذا نجس بالخمر والفارة على الوجه المذكور وكذا من ولوغ الخنزير

بيدهم

لولوع

اي قريب الآلاي
صح

الاصح من غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط الاصح وجوب
الثلث **قوله** والمفروض منهما تسعة لما كانت الكسوف و
الزلزلة من جملة الايات كان عدهما من جملة الاقسام المفروضات
غير مستقيم لان القسم لا يكون قسيما ولذا وردها شيخنا الشهيد الى سبعة
قوله وما يلزمه الانسان بنذر وشبهه يدخل في شبه النذر العهد واليمين
والتحمل عن الغير **قوله** ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر هذا
هو الاشهر في الروايات والمعروف في المذهب وروى تسع وعشرون
ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وللمغرب اثنتان
بعدها وركعتان قبل العتمة فيسقط اربع من نوافل العصر والوتيرة
وروى سبع وعشرون بان يقتصر بعد المغرب على ركعتين **قوله**
وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة يجوز فعلهما من قيام
ولا يزيد بهما العدد لانهما بدل من الركعتين من جلوس **قوله** والوتيرة
على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب **قوله** وصلوة الاعرابي
هي عشر ركعات كالصبح والظهرين عددا وترتيبا **قوله** ويختص
الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره هذا هو الاشهر للاصحاب.
وقال ابن بابويه ان الوقت مشترك بين الصلوتين من اوله الى اخره
ويعبر عن الاول بالقول بالاختصاص وتحريره انه اذا مضى من حين الزوال
مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب بحسب حال المكلف
باعتبار كونه مقيما ومسافرا وصحيحا وآمنا وبطي القراءة والانتقالات

ومستجمعا الشروط الصلوة بان يصادف اول الوقت متطهرا خاليا
ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسته ونحو ذلك واضدادها فيختلف
وقت الاختصاص باختلاف هذه الاحوال ولو اتى بالظهر فترك
واجبا سهوا فان كان مما يتدارك كالسجود فوقت تداركه من وقت
الاختصاص وكذا وقت سجود السهو فيما يسجد له ومثله القول في المغرب
والعشاء **قوله** المستطير في الافق اي المنتشرة او ميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل القبلة قيد جماعة الاستقبال بكونه لقبلة اهل العراق
وقال في المنتهى وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة
ولقايل ان يقول ان كان المراد ان ذلك علامة لاول الزوال فليس
كذلك لان الشمس انما تميل الى الجانب الايمن المستقبل اذا مضى من اول
الوقت زمان كثير وان اريد انه اذا وجد وتحقق كان دليلا على حصول
الزوال في الجملة فهو حق الا ان ذلك لا يختص بمكة كما لا يخفى **قوله**
والغروب بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر هذا هو الاصح و
المراد ذهابها من المشرق الى جانب المغرب بحيث تجاوز الليل
قمة الراس **قوله** والمماثلة بين الفئ الزايد والظل الاول وقيل بل هي
مثل الشخص المراد بالظل الاول هو الذي يتخلف عند قيام الشمس
وقت الاستواء فان ذلك هو الغالب وقد لا يبقى للشاخص ظل في
هذا الوقت اصلا كما في مكة وصنعاء اليمن في اطول يوم في السنة
والمشهور بين الاصحاب ان المماثلة بين الفئ الزايد والشخص وهو الاصح

والفيء يقال على ما بعد الزوال والظل على ما قبله قوله وقيل اربعة اقدام
للظهر وثمان للعصر المراد انه قد قيل ان من زوال الشمس الى ان يصير ظل
كل شيء مثله اي يزيد الظل عن ظل الاستواء مثله وقت للظهر وللعصر
من حين امكان الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اي يزيد
عن ظل الاستواء مثليه وقيل للظهر زيادة اربع اقدام وللعصر زيادة
ثمان وقوله والمماثلة بين الفيء الزائد الخ معترض واعلم ان القدم [illegible]
نص على ذلك في القاموس قوله هذا للمختار وما زاد على ذلك
حتى يغرب وقت لذوي الاعذار المراد بذوي الاعذار نحو المريض
والمسافر وذي الحاجة التي يضر فوتها ومقتضى هذا القول ان الصلوة
بعد الوقت المحدود سابقا قضاء الا في حق المعذورين وهو ضعيف
قوله وما زاد حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر هذا
القول ضعيف بتخصيص التحديد بالانتصاف بالمضطر قوله
وعندي ان ذلك كله للفضيلة اشار بقوله ذلك الى ما سبق من تمييز
وقت المختار عن وقت المعذور في الصلوات الخمس جميعا ولا
ريب ان جعل هذا التحديد للفضيلة هو المختار قوله وقيل
ما دام وقت الاختيار باقيا المراد بوقت الاختيار ما نزله المص
على الفضيلة وهو المثل والمثلان في الظهر والعصر وهذا القول اقرب.
قوله وقد تلبس من النافلة ولو بركعة الظاهر ان المراد بالركعة ما
كمل ركوعها وسجودها قوله ويزاد في نافلتها اربع ركعات

كما ضعف القول صح

اثنتان

اثنتان منها للزوال المراد اثنتين منها يصليان عند الزوال اي بعده
وست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست عند قيا مها
ويوم منها نوافل يوم الجمعة والظاهر ان الزيادة لا تختص بها اذا صليت
الجمعة قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة هذا
اذا كان قد صلى ركعتين فقط فاما اذا كان في خلال ركعتين فانه
يتمها ولا يجب القطع قوله وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله المراد
بذلك الاستحباب قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الى
قوله رطوبة راسه ينبغي ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى من لا عذر
له فكانه قال لا يجوز تقديمها على الانتصاف لمن لا عذر له فان خائف
البرد ومريد الجنابة يجوز لها التقديم وكذا حكم غيرهما من ذوي
الاعذار على ما يستفاد من بعض الاخبار قوله ويصلي النوافل
ما لم يدخل وقت الفريضة المراد ما يعم فعلها اداء وقضاء وظاهر
العبارة عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة عدا النافلة
المرتبة لتلك الفريضة والاصح الكراهية قوله اذا حصل احد
الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت
مقدار الطهارة واداء الفريضة الخ لا بد من ادراك جميع الفريضة
لامتناع التكليف بفعل لا يسعه وقته ولا بد ان يمضي من الوقت
ما يسع جميع شروطها من الطهارة وغيرها ان لم يصادف دخول
الوقت حصولها فلا يكون الحكم مختصا بالطهارة وان خصها

صلوة صح

واما احكامها

المصر بالذكر **قوله** ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزم اداوها ويكون مؤديا على الاظهر ادراك ركعة مع شرايط صحة
الصلوة من اخر الوقت كاف فى ثبوت الوجوب والفرق بين اول
الوقت وآخره ان باقى الفريضة يزاحم به خارج الوقت وهل يكون
مؤديا للجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع اقوال اصحها الاول ولابد
فى ادراك الركعة من ادراك زمان يسع قراءة اقصر سورة ان
كان يعلمها فان كالاصح وجوب السورة **قوله** الصبى المتطوع بوظيفة
الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه
الاصح ان افعال الصبى تمرينية غير شرعية فلا يوصف بصحة ولا فساد
فمتى بلغ والوقت باق بمقدار الطهارة وركعة وجبت الصلوة
ولا يعتد بما فعله من طهارة وصلوة واراد بالبلوغ بما لا يبطل الطهارة
البلوغ بنحو السن واحترز عن البلوغ بالانزال **قوله** وان بقى من الوقت
دون الركعة بنى على نافلته فى هذا الحكم اشكال على القول بان افعال
الصبى غير شرعية وقد يجاب بان صورة الصلوة كافية فى صيانتها
عن الابطال **قوله** وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم
لم يعد على الاظهر هذا هو الاصح وانما يكتفى بدخوله قبل التسليم بناء
على القول بوجوبه واما على القول بالاستحباب فينبغى اعتبار عدم فراغه
من التشهد **قوله** عدل بنيته ما دام العدول ممكنا المراد بالعدول
بالنية ان يقصد بقلبه كون ما مضى من صلوته وما هو بصدد فعله هو

صلوة كذا وانما يتعذر العدول اذا ركع فى الثالثة والسابعة ثنائية
او فى الرابعة والسابعة ثلاثية واذا اختلف المعدول عنها والمعدول
اليها فى الاداء والقضاء نواه ايضا **قوله** فان تاخيرها الى المنتصف
اولى ولو صار الى ربع الليل الاصح استحباب التاخير ولو صار ثلث
الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر المراد به
الشفق المغربى وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز فعلها قبل سقوطه والاصح
ان صلوة العصر الافضل تاخيرها الى ان يصير ظل كل شئ مثله **قوله**
والمتنفل يوخر الظهر والعصر حتى ياتى بنافلتهما وكذا الصبح اذا لم يكن
قد صلى نافلتها قبل طلوع الفجر الثانى **قوله** والمستحاضة توخر الظهر
والمغرب هذا اذا كان دمها سايلا فانها تجمع بين الظهرين والعشائين
فى وقت فضيلتهما بان ياخر الظهر الى اخر وقت فضيلتها وكذا
المغرب يستحب التاخير فى مواضع اخرى منها المربية للصبى ذات
الثوب الواحد فانها توخر الظهرين ليكون الغسل معيدا بالنسبة
اليهما والى العشائين ومنها تاخير ذوى الاعذار رجاء زوالها
ومنها التاخير مع عدم تيقن دخول الوقت لغيم ونحوه الى ان يحصل
التعيين ومنها تاخير المتيمم مع رجاء زوال العذر او مطلقا ومنها
التاخير لانتظار الجماعة اماما كان او ماموما ومنها التاخير مع
مدافعة الاخبثين او الريح او النوم بمقدار التخلص من ذلك **قوله**
فان ذكر وهو فيها عدل بنيته المراد انه يعدل سواء فعلها فى وقت

الثالث في القبلة

الاختصاص ام بعده وجهه اما المانع من صحتها هو كونها العصر
وقد وقعت في الوقت المختص بالظهر ولما كان محل العدول باقيا
لم يتحقق كونها العصر قوله اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاظهر هذا
هو المعتمد وعلى القول باشتراك الوقت من اوله بين الصلوتين
لا يجب اعادة العصر قوله القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد
والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر بل الاصح
ان القريب الذي يتمكن من محاذاة الكعبة كالذي في المسجد الحرام
او الذي في بيوت مكة او في الابطح ونحو ذلك قبلته عين
الكعبة بحيث لا يخرج شيء من بدنه عن محاذاتها واما البعيد
فان قبلته جهة الكعبة وهي السمت الذي شان البعيد ان
يجوز على كل جزء من اجزائه ان يكون فيه الكعبة ويقطع بعدم
خروجها عنه ويختلف ذلك باعتبار مراتب البعد سعة و
ضيقا فكلما بعد المكلف عن الكعبة كان ذلك السمت باعتبار الجهة
التي هو فيها اوسع ويحقق ما قلناه ان علامات القبلة في كل جهة
من الجهات المعينة في كلام القوم يشترك فيها جميع اهل تلك الجهة
من غير تفاوت ولا احتياج الى الانحراف للاستدارة اللهم الا
ان يكون المصلي في احد جانبي تلك الجهة فيتياسر ان كان في جانبها
الايمن كاهل الموصل بالنسبة الى جهة العراق فيجعلون الجدي بين
الكتفين واهل العراق يجعلونه على المنكب الايمن وبالعكس كاهل

البصرة فيجعلونه على صفحة الخد الايمن وكذا ان الحكم في كل جهة
فاهل الارض وان كانوا حول الكعبة مستديرين الا انهم ليسوا في الاستدارة
كمحيط الدايرة لما قلناه من ان المتوسطين الجهة يصلون الى سمت واحد
اذا عرفت ذلك فاعلم ان البعيد ان عرف ذلك السمت قطعا
بمحراب معصوم ونحوه وجب عليه التوجه اليه على نهج الاستقامة
بحيث انه لو اخرج من موقفه خط لوقع على ذلك السمت مستقيما يحدث
عن جنبيه زاويتان قايمتان ولا يلتفت الى اجتهاد نفسه لو ظن تيامنا
او تياسرا بشيء من العلامات التي قد تعرض له وان علمه ظنا بنحو محراب الجمع
الكثير من المسلمين في شيء من بلادهم او قبورهم وجب التعويل عليه اذا لم
يعلم فيه غلطا ولو اداه اجتهاده وكان حاذقا الى مخالفة يسيرة كالا انحراف
اليسير يمينا وشمالا عول عليه لا ان خالف كثيرا كاليمين والشمال لا
ان يقطع الغلط في قبلتهم كقبلة المخالفين بخراسان ونحوها من البلاد
فانه يعول على اجتهاده ولا يعرج على قبلتهم وينبغي ان يعلم ان العلامات ولا يعول
المقررة لاهل كل قطر انما يفيد معرفة السمت المذكور ظنا لا انتفاء القطع
بالمحاذاة المطلوبة مع البعد الكثير وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية
المراد ان القبلة هي موضع البنية من الارض السابعة الى السماء لا نفس
البنية فلاجل ذلك لا يتفاوت الامر بتغاوتها وزوالها والبنية بوزن
عنية قوله وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى المعمور والاول اصح المراد
انه يصلي الى البيت المعمور موميا للركوع والسجود وهو ضعيف قوله

ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيا المراد ان من صلى فى موضعها بعد
زوالها والعياذ بالله تعالى او على سطحها لا يحتاج الى ذلك خلافا لبعض
العامة **قوله** فاهل العراق الى العراقى فى هذا توسع فان اهل العراق
لا يتوجهون الى نفس هذا الركن كما صرح به بل هذا الكلام كله وتقريبى فان
قبلة البعيد اما الجهة او الحرم على اختلاف القولين وكلاهما لا ينطبق على
هذا كما لا يخفى **قوله** واليمن الى اليمانى هو بتخفيف الياء لان الالف بدل
من الياء الاخرى نصوا عليه فيقولون يمنى بالتشديد ويمانى بالتخفيف
قوله واهل العراق ومن والاهم يجعلون الجدى على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن المراد بمن والاهم من كان فى سمتهم كاهل خراسان ومن والاهم
نص عليه الاصحاب وينبغى ان يراد بالمنكبين هنا الكتفان لامتناع
ارادة غيره وفى كلام شيخنا الشهيد التعبير بكونها الاعتدالين و
ينبغى ان يحقق هنا ان هذه من العلامات التقريبية للقبلة فان
فان من جعل الجدى على منكبه الايمن كان منحرفا عن نقطة الجنوب
الى جانب المغرب فكيف يكون المغرب عن يمينه والجدى عن يساره
وهذا جلى فهو مثل قولهم ان القمر ليلة سابع الشهر يكون محاذيا للقبلة
قوله والجدى محاذى المنكب الايمن الجدى مكبرا كما نص عليه اهل
اللغة هو نجم مضى يدور هو والفرقدان حول القطب وهو نجم خفى لا يراه
الا حديد البصر فى كل يوم وليلة دورة كاملة والمراد بالمنكب هنا هو
العظم الذى بين الكتف والعنق والمراد بمحاذاته اياه ان يكون

خلف الاذن اليمنى من جانب علوها وانما يكون علامة اذا كان
فى غاية الارتفاع والفرقدان فى غاية الانخفاض او بالعكس لانه
ح يحاذى القطب الذى هو العلامة الحقيقة **قوله** وعين الشمس
عند الزوال الحاجب الايمن هذه علامة تقريبية فان الشمس انما
تحاذى الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من وقت الزوال
دخان كثير **قوله** ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلى منهم
يسيرا هذا مبنى على ان قبلة البعيد هى الحرم وهو بالاضافة
اليهم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة فاذا تياسر
عن العلامات التى هى دليل على محاذاة الكعبة صار متوسطا
فى الحرم الذى هو القبلة وهو ضعيف **قوله** فان جهلها
عول على الامارات المفيدة للظن المراد انه جهلها على وجه
لم يستطع معرفتها بالعلامات المثمرة لليقين كمحاذاة الجدى
والمشرق والمغرب مثلا فان هذه محصلة لليقين فى الجملة و
ان لم يحصل بها نفس السمت يقينا والمراد بالامارات المفيدة
للظن نحو الضوء الكثير اخر النهار فى يوم الغيم المفيد ظن ان
ذلك الجانب هو المغرب **قوله** واذا اجتهد فاخبره غيره
بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندى انه
ان كان ذلك المخبر اوثق فى نفسه عول عليه ينبغى ان يقال
ان اخبره عدلان على طريق الشهادة عمل بخبرهما دون اجتهاده

والا فعلى اجتهاده قوله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره
كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان افاد الظن عمل به الاصح انه لا
يعمل بخبره الا فى موضع واحد وهو ما اذا جهل القبلة ولم يكن
له طريق سوى الصلوة الى اربع جهات وضاق الوقت الا عن
جهة واخبره كافر فانه ان وثق بخبره تعين عليه الصلوة الى تلك الجهة
قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره انما
يجوز له التعويل على خبر العدل عن تعين او عن اجتهاد قوله
ولو كان الراكب الى فعل الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم جواز الصلوة على الراحلة
وان تمكن من استيفاء الافعال وان كانت معقولة وكذا
الارجوحة المعلقة بالحبال قوله ويجب الاستقبال فى فرايض
الصلوات مع الامكان وان كانت الفريضة صلوة الجنازة
قوله وعند الذبح الواجب فيه توجيه الذبيحة الى القبلة
بحيث يكون موضع الذبح اليها قوله وبالميت عند احضاره
ودفنه والصلوة عليه لا يخفى ان الاستقبال فى هذه الاوقات
متفاوتة فى الكيفية ويجب الاستقبال به فى الغسل والتكفين ايضا
واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها يلوح من هذه العبارة
انه لا يصح فى فعلها الى غير القبلة والاصح المنع قوله ويجوز ان
يصلى على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة

فى الحضر المراد ان النافلة يجوز فعلها على الراحلة سفرا وحضرا وظاهرها
وحضرا اذا كان المكلف فى الامصار مترددا فى المهمات ويركع ويسجد بحسب التمكن
ولو ايماء وقبلته حيث كان متوجها وقوله والى غير القبلة على كراهية يريد
به اذا كان مستقرا مطمئنا وقد تقدم المنع منه الا فى حال الضرورة قوله
فان عول على رايه لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الجزاء محذوف اى
فان عول على رايه لامارة وجدها صح مثل ان يلمس ما غلب على ظنه انه محراب
المسجد ولو صلى اقتراحا اعاد وان صادف القبلة قوله فان كان
منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية المراد به ان يكون بين المشرق والقبلة
او بين المغرب والقبلة قوله وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان
خرج الوقت هذا القول هو المعتمد قوله اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى
فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد ولو قال بدل ذلك لا يجب
تجديد الاجتهاد لكل صلوة ما لم يتجدد شك لكان اشمل قوله وهل
تفتقر استعماله فى غير الصلوة الى الدبغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية
الاصح انه لا يفتقر لكن يكره بدونه قوله الا الخز الخالص الخز دويبة
بحرية ذات اربع اذا فقدت الماء ماتت ولا خلاف بين الاصحاب
فى جواز الصلوة فى وبرها والاخبار ناطقة بذلك مع كونها مما لا يؤكل
لحمه عندنا فان حيوان الماء لا يحل منه الا ما له فلس كالسمك وهل
يجوز الصلوة فى جلدها قولان للاصحاب اصحهما الجواز ولا فرق
بين كونها بذكاة وعدمه كما نص عليه فى المعتبر والذكرى وكذا كل

مما لا نفس له من حيوان الماء **قوله** وفي المغشوش منه بوبر الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع هو المعتمد **قوله** الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يوكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر التعليل بكونه لا يوكل اللحم موجود في الاخبار وكان المراد به انه ليس بسبع والاصح جواز الصلوة في فروة بشرط الذكوة وما يقال من انه لا يذكى غالبا فلا يصلي فيه لاجل ذلك لا يعتد به اذا اخذ من مسلم نبه عليه في الذكرى **قوله** وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع هو المعتمد **قوله** لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال الخنثى كالرجل والمراد بالحرير ما يعم البس بالقز واحترز بالمحض عن الممتزج **قوله** ويجوز للنساء مطلقا اي في حال الضرورة والاختيار **قوله** ومما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية الاصح جواز الصلوة فيه المنطقة والخف لا نحو رقعة الثوب وما جرى مجراها **قوله** ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعتمد وهل يجوز التدثر به اي الالتحاف به فيه وجهان وليس ببعيد الجواز **قوله** ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به المراد بالكف ما يجعل في اطراف الثوب كالذيل ورؤس الاكمام والزيق ونهايته اربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة وكذا اللبنة منه وهي الجيب **قوله** واذا مزج بشيء مما يجوز الصلوة الى قوله سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه مدار الحكم في ذلك على صدق الاسم عرفا الناشي عن كون الخليط معتدا به فلو اضمحل جدا بحيث لا يعتد به لقلته

كالخيوط

كالخيوط القليلة في الثوب فانها لا تنافي صدق اسم الحرير عليه كالشعرات القليلة السود مثلا في الحيوان الابيض لم تجز الصلوة بخلاف ما لو كان معتدا به فانها يجوز فيه قطعا ولا عبرة بالتسمية المعتبرة وهي التي لا تكون منشاؤها اضمحلال الخليط فلو سمي الممتزج حريرا اقتراحا لم يقدح ذلك في الجواز قطعا وما وقع لبعضهم من ان العباة التي سداها قز لا يصلى فيها لتسميتها قزية من الاوهام الفاسدة ولا يلحق بالممتزج المبطن بالحرير ولا المحشو به فلا يصلى فيهما **قوله** الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولا يصح ايضا سواء كان هو الساتر ام لا وفي حكمه الخاتم المغصوب ونحوه وقيل انه اذا كان المغصوب غير الساتر لا تبطل الصلوة لرجوع النهي الى امر خارج عن ماهية الصلوة بخلاف ما اذا كان هو الساتر فان النهي يرجع الى شرط الصلوة فتختل به لان الشرط اذا انتفى شرعا انتفى المشروط والاصح البطلان مطلقا ومثله ما لو كان مصاحبا لشيء مغصوب ولو خيطا (خ عدا) **قوله** ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر اي بناء على ظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس وهو الحقد على الغاصب وحب مواخذته والانتقام منه فان ظاهر ذلك يقتضي عدم الاذن له فيكون ما نعا من تناول العموم له **قوله** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك المراد ان كل ما يستر ظهر القدم كله او بعضه ولا يكون له ساق وهو ما يتجاوز مفصل القدم بحيث يستر بعض الساق لا يجوز الصلوة فيه والاصح (خ عدا) الجواز على كراهية **قوله** ولا تجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار

المراد ثوبان فعلا او قوة فلو كان الثوب الواحد كبيرا بحيث يعم الجسد اجزأ
قوله وظاهر القدمين على تردد في القدمين الاصح عدم وجوب ستر القدمين
ظاهرهما وباطنهما وما عدا هذه المستثنيات يجب ستره حتى الشعر والاذنين
والعنق ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره المراد بالقبل القضيب
والانثيان وكذا يجب ستر ما بين القبل والدبر لفحشه او من باب المقدمة
قوله واذا لم يجد ثوبا ستر هما بما وجده ولو بورق الشجر يلوح من العبارة
انه انما يجوز الستر بورق الشجر مع فقد الثوب والاصح الجواز مع وجوده اذا
عمل على وجه يحصل به مقصود الستر وكذا الحشيش ونحوه فان فقد ستر
بالطين ومع التعذر فبالوحل والماء الكدر حيث لا ضرر ويركع ويسجد
ان امكن والا اومأ وكذا الحفيرة والحب والتابوت والفسطاط
الضيق اذا لم يمكن لبسه قوله صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع
والسجود فاذا صلى قايما اومأ بهما قايما والا جالسا ويجعل السجود اخفض
ويجب ان يبلغ بالسجود نهاية الممكن من الانحناء وهو ما لا يؤدي الى
انكشاف شيء من العورة والركوع دونه بادنى فارق قوله فان
افتقرت في اثنائها الى فعل كثير استانفت هذا مع سعة الوقت ظاهر
فاما مع الضيق فانه يحتمل عدم الالتفات فيكمل صلوتها كذلك وفيه تردد
ينشأ من الشك في كون ضيق الوقت مسقطا لاشتراط الستر قوله
وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها كما اذا بلغت
بتكمل لتسع سنين وهذا انما يستقيم على القول بان افعال الصبي شرعية

ولو قلنا انها تمرينية محضة وجب الاستيناف على كل حال اذا بقي
الوقت مقدار الطهارة وركعة قوله تكره الصلوة في الثياب السود
ما عدا العمامة والخف وكذا الكساء ويلوح من اقتصاره في الكراهية
على السواد عدم كراهية غيره وقد حكاه في الذكرى عن كثير من الاصحاب
قوله فان حكا ما تحته لم يجز المتبادر من السياق ان المراد حكاية
اللون والاصح ان حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز قوله
ويكره ان ياتزر الى قوله وان يشتمل الصماء فسره في المبسوط بان
يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد
قوله او يصلي في عمامة لا حنك لها المراد بالحنك ما يدار من العمامة
تحت الحنك وهل تتادى السنة بادارة غيرها فيه تردد قوله
وان يؤم بغير رداء هو الثوب الذي يجعل على المنكبين قوله
وفي ثوب يتهم صاحبه المراد به المتهم بالتساهل في النجاسة احتياطا
للعبادة وفي الذكرى ان ثوب من لا يتوقى في المحرمات في ملابسه
قوله وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المراد
بالتماثيل والصورة ما يعم صورة الحيوان وغيره خلافا لابن ادريس
حيث خص الكراهية بصور الحيوان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة
قوله بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه اذا حمل الاذن على الترخيص
شرعا عم مباح الاصل والوقف العام قوله او بالفحوى كاذنه
في الكون فيه مثل شيخنا الشهيد للفحوى بادخال المالك الضيف

يجمعهما

اي من لا يتوقى في الغصب صح

المقدمة الخامسة في مكان المصلي

منزله وجعل الاذن فى الكون فيه مما يدل على فعل الصلوة ضمنا لانها من جملة
الكون وهو حسن قوله او بشاهد الحال اذا كان هناك امارة تشهد
ان المالك لا يكره الاذن المستفاد بشاهد الحال فى نحو الصحارى الخالية
من امارة الضرر فانه لما استقر العرف على التسامح فى المرور بها
والكون فيها حيث لم يتعلق بالمنع منها غرض ولم يتوجه بالكون فيها ضرر
كان ذلك كالشاهد على الاذن قوله وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه هذا
هو المعتمد ولا يخفى ان قوله ولا يجوز ان يصلى والى جانبيه امراة
تصلى او امامه قد يفهم منه ان ذلك مختص بالرجل فلا يتعلق بالمراة تحريم
ولا كراهية وليس كذلك بل الحكم متعلق بهما نعم لو تقدم احدهما بصلوته
فاراد الاخر ان يصلى بحذائه امكن القول باختصاص الحكم بالمتاخر قوله
لو كانت وراءه مقدرا ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط
المنع لابد سقوط التحريم او الكراهية من تاخرها عنه بمسقط الجسد
قوله ولو حصلا فى موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا وجوبا
على القول الاخر ولو اختص احدهما بالمكان فهو اولى بالتقديم قوله
اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه انما يمنع تعديها
الى الثوب من صحة الصلوة اذا كان الموضع الذى يتعدى اليه من الثوب
محمولا للمصلى فلو كان مطروحا على الارض كطرف العمامة لم يضر وان
تحرك بحركته ولو كانت النجاسة مما يعفى عنها فى الصلوة كدون الدرهم
من الدم المخفف امكن القول بعدم البطلان قوله ويكره الصلوة

فى الحمام اذا كان طاهرا ولا حرمت ولا باس بالمسلخ والسطح قوله
وبيوت الغايط مع عدم تعدى النجاسة قوله ومبارك الابل
المراد مباركها التى تاوى اليها دون مناخها لعلفها او ورودها
ذكره العلامة فى المنتهى وفى الحديث المروى انها جن من جن خلقت
قوله ومساكن النمل لعدم انفكاك المصلى من اذاها او قتل بعضها
قوله ومجرى المياه لانه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع قوله
ارض السبخة لعدم كمال التمكن من الارض فان حصل التمكن فلا باس
ومثله الوحل والرمل المنهال ولو لم يتمكن لم يجز قوله والثلج لعدم
التمكن ايضا قوله ومن المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه
وبينها عشرة اذرع سواء استقبلها او صلى بينها ولا فرق بين المقبرة
العتيقة والجديدة فى ذلك ولا بين القبر والقبرين وما زاد ولا تزول
الكراهية بجعل القبر خلف المصلى من دون البعد المذكور والعنزة
محركة بين العصا والرمح فى راسها زج قوله وبيوت النيران
الظاهر ان المراد بها ما اعدت لاضرامها عادة وان لم تكن موضع عبادتها
ولا فرق بين كون النار موجودة فى وقت الصلوة وعدمه قوله
وبيوت الخمور وكذا سائر المسكرات المائعة قوله وجواد الطرق
دون الظواهر التى بين الجواد للنص على ذلك قوله وبيوت المجوس
ولا باس ببيت فيه يهودى او نصرانى فان رشت الارض زالت
الكراهية وقيد فى المبسوط بالجفاف وهو حسن قوله ويكره

[illegible]

المقدمة السادسة

ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر وقيل يحرم والاصح الكراهية والمضرمة
الموقدة ولو كانت النار في مجمرة او قنديل فكذلك **قوله** او نصاوير اى
يكره بين يديه تصاوير وتماثيل ذهب اليه الاصحاب واكثر العامة **قوله**
ويكره وبين يديه مصحف مفتوح هذا اذا كان مبصرا وقيده الشيخ بكونه قاريا
ايضا **قوله** الى انسان مواجه او باب مفتوح هذا هو الاصح ويقرا مواجه
بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول **قوله** ولا على ما ينبت من الارض اذا
كان ماكولا بالعادة المراد بكونه ماكولا بالعادة ان يطرد اكله فلو اكل نادرا
كما في محل الضرورة او في قطر لم يمنع منه ولو اكل في قطر عاما فالظاهر
عموم التحريم **قوله** وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع المنع هو
المفتى به ولا فرق فيه بين ان يكونا معمولين اولا **قوله** ولا يجوز السجود
على الوحل فان اضطر اوما وحد الوحل الذي لا يجوز السجود عليه ما تغرق
فيه الجبهة ولا يثبت عليه ويراعى في الايماء ان يكون جالسا ان امكنه و
ان يحنى مقربا جبهته من الوحل بحسب الممكن **قوله** ويجوز السجود
على القرطاس قيده بعضهم بما اذا اتخذ من النبات غير الملبوس فلو اتخذ
من القطن او الكتان او الحرير لم يجز ولا باس به **قوله** ويكره اذا كان
فيه كتابة هذا اذا كان المصلي مبصرا بحيث يشتغل به **قوله** سجد على
ثوبه فان لم يكن فعلى كفه يجب ان يكون على ظهره لئلا يختل السجود على الكف
قوله وان يكون خاليا من نجاسة وان لم تكن متعدية **قوله** واذا
كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة

لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة المراد بالمحصور وغير
المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية
عند فقد الشرعية ولانه لولا ارادة العرفية هنا لامتنع تحقق الحكم فان
كل ما وجد من المعدودات فهو قابل للعد والحصر والمراد به ما يعسر
حصره وعده عرفا باعتبار كثرة آحاده وطريق ضبطه وضبط امثاله
انك اذا اخذت مرتبة من مراتب العدد عليا يقطع بانها مما لا
يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير كالالف مثلا تجعلها
طرفا ثم تاخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلثة مما يقطع بكونها محصورة
او معدودة لسهولة عدها في الزمان القصير فتجعلها طرفا مقابلا للا
ثم تنظر فيما بينهما من الوسايط فكل ما جرى مجرى الطرف الاول يلحقه به
وما جرى مجرى الطرف الثاني يلحقه به وما وقع فيه الشك يعرض على القولين
والنظاير ويرجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين
فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهذا ضابط
لما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فمتى اشتبه
المذكى بغيره والطاهر بالنجس في الثياب والمكان والاواني والمياه
وغير ذلك والمحرم بالاجنبيات وكان غير محصور لم يجب الاجتناب
والا وجب اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة
كالبيت والبيتين له حكم على معنى وجوب اجتناب الجميع فلا
يجوز ان يجعل شيء منه مسجد الجبهة لما تقرر من ان مسجد الجبهة

يشترط فيه الطهارة وقد تكافى فى المشتبه بالنجس كل من طرفى الطهارة
والنجاسة وكذا استعماله فى كل ما يشترط فيه الطهارة كالتعفير فى اناء
الولوغ والتيمم اما لو باشر بعضه برطوبة فان المحل الملاقى لا ينجس اذا كان
محكوما بطهارته قبل ذلك لعدم القطع بملاقاة النجس فيستصحب حكم الطهارة
الثابت قبل الملاقاة وما وقع فى كلامهم ان المشتبه بالنجس لا يريدون
به من جميع الوجوه للقطع بانه فى الاصل طاهر قطعا ولم يعرض له تنجيس
وما كان كذلك فهو فى نفسه على طهارته فقد خالف حكم النجس من هذا الوجه
وغاية ما هناك ان الاشتباه صيره بحيث يمتنع استعماله فيما يشترط فيه
الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه شئ باخر لا يقتضى قوله
المساواة من كل وجه كما هو مقرر بين الاصوليين قوله لكن يشترط ان
تستر المرأة المراد محافظتها على ان لا يسمع صوتها اجنبى فلو كانت بحيث
لو جهرت به لم يسمعها الاجنبى فلا حرج وكذا الخنثى قوله وقيل هما
شرط فى الجماعة والاول اظهر الاصح الاستحباب مطلقا وعدم الشرطية
ولا يخفى ان الشرطية لا تنافى الاستحباب فلا يظهر التنافى بين مختار
المص والقول بالشرطية الا بحمل المستحب على ما معنه بركة فى الجماعة وهو
جاير مجازا قوله لا شئ من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة
ثلاثا مخيرا بين النصب على الاغراء والرفع على حذف المبتدا او الفعل
قوله ويصلى يوم الجمعة الظهر باذان واقامة وكذا فى الظهر والعصر
بعرفة وكذا فى المغرب والعشاء فى المزدلفة والظاهر ان اذان العصر

المقدمة السابعة فى الاذان والاقامة

والعشاء لا يجرم فى هذه المواضع لكنه يكره ولو جمع المسافر او الحاضر
بين الصلوتين فى وقت احديهما فالمشهور بين الاصحاب ان اذان الثانية
يسقط وهو متجه ان اريد سقوط تاكيده وان اريد سقوط شرعيته فليس
بظاهر بدليل ثبوته فى صلوات القضاء قوله مادامت الاولى لم تتفرق
فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا يلوح من قوله وجاء
الاخرون ان المنفرد يؤذن ويقيم الا ان يقال يستفاد النفى فيه بطريق اولى
والظاهر انه لا يشترط اتحاد الصلوة فلو كانت الثانية مفعولة فى
وقت الاولى اداء او قضاء كفى اذان الجماعة الاولى واقامتهم عملا
بالعموم نعم لو تجدد دخول وقت صلوة اخرى اذنوا لها ولا فرق
بين المسجد وغيره فى ذلك وينبغى ان يراد ببقاء صفوفهم بقاؤهم
على حال الصلوة ولو فى التعقيب نظرا الى انهم لو خرجوا الى حال
بعد تراخى الزمان لم يمنع من الاذان وانما يصدق تفرقهم بتفرق الجميع
فلو بقى واحد على حال الصلوة صدق انهم لم يتفرقوا قوله ويعتبر فيه
الاسلام فلا يعتد باذان الكافر ولا يصير بتلفظه بالشهادتين مسلما
لعدم العلم بارادته الاقرار والاذعان بذلك لامكان كونه مستهزئا
قوله والذكورة فلا يعتد اذان المرأة اذا سمعها الاجانب ولو اذنت
المحارم ولم يسمعها اجنبى اعتد به قوله ويستحب ان يكون عدلا صيتا
الاصح الاعتداد باذان الفاسق وان كان العدل اولى والمراد بالصيت
رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسنا قوله مالم يركع وفيه

رواية اخرى هي رواية محمد بن مسلم عن الصادق صلوات الله عليه
يرجع مالم يتلبس بالقراءة وللشيخ قول بان العامد يرجع دون الناسي
والعمل على الاول قوله والاقامة فصولها مثنى مثنى الصواب الاقتصار
على واحدة لان مثنى معدول عن اثنين اثنين قوله وان يقف على
اواخر الفصول فيكره اعرابها ولو فعل اعتد به وكذا يكره ان يكون لحانا
ويعتد باذانه لو فعل قوله ويفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة
او خطوة او تسبيحة او سكتة قوله الا في المغرب فان الاولى ان يفصل
بخطوة او سكتة او تسبيحة وفي الرواية ان بينهما في المغرب نفسا
قوله وكل ذلك يتاكد في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت
فان المستحب كون الصوت في الاقامة ادون من الاذان قوله ويكره
الترجيع في الاذان الترجيع تكرير الفصل بزيادة على الموظف واستحبه بعض
العامة في الشهادتين فاستحب ذكرهما مرتين بخفض الصوت ثم يعيد
رافعا بها صوته ولو اراد بذلك اشعار من لم يشعر من المصلين فلا حرج
للرواية عن الصادق صلوات الله عليه قوله يكره قول الصلوة خير من النوم
المشهور بين الاصحاب تحريمه قوله من نام في خلال الاذان الى قوله وكذا
ان اغمي عليه اي لو نام في خلال كل منهما والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم
فوات الموالاة بسبب طول الزمان وكذا لو سكت طويلا او تكلم
في الاثناء بمحلل او محرم قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع
استانف على قول الاصح عدم الاستيناف الا اذا طال الزمان بحيث

تخرج عن الموالاة عادة قوله يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه
فيقطع الكلام ان كان متكلما وكذا قراءة القرآن لو كان يقراء ولو دخل
المسجد والموذن يوذن ترك صلوة التحية الى فراغ الموذن ليجمع بين
المندوبين والحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات وليس ببعيد ان يراد
المكي بقوله ان يحكيه مع نفسه ان لا يرفع صوته به كالموذن وسمعت
من بعض من عاصرته من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ولا يظهر
لي الآن وجهه قوله ومع التساوي يقرع بينهم التشاح التفاعل من الشح اي البخل
والمراد التنازع بينهم لان كل واحد اراد ان يكون هو الموذن والمراد
بالاعلم هنا الاعلم باحكام الاذان وفي الدروس تقدم من فيه صفة
كمال ثم يقرع قوله امام لا يقتدي به اذن لنفسه واقام المراد الصلوة
خلف المخالف للتقية وفيه ايماء الى عدم الاعتداد باذان المخالف
واقامته قوله وان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت
الصلوة المراد قد قامت الصلوة الى الاخر الاقامة فيجتزي باخر الاقامة
قوله النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عمدا او نسيانا لم ينعقد
صلوته لا خلاف بين الاصحاب في ان النية معتبرة في الصلوة بحيث
تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا وانما الخلاف في انها ركن وجزء او شرط
وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك والواجب انما هو معرفة
ما تقدم لكن ينبغي ان يعلم ان شبهها بالشرط اشد من حيث انها تتقدم
على الصلوة وتصاحبها الى اخرها كساير الشروط وفي قوله صلى الله عليه وآله تحريمها

بالاخلال ظ

التكبير ايماء الى الشرطية قوله وحقيقتها استحضار حقيقة الصلوة فى الذهن
والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين
وكونها اداء او قضاء لا يخفى ان حقيقة النية القصد والارادة ونية الصلوة
هى القصد الى امور اربعة الصلوة المعينة كالظهر مثلا والوجوب فى الواجبة
اى فعلها لوجوبها او الندب فى المندوبة اى فعلها لندبها والاداء او القضاء
والقربة ولا يجب فى القصد الى هذه الامور القصد الى معانيها مفصلة
بل يكفى القصد اجمالا اذا كان قد علمها تفصيلا ليكون هذا الاجمال منزلا
على ذلك التفصيل ولا يخفى ايضا ان استحضار حقيقة الصلوة فى الذهن
ليس هو النية ولا يعتبر فيها ان اريد استحضارها تفصيلا وان اريد الاستحضار
الاجمالى فان كان المراد به تعيين الصلوة فهو داخل فى الامور الاربعة وان
اريد به غيره فليس بواجب ولا معتبر فى النية ووقتها عند اول جزء
التكبير لانه اول جزء من التكبير لانه اول الصلوة فان قيل انما يتحقق الدخول
فى الصلوة بتمامه لقوله صلى الله عليه وآله وتحريمها التكبير ولوجوب انصراف
المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء قبل تمامه قلنا بتمام التكبير تبين الدخول
فى الصلوة من اوله ولولا ذلك لكان التكبير خارجا من الصلوة فلا يكون
ركنا وهو خلاف الاجماع فعلى هذا يجب استحضار الامور الاربعة جملة
والقصد اليها عند اول التكبير وان استدام ذلك الى اخره كان اولى
ولو عسر قصد الجميع جملة واحدة لتوهم ان كل امر من الامور التى هى متعلق
النية اذا التفت اليه الذهن لزم الغفلة عما سواه وان لم يكن هذا هو المراد

كفاه

كفاه الاتيان بمقدوره الذى لا عسر فيه قوله ولا عبرة باللفظ فعلى هذا
لا يستحب الجمع بينه وبين القصد قوله ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل
على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها بل الاصح البطلان بكل منهما
قوله وكذا لو نوى بشىء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة
هذا اذا كان ذلك الشىء واجبا او مندوبا قوليا حرفين فصاعدا الا
اذا كان دعاء او ذكرا وقصد به غير الصلوة فانها لا تبطل به ولو كان
مندوبا فعليا لم تبطل الصلوة بذلك القصد ما لم يبلغ حد الكثرة قوله
ولا يصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا تكبيرة الاحرام ركن فى الصلوة
عند جميع الاصحاب تبطل الاخلال بها او زيادتها عمدا وسهوا قوله
عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بعقد القلب بمعناها المعنى
الوضعى التفصيلى ولا يجب ذلك على احد بل المراد القصد الذى يصير
تلك الاشارة قائمة مقام التكبير والمراد الاشارة بالاصبع ويجب
تحريك اللسان ايضا قوله فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت
الصلوة اخيرا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم ينو قبل التكبيرة الثانية
بطلان الصلوة فان نواه ونوى الصلوة على الوجه المعتبر بطلت
الاولى وصحت الثانية وانما اطلق المص العبارة لما اسلفه من ان
نية الخروج بمجردها لا تبطل الصلوة قوله فلو كبر قاعدا مع القدرة
او وهو آخذ فى القيام لم تنعقد صلوته لا فرق فى ذلك بين كونه
عامدا او ناسيا او جاهلا لان القيام فى التكبير ركن قوله والمسنون

فيها ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها المستحب ترك مد الالف
بين اللام والهاء من الاسم الشريف وانما كان مستحبا لانه لا يخرج به الاسم
عن وضعه اما مد الهمزة منه بحيث يصير استفهاما فانه مبطل لخروجه
عن الخبرية الى الاستفهام ولا يشترط قصد ذلك لان دلالة اللفظ
على الموضوع له غير مشترط بالقصد بل بالوضع خاصة **قوله** وبلفظ اكبر على
وزن افعل فلا ينطق بها مع تمطيط اه بلا ولو اشبع على فتح الباء بحيث
صارت الفا لم يصح لانه يخرج عن التكبير ويصير جمع كبر وكذا لو مد
الهمزة بحيث يصير استفهاما **قوله** وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا
او سهوا بطلت صلوته ليس مطلق القيام بركن في الصلوة فان القيام الى النية
شرط لتقدمه على التكبير والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع
وانما الركن هو القيام في التكبيرة الاحرام والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام
في النية كذلك ان قلنا انها ركن فان قيل القيام الذي يركع عنه هو القيام
في القراءة لانها ووجوب غيره والفعل الواحد لا يتصف بالركنية وعدمها
قطعا قلنا القيام في مجموع القراءة واجب لا غير وما صدق عليه الاسم
متصلا بالركوع هو الركن فاذا اتى بالمجموع واتصل بالركوع كان المجموع
موصوفا بالركنية لانه فرد من افراد الكلي وان نسي القراءة هو الركن
واعلم ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان
القيام في التكبير بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه
فمتى زاد بهما تحقق زيادة ركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما

تمطيط الا تمدد

واجب لا غير

[illegible]

ولا بعد

ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع استناد الحكم الى
المتعدد منها واعلم ايضا ان بدل القيام المحكوم بكونه اي اوله ركنا عند العجز منه ايضا
ركن كما اذا بلغ حد الجلوس او الاضطجاع ولا يتعين البدل المذكور للبدلية
الا بالقصد فاذا فرغ من التشهد مثلا لم يتعين ما هو فيه القراءة الا بالتوجه
الى فعلها وكذا للركوع وما في الافعال **قوله** وروى جواز الاعتماد على الحائط
مع القدرة هي رواية علي ابن جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه وهي منزلة
على ما اذا لم يكن هناك استناد بحيث لو ازيل السناد لسقط فان هذا غير
قادح في الصحة **قوله** وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان
صلوته هذا القول ضعيف والمختار انه متى لزم من القيام مشقة عظيمة
لا يحتمل مثلها في العادة ينتقل الى ما بعده **قوله** والقاعد اذا امكن من
القيام للركوع وجب وهل يجب الطمانينة قولان احوطهما الوجوب
قوله والقاعد اذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن
فان عجز فعلى الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود فان عجز
صلى مستلقيا ويستقبل كالمحتضر **قوله** والاخيران يومئان لركوعهما و
سجودهما بالرأس متخيرين بحسب الممكن والسجود اخفض ومع العجز
فبالعينين مع مراعاة كون السجود اخفض ولا وجه لتخصيص الاخيرين
بهذا الحكم بل نقول كل من المذكورين ان امكنه السجود على الوجه المعتبر تعين
عليه ولو برفع ما يسجد عليه مع وضع باقي المساجد وان تعذر عليه ذلك
انتقل الى الايماء **قوله** ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى

مادونها مستمرا ظاهره انه اذا صادف ذلك القرآءة لم يقطعها كما لو كان قايما
فعجز عنه الى الانحناء او منحنيا فعجز عنه الى الجلوس او جالسا فعجز عنه
الى الاضطجاع وهكذا والاصح وجوب القطع حتى يطمئن قوله ان يتربع
المصلى قاعدا فى حال قراءته المراد بالتربع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه
وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس وبه يحصل الفرق
بين القيام والجلوس قوله ويثنى رجليه فى حال ركوعه المراد بثنى الرجلين
ان يفترشهما تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدورهما بغير اقعاء قوله
وقيل يتورك فى حال تشهده هذا القول هو المعتمد وسياتى انشاء الله تعالى
تفسير التورك قوله وكذا اعرابها لاريب ان رعاية المنقول فى صفات
القراءة والتسبيح والتشهد من حركات وسكنات للاعراب والبناء
وغير ذلك مما يقتضيه النهج العربى كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا
فى البيان والمد المتصل واجبة ومع الاخلال بشئ من ذلك تبطل الصلوة
ولا نعرف فى ذلك كله خلافا قوله ولا يجزى المصلى ترجمتها الا فى حال
الضرورة ولا فى حال الاختيار قوله وان كان ناسيا استانف القراءة
مالم يركع انما يستانف من الموضع الذى خالف فيه الترتيب لا مطلقا
قوله ومن يحسنها يجب عليه التعلم ينبغى ان ينزل قوله ومن لا يحسنها
على من لم يقدر على قراءتها اصلا او تعذر لكن لا على ظهر القلب بل من
المصحف فان من كان كذلك يجب عليه التعلم ولا يجزيه قراءتها من
المصحف اختيارا فان اضطر قراء منه ويجب ح الحمد والسورة
بها

القراءة

فلا يجزيه العوض ويجب بذل اجرة القرآءة من المصحف ح لو توقفت
عليه وما يحتاج اليه من نحو سراج ولو امكن الايتمام ح احتمل القول بوجوب
تقديمه قوله فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها وان تعذر قراءة ما
تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القرآءة لا ريب فى وجوب
قراءة ما يعلم من الفاتحة اذا تعذر قراءة غيره منها لعدم العلم و
ضيق الوقت بشرط ان يسمى قرآنا ويعوض عن الغايب منها بما يحسن
من غيرها بقدره حروفا ولو امكن تطبيق الايات عليه ايضا وجب
ويجب الترتيب بين العوض والماتى به منها فيجعل العوض فى موضع
الغايب فان لم يعلم من غيرها شيا كرر ما يعلمه منها اوليا ونهايا
او عوض عن الغايب بالتسبيح والذكر فان لم يحسن شيا منها عوض
عنها بما يحسن من غيرها بقدره حروفها ولو امكن تطبيق الايات
عليه وجب ولو امكن الايتمام فالاقرب وجوبه وان لم يحسن شياء
يعتد به منها ولا من غيرها عوض بالتسبيحات الاربع الموظفة فى آخر
الصلوة والمراد بما يعتد به ما يسمى قرانا فلا عبرة بالكلمة والكلمتين ومتى
امكن الايتمام وجب وقدمه على ذلك قوله والاخرس يحرك لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه المراد بعقد قلبه بها ان يقصد ما يخص تلك
الحركات والاشارة بالحمد والسورة وفى رواية يشير باصبعه ولا
باس بها قوله وكذا جميع اذكاره وتشهده قوله وقراءة سورة
كاملة بعد الحمد فى الاوليين واجب فى الفرايض مع سعة الوقت

وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط الى المعتمد هو القول بالوجوب
ويفهم من قوله وسعة الوقت انه مع ضيقه لا يجب السورة والاصح الوجوب
مع ان دلالة المفهوم ضعيفة نعم لو اعجلته حاجة او كان مريضا يشق عليه
قراتها لم يجب **قوله** ولا يجوز ان يقرأ في الفرايض شيا من العزايم
فلو تعمد قراءة شئ منها بطلت صلوته وان نسى وجب العدول وان
تجاوز محل السجود ويقضيه بعد الصلوة وان لم يذكر حتى فرغ من السورة
اجزاته ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع لان المنهى عنه لا يكون
مامورا به وهو قوى واختاره في البيان **قوله** ولا ان يقرن بين سورتين
وقيل يكره وهو لا شبه الاصح الكراهية وتكرار السورة الواحدة كالسورتين
قوله ويجب الجهر في ذلك مطلقا على الرجل والخنثى ان لم يسمعه الاجنبي
جهر في موضع الجهر وجوبا والاخافت وجوبا واما المراة فانها تخافت
في موضع الاخفات وجوبا وتجهر في موضع الجهر اذا لم يسمعها اجنبي
قوله في اولى المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب
والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الى لا شك ان الجهر و
الاخفات حقيقتان عرفيتان متباينتان تباينا كليا وليس اكثر الاخفات
اقل الجهر ولولا ذلك لتادت الصلوة كلها بالفرد الذى يصدق عليه
كل منهما **قوله** الجهر بالبسملة في موضع الاخفات اى سواء الاوليان
وغيرهما والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخير فيهما لامتناع وجوب
الموصوف مع عدم وجوب الصفة **قوله** وترتيل القراءة المراد به حفظ

والمسنون في هذا القسم صح

١

الوقوف واداء الحروف اى كمال ادائها **قوله** والوقف على مواضعه
اى المواضع التى يستحب الوقوف عليها وهو تصريح بما اقتضاه الترتيل **قوله**
القصار كالقدر والجحد بل في العصر والمغرب واما الظهر فكالعشاء و
الحاصل انه يستحب في العصر والمغرب قصار المفصل وفي الظهر والعشاء
متوسطاته وفي الصبح مطولاته وهو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى اخر
القرآن فالى عم مطولاته والى الضحى متوسطاته وما بقى قصاره **قوله**
وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد هذا القول ضعيف **قوله**
وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد
جاز هى اول ركعة من نوافل الظهر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة
من صلوة الليل واول ركعة من نافلة الغداة واول ركعة من صلوة الغداة
اذا اصبح بها واول ركعتى الطواف واول صلوة الاحرام ويستحب في
ثوانيها قراءة التوحيد واراد بقوله ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز
ان يقرأ التوحيد في هذه المواضع وفي الركعة التى بعدها الجحد والكل جائز
قوله لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل مكروه الاصح انه لا يجوز في آخر الحمد
ولا غيره ويبطل به الصلوة ان تعمد **قوله** لو قرأ خلالها من غيرها استانف
القراءة ان تعمد ذلك بطلت الصلوة والا بطلت القراءة فيعيدها ويستثنى
من ذلك جواب السلام بمثله وسوال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند ايتهما والدعاء بالمباح للدين والدنيا له ولغيره وتنبيه الغير بالقرآن
ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت العاطس

المراد بالغداة اذا اصبح بها اذا لم يصلها حتى انتشر الصبح وذهب الغلس منه قوله

الوقوف

وهو الدعاء له ورد جوابه فان شيا من ذلك لا يقطع الموالات **قوله**
وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول بعيد الصلوة المراد بنية قطع
القراءة قصد الاعراض عنها لا قطعها بقصد العود لان هذا لا يخرج عن
حكم السكوت وح فنية قطع القراءة على هذا الوجه يستلزم نية قطع الصلوة
فيبنى على ان نية الخروج مبطلة ام لا وقد سبق ان الاصح كونها مبطلة
فتبطل بها الصلوة ولو نوى قطع الصلوة بطلت بطريق اولى **قوله**
او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته لو سكت في اثناء القراءة لا بنية
القطع لم تبطل الصلوة ولا القراءة الا ان يطول الزمان كثيرا يخرج عن كونه
مصليا فان صلوته تبطل او عن كونه قاريا فان قراءته تبطل دون صلوته
ولو نوى قطع القراءة ولم يقطع فقد جزم المص بعدم البطلان فينبغي
الحكم بالبطلان بطريق اولى المأتي به من القراءة بعد نية القطع بمنزلة
قراءة الاجنبي في اثناء الصلوة **قوله** ولا يفتقر البسملة بينهما على الاظهر
الاصح انه لا بد منها ومن رعاية ترتيب المصحف **قوله** وفي اخرى اربع
والعمل بالاول احوط الاصح انه يجزيه اربع وان ياتي بالاثنتي عشر على قصد
الوجوب اجزاء بناء على ان الواجب امر كلي يتادى بالفرد الاضعف
والاقوى **قوله** وركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا
على تفصيل ياتي اجمع الاصحاب على انه ركن في الصبح والمغرب وصلوة
السفر واولي الرباعيات وخالف الشيخ في ركنية فيما عدا ذلك
والاصح ركنية مطلقا **قوله** ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه لا يكفي

ع ح



في ذلك بلوغ رؤس الاصابع بل لا بد من الراحتين ولا فرق في ذلك
بين الرجل والمرأة **قوله** وان كانت يداه في الطول الى الركبة وقصير اليدين
اليهم ينحني لمستوى الخلقة **قوله** ولو كان تسبيحا او تهليلا الى اخره
الاصح ان مطلق الذكر كاف فيجزي كل ما تضمن ثناء على الله تعالى سواء كان
صيغة كبرى او صغرى وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ولفظة وبحمده
معطوفة على محذوف تقديره لصفات كماله او جزء الجملة محذوف
على ان الجملة معطوفة على الجملة وتقديره وبحمده اعلن ونحو ذلك **قوله**
وهل يجب التكبير الى قوله والاظهر الندب الاظهر الظهر **قوله** وان يدعو
امام التسبيح وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد الى اربع وثلثين او
ستين اذا لم يحصل للمصلي سأم ولم يكن اماما الا اذا انحصر وعلم منهم حب
الاطالة **قوله** ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويستحب الجهر
بها لغير المأموم وهل هي دعاء او ثناء كل محتمل ولم اظفر في كلام احد
بتصريح باحدهما **قوله** ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين
او في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق صلوات الله عليه ثوب
اخر فلا باس فان لم يكن فلا يجوز ذلك الحديث وكثير من العبارات
مطلقة ليس فيها تقييد الكراهية بما اذا لم يكن ثم ثوب اخر **قوله**
وهما ركن في الصلوة تبطل الى قوله من كل ركعة لان الاخلال بهما
من ركعتين لا تبطل قطعا ولا يخفى ان الحكم بكونهما معا ركنا وان الاخلال
بواحدة سهوا متنافيان لان الركن اذا كان مجموعهما كان الاخلال بواحدة

اخلالا به لان المجموع يعدم بعدم جزء من اجزائه فيلزم البطلان بالواحدة سهوا
وهذا اشكال داير بينهم ودفعه بعضهم بان الركن هو ما صدق عليه مسمى
السجود فاورد عليه زيادة الواحدة سهوا فانها لا تبطل واللازم على ذلك
البطلان بها فكيف كان فالمذهب الابطال بزيادة سجدتين او نقصهما
من ركعة ولو سهوا لا بالواحدة وان كان التعبير عن الركن هنا بعبارة
سليمة عن الطعن لا يخلو من عسر ولا فرق في ركنية السجدتين معا
من ركعة بين الركعتين الاوليين والاخيرتين خلافا للشيخ **قوله**
والركبتان وابهامي الرجلين الواجب في كل واحد من المساجد وضع
ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة
على الاصح وان كان افضل والكف يستتبع الاصابع فلو اقتصر على وضعها
فالمتجه الاجزاء ولا يجزي وضع ظهر الكف قطعا ولا يجب في الابهامين
وضع روسهما بل اي جانب وضع منهما اجزا ولا وضع غيرهما من الاصابع
الا مع تعذر وضعهما وعبارة جمع من الاصحاب مطلقة بوضع اطراف
القدمين من غير تعيين الابهامين **قوله** فلو سجد على كور العمامة لم يجزي
كور العمامة بفتح الكاف والمراد به هنا دورها وانما يمنع من ذلك
اذا كانت متخذة من جنس ما لا يسجد عليه كما يلوح من العبارة حيث
قال ما يصح السجود عليه كور العمامة واطلق الشيخ المنع منه وكانه يرى
ان السجد لا يجوز ان يكون محمولا للمصلي وهو ضعيف **قوله**
الا ان يكون علوا بسير المقدار لبنة لا ازيده قدر الجماعه اللبنة باربع اصابع

خلافا لابن ادريس

اي بوضع تمام الاصابع

مضموم

مضموم مستوى الخلقة **قوله** الذكر فيه كما قلناه في الركوع الحكم هنا كما سبق
في الركوع والافضل هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده **قوله** وفي وجوب
التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الاظهر الظاهر **قوله**
ثم يهوي للسجود لو كبر في هويه فقد اتى بالتكبير المستحب دون هيئته
المستحبة ولو اعتقد ان المستحب هو ما اتى به بطلت صلوته وكذا
تكبير الركوع ونحوه **قوله** وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه
او اخفض باربع اصابع فما دون لا ازيد **قوله** ويزيد على التسبيحة
الواحدة ما تيسر الحكم ما سبق في الركوع **قوله** ويدعو عند القيام
فيقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد **قوله** ويكره الاقعاء
بين السجدتين يكره الاقعاء مطلقا وهو عندنا عبارة عن ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه **قوله** فان تعذر
سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بين الايمن والايسر والظاهر
انه يضع على ما يصح السجود عليه وكذا الذقن **قوله** والسجود واجب
في العزايم الاربع للقاري والمستمع انما سميت هذه عزايم لان
السجود فيها عزيمة اي واجب والمراد بالمستمع المصغي **قوله**
ويستحب للسامع على الاظهر بل الاظهر الوجوب **قوله** ليس في شيء
من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم المراد ما يعم تكبيرة الاحرام
وتكبيرة السجود اي لا يشرع فيه شيء من ذلك **قوله** ولا يشترط فيها
الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر الاصح انه لا يشترط فيها

الطهارة خلافا للشيخ فى النهاية وابن الجنيد وكذا لا يشترط خلو البدن
والثياب من النجاسات ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة وهل يشترط
السجود على الاعضاء السبعة ام يكفى وضع الجبهة وكذا القول فى اعتبار
مساواة المسجد للموقف ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وجهان والاشتراط احوط قوله ويستحب بينهما التعفير التعفير
تفعيل من العفر بفتح العين المهملة وهو التراب والمراد به وضع الخدين [الاشرط قوى عندى]
على التراب وبه يتحقق تعدد سجود الشكر لان عوده الى السجود بعد
التعفير سجود اخر قوله وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد

السابع التشهد

ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لكان احد الواحسن على التخيير قوله
والصلوة على النبى وآله صلوات الله عليهم الال على وفاطمة والحسن والحسين
صلوات الله عليهم وليس ببعيد ان يراد معهم باقى الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم تغليبا ومثل ذلك فى الاستعمالات واقع قوله
ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت
وهل يعوض عن الغايت بالتحميد يحتمل ذلك ولو لم يحسن شيئا منه عوض
عنه بالتحميد واليه ذهب فى الذكرى تعويلا على ما حمل عليه روايتين
باجزاء التحميد عن التشهد فان لم يحسن شيئا امكن القول بالجلوس
بقدره وهذا الفرض بعيد لان الاسلام انما يتحقق باقرار الشهادتين

الثامن التسليم

قوله التسليم وهو واجب على الاصح للاصحاب فى وجوبه قولان

والاستحباب امتن دليلا والقول بالوجوب احوط وح فتعين له السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يتميز بين العبارتين كما ذهب اليه المص
لان رواية ابى بصير عن الصادق صلوات الله عليه دلت على ان السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يعيد تسليما وانه يوتى بها مقدمة على
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهل يجب نية الخروج به من الصلوة
فيه قولان اصحهما العدم [عندى] قوله والامام بصفحة وجهه اى يسلم الامام
الى القبلة تسليمة واحدة ويومى بصفحة وجهه الى يمينه قوله وكذا الماموم
ثم ان كان على يساره غيره اوما بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه
جعل ابنا بابويه الحايط عن يساره كافيا فى استحباب التسليمتين للامام [للماموم ولا باس به ويستحب ضه]
القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمامومين ولقصد
الماموم بالاولى الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والمامومين
والمنفرد كذلك الا فى قصد المامومين ولو اضاف الجميع قصد الملائكة
اجمعين ومن على الجانبين من مسلمى الانس والجن كان حسنا ذكره
فى الذكرى قوله ثم يكبر اثنين ويتوجه يريد انه يكبر السادسة ثم يكبر
تكبيرة الاحرام واذا كبر السادسة قال يا محسن قد اتاك المسئ الى اخر
الدعا قوله وهو مخير فى السبع الخ ذهب فى الذكرى الى استحباب
التوجه بالتكبيرات فى جميع الصلوة ولا باس به قوله قضاه بعد
الركوع اى تداركه بغير نية فان نسى تداركه بعد الصلوة جالسا [القنوت]
ناويا فان نسى تداركه فى الطريق ناويا مستقبلا ويستحب الجهر به

مطلقا لغير المأموم قوله قيل ولو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر
وبنى وليس بمعتمد القائل بذلك الشيخان وهو ضعيف قوله وهو وضع
اليمين على الشمال وفيه تردد والاصح انه مبطل اذا وقع عمدا قوله بحرفين
فصاعدا هذا انما يبطل عمدا خاصة والظاهر انه لا فرق بين وقوعه
بالاكراه والاختيار وهل الحرف الواحد المفهم مثل ق فعل امر من الوقاية
والحرف بعده مدة مثل با كالحرفين في الابطال فيه نظر والابطال اوجه
قوله والالتفات الى ما وراءه سواء كان بوجهه خاصة ام بكله
والاصح ان هذا مبطل عمدا وسهوا قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة
المرجع في الكثرة الى العرف فما يعد فاعله معرضا عن الصلوة كالتعمم
بعمامة طويلة كثير وغيره قليل كلبس العمامة وقتل الحية والعقرب والاصح
ان الفعل الكثير مبطل مطلقا سواء وقع عمدا او سهوا ويشترط فيه التوالي
فلا تبطل بالمتفرق وان كان بحيث لو توالى لعد كثيرا على الظاهر قوله
والبكاء لشيء من امور الدنيا المراد ما اشتمل على صوت وانتحاب فلا
يضر خروج الدمع فقط وانما يبطل اذا وقع عمدا خاصة وان وقع على وجه
لا يستطيع دفعه واحترز بامور الدنيا عما لو بكى من خشية الله تعالى
او من اهوال الآخرة ونحو ذلك فانه لا يضر بل هو من افضل الطاعات
قوله في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة ظاهر العبارة ان غير
الاكل والشرب مبطل وهذا قول للشيخ وبعض الاصحاب قيد ببلوغ
الكثرة وشيخنا الشهيد قيد في بعض كتبه بكونهما موذنين بالاعراض

من وقى

مسمى حل

عن

عن الصلوة وهو حسن واطبقوا على انه انما تبطل عمدا لا سهوا لكن
لا بد من تقييده بعدم بلوغ الكثرة فلو بلغ هذا الحد بحيث تمحى معه صورة
الصلوة ابطل على كل حال ولا تبطل بابتلاع ذوب سكرة ونحوه واستثنى
من ذلك الشرب في صلوة الوتر لمن يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة
وهو عطشان وقد خشي طلوع الفجر للرواية وقيده المص بعدم استدبار
القبلة وهو جيد وينبغي ان يقيد ايضا بما اذا لم يلزم منه فعل كثير غير الشرب
وان لا يكون ظاهر الاناء نجسا بحيث يصير حاملا للنجس ولا فرق بين كون
الصوم واجبا او مندوبا ولا بين كونه في القنوت او غيره وهل يفرق
بين كون الوتر واجبا بالنذر ام لا يحتمل عدم الفرق قوله وفي عقص
الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية اي في تحريمه في الصلوة بحيث يلزم
من تعمده بطلانها والاصح الكراهية وقيد بالرجل لان المرأة لا يحرم عليها
ذلك ولا يكره لها والعقص هو جمع الشعر في وسط الراس وشده وقال
في الصحاح وعقص الشعر ضفره ولبه على الراس كالكبة قوله ويكره الالتفات
يمينا وشمالا هذا اذا كان بوجهه خاصة وفي قول ضعيف ان تعمده مبطل
قوله او يفرقع اصابعه قد ورد النهي عن ذلك كله ولا ريب ان كراهية
التثاؤب حيث يمكن دفعه ونفخ موضع السجود والبصاق مقيدة بان
لا ينطق بحرفين فان كان كذلك حرم وبطلت بتعمده قوله ان يان بحرف
اصل التاوه قول كلمة اوه كجير وحيث وهي كلمة تقال عند الشكاية
والتوجع والمراد بها النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر فيه حرفان

فان ظهر منه حرفان فهو كلام محرم قوله يدافع البول او الغايط او الريح
وكذا النوم وهذا اذا كان قبل الدخول فى الصلوة وفى الوقت سعة
اما لو عرض فى اثنائها فان المدافعة واجبة لتحريم قطع الصلوة وكذا
مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعة او خشى ضررا قطع ولا حرج
وان كان خف ضيقا استحب له نزعه لصلوته هذا اذا كان قبل الصلوة
او كان نزعه لا يستلزم فعلا كثيرا قوله يستحب له ان يحمد الله وان كان
فى خلال القراءة لم ينقطع به الموالاة ولو صادف اول الفاتحة كفاه الحمد لله
رب العالمين للعطسة والقراءة اذا قصدهما قوله وكذا ان عطس
غيره يستحب له التسمية تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين
والشين جميعا وانما يستحب لانه دعاء فلا يقطع الصلوة ولا القراءة
وهل يجب على العاطس رد الظاهر لا لعدم كونه تحية شرعا ولو رد المصلى
بالدعاء وسمت لم تبطل صلوته ولا قراءته قوله اذا سلم عليه يجوز ان
يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام على رواية يجب رد السلام
فى الصلوة اجماعا وليكن الرد بمثل ما قال المسلم لصحيحة محمد بن مسلم عن
ابى جعفر صلوات الله عليهما وانما يجب الرد اذا كان المسلم بالغا
عاقلا مسلما ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا ولو تشاغل بالصلوة
ولم يرد اثم ولم تبطل صلوته ولو حيا المصلى احد بغير السلام كالصباح
والمساء لم يرد الا على قصد الدعاء اذ لا يعد ذلك تحية شرعا ولا يخفى
ان قول المص اذا سلم عليه يجوز ان يرد لا يدل على وجوب الرد والمطلو.

بيان

بيان الوجوب قوله يجوز ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار
غريم او تردى طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الا صل
فى قطع الصلوة ان يكون محرما وقد يجب اذا توقف انقاذ نفس محترمة
عليه وكذا حفظ المال الذى يضر فوته وكذا ستر العورة لو عرض له التكشف
او عتقت المملوكة وكانت مكشوفة الراس وتنجس ثوبه او بدنه بنجاسة
لم يعف عنها وهو قادر على ازالتها ولو استمر بطلت صلوته وقد
يستحب ذلك فى مواضع مثل تدارك الاذان والمحافظة على ادراك
الجماعة وحفظ المال الكثير اذا لم يضر تلفه ويباح لقتل الحية التى لا يخاف
اذاها ويكره لاحراز المال اليسير مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاحسن
له ان يسلم قوله ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شىء مثله المماثلة بين
الفىء الزايد بعد الزوال والشىء على ما سبق مثله فى وقت فضيلة الظهر
قوله لو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما هذا
اذا ادرك قبل خروج الوقت ركعة وكان قد شرع فيها بظن ادراك
جميعها فتبين ضيق الوقت وانه لا يسع الا ركعة فلو علم انه لا يدرك
الا ركعة مثلا لم يشرع الجمعة لانها لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها
من الصلوات قوله وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى
جمعة انما تقضى ظهرا فى العبارة تجوز لان الظهر يصلى اداء بالاستقلال
وليست قضاء للجمعة والمراد انه يتدارك فايت الجمعة بفعل صلوة
الظهر قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا فى الثانية على قول هذا القول

سو الاصح **قوله** ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر
لما عرض له الشك واستوى الطرفان بقي تعين شغل الذمة بالصلوة خاليا
من مقتضي للسقوط **قوله** السلطان العادل او من ينصب الى قوله و
جاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وجب عليهم والعبارة قاصرة على افادة
الوجوب ولكن تقديمهم اياه بما لا يبطل معه الصلوة كالاشارة ونحوها **قوله**
وقيل سبعة والاول اشبه الاول هو المعتمد **قوله** ولو اية واحدة مما تتم بها
فايدتها هذا القول هو المعتمد والمراد بالاية التي يتم فايدة الخطبة بها ما
يكون لها معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا
او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزى نحو قوله تعالى مدهامتان ولا نحو فالقى
السحرة قول ساجدين ويعتبر في الخطبتين ايضا كونهما بالعربية مع القدرة
ولو لم يفهم العدد العربية فالاقرب وجوب العجمية والظاهر وجوب تعلم
ما لا بد منه فيهما على الخطيب والسامع والترتيب بين اجزاء الخطبة
الواجبة على الوجه المنقول فلو قدم الصلوة على الحمد ونحو ذلك استانف
النية لانها عبادة كالصلوة **قوله** الاتمام ولو لم يبق الا واحد لما كان
العدد شرطا في الابتداء لا في الاستدامة لم يضر تفرقهم بعد التكبير وقول
المص ولو لم يبق الا واحد يمكن ان يريد به بقاء واحد مع الامام فيكون
ذهابا الى اعتبار بقاء واحد مع الامام فيكون لان العطف بلو الوصلية
انما يكون لاخفى الافراد ووجهه ان به يحصل مسمى الجماعة وهو ضعيف
ويمكن ان يريد به بقاء الامام وحده او واحد من المامومين بغير

امام فيتم الجمعة ويجزيه وهذا اولى **قوله** ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
المعتمد انه يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء حمد الله ويتعين فيه
لفظ الحمد والصلوة على النبي وآله صلوات الله عليهم ويتعين لفظ الصلوة
ايضا والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعات
والتحذير من المعاصي ونحو ذلك ولا يتعين لفظ بل كل ما ادى معناه
ذلك اجزا ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا فقط لانه قد يتواصى
به المنكر ولا للمعاد ولا يشترط فيه كلام طويل والقراءة ولو آية يتم بها الفايدة
ولو ضم الى ذلك الصلوة على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار
للمؤمنين كان اولى **قوله** الرابع الجماعة المراد بها الاقتداء فلا بد من
نية الايتمام من المأموم وكذا لا بد من نية الامام للامامة ليحصل العدوة
من الجانبين وكذا في كل جماعة واجبة حتى لو نذر الامام الجماعة تعين عليه
النية **قوله** ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما ثلثة اميال ويعتبر
المسافة المذكورة من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين
قوله فان اتفقتا بطلتا الى قوله ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا
المراد انه اذا صليت جمعتان وبينهما دون ثلثة اميال ويتصور ذلك
باجتماع نايبين للامام في بلد واحد او بلدتين بل باجتماع الامام ونايبه
ولا محذور في ذلك لامكان عدم علم احدهما بصاحبه او اعتقادهما
بلوغ المسافة الحد المعتبر ثم يظهر خلافه فالاحوال اربعة الاول ان يتفقا
ويتفقا ويتحقق ذلك بوقوع تكبيرة الاحرام منهما في زمان واحد ولا

عبرة بالتقدم والتاخر بالتسليم وتقبل في الاقتران وعدمه بشهادة عدلين
ويتصور ذلك بكونهما في مكان يسمعان تكبير الفريقين وح فيعيدون
الجمعة بان يجتمعا جميعا او يتباعدوا بالنصاب الثاني ان يتقدم واحده
بعينها فيصح خاصة ويصلي الآخرون الظهر الثالث ان يسبق واحدة ولا
يتعين وتحته صورتان احديهما ان يعرض اشتباههما بعد معرفتها بعينها
والثانية ان يكون اشتباههما من اول الامر وحكمهما واحد وهو وجوب
اعادة الظهر على كل منهما لان الجمعة قد صحت فلا يتصور تثنيتها ولما اشتبه
حال الفريقين باعتبار من صحت جمعته توقفت براءة ذمتهم جميعا على اعادة
الظهر منهما والمتجه اعادتها فرادى او يقتدوا بامام من خارج ولو اقتدى
كل فريق منهم بامام امكن لان يوم الجميع واحد منهم حذرا من ان يكون
ممن صحت جمعته فلا يكون ظهره معتبرة بالنسبة الى الفريق الاخر الرابع
ان يشتبه السبق والاقتران والاصح انهم يصلون الجمعة والظهر معا
لتوقف يقين البراءة اما الجمعة فلامكان الاقتران فيكونان معا
باطلتين واما الظهر فلامكان سبق واحدة ويعتبر في امام الظهر ما
سبق اذا تقرر ذلك فقول المص ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر ظاهره
ان هناك سابقة غير متحققة فيكون هو القسم الثالث المشتمل على
صورتين فيكون العبارة مشتملة على صور اربع واحكامها والصورة
الخامسة خارجة من العبارة قوله والعرج انما يكون العرج مانعا
من الوجوب اذا كان بالغا حد الاقعاد بحيث يشق معه الحضور فلو لم

يشق عليه وجب الحضور وكذا المرض انما يكون مانعا مع المشقة لا
بدونها ولا فرق بين انواعه ولا بين خوف زيادته بالحضور وعدمه في
عدم الوجوب اذا كان الحضور بحيث يشق معه قوله وان لا يكون
هما الهم بكسر اوله هو الشيخ الفاني قوله وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور
وجبت عليهم الى قوله وفي العبد تردد ويستثنى من ذلك المريض الذي
يتضرر بالصبر وينبغي ان يكون الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الجلوس
الا بمشقة شديدة والمسافر كذلك فان اكثر الاصحاب على انها لا تجب
عليه وفي انعقادها به بحيث يعتد به في جملة العدد قولان اقربهما
الانعقاد اما صحتها منه واجزاؤها عن الظهر فلا كلام واما العبد
فانها لا تجب عليه اجماعا وفي انعقادها منه قولان والانعقاد قريب
بشرط اذن المولى ولا يخفى ان ظاهر عبارة المص ان التردد في وجوبها
على العبد وانعقادها به وفيه ما فيه ويستثنى ايضا الخنثى فان ظاهرهم
انه هنا كالمرأة ولا يخفى انها تقع من المميز تمرينا وان لم يوصف فعله
بوجوب ولا صحة ولا يخفى ان المسافر الذي لا يجب عليه هو الذي لا يلزمه
الاتمام فمن لزمه الاتمام كالمقيم اي يجب عليه واعلم ان المشار اليه
بقوله وكل هؤلاء هو من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة قوله
ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر الاظهر الظهر فعله اذا زالت
الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ولو كان بين يديه جمعة يعلم ادراكها
ففي الجواز نظر ولو سافر قبل فعلها حيث لا يجوز كان عاصيا فلا

يجوز له القصر حتى يفوت الجمعة فيبتدا بالسفر من موضع تحقق الفوات ولو كان
السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا حرج اذا كان التخلف يودي
الى فوات الغرض **قوله** الاصغاء الى قوله وكذا التحريم الكلام فى اثنائها
المراد بالاصغاء الاستماع ووجوبه قوى فان مقصود الخطبة لا يحصل الا به
ومتى قلنا بوجوب الاصغاء حكمنا بتحريم الكلام وكما يحرم على المأمومين
يحرم على الخطيب الا مع الضرورة **قوله** وكذا الاشهر المعتمد الجواز **قوله**
الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اراد بالبدعة المحرم
لان البدعة لا تكون الا محرما والاصح التحريم وقد اختلف الاصحاب فى
تفسير الثانى فقيل انه الثانى زمانا فكل ما وقع اولا فهو شرعى معتبر وما وقع
بعده فهو البدعة المحرم وقيل هو الثانى وضعا فان المروى ان الاذان كان
يفعل بين يدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر والاذان الواقع قبله
محدث فى زمان عثمان ومعوية والمعتمد ان الثانى هو الثانى زمانا
قوله اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر الاظهر اظهر لان النهى فى المعاملات
لا يقتضى الفساد ولا فرق فى تاثيم المتبايعين بين كونهما معا ممن يجب
عليه الجمعة او احدهما لتحريم المعاونة على المعصية فقول المص ولو كان احد
المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى كان البيع سايغا بالنظر اليه حراما
بالنظر الى الآخر غير مرضى والمعتمد التحريم بالنظر اليهما وفى حكم البيع فى ذلك
ما اشبه كالصلح والنكاح والخلع والطلاق **قوله** قيل يستحب ان يصلى
جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد كون الامام غير موجود فى موضع

اماميها

آ اماميها ولا ريب ان نصب النايب للصلوة بخصوصها غير شرط وانما
الشرط نصبه لها او عموما على وجه يتناولها وليس المراد باستحباب صلوة
الجمعة ح انه ينوى فيها الاستحباب لان الجمعة متى وقعت صحيحة اجزأت
عن الظهر وما يجزى عن الواجب لا يكون مستحبا وانما المراد انها افضل
الواجبين المخير بينهما فان الوجوب التخييرى لا ينافيه الاستحباب العينى
واصح القولين الاول لكن بالشروط المعتبرة فى الجمعة ونايب الامام
هو الفقيه العدل الامامى الجامع لشرايط الفتوى **قوله** ويتم ثانية
والاول اظهر البطلان اظهر **قوله** وركعتان عند الزوال اى بعده
قوله وان يكون الخطيب بليغا اى قادرا على تاليف الكلام المطابق
لمقتضى الحال بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير ملال ولا اخلال مع
فصاحته لان كذلك اثره بينا **قوله** ويكره الكلام فى اثناء الخطبة قد
سبق ان تحريمه فى خلال الخطبة اولى **قوله** ببرد يمنية هى بالتشديد مضافة
الى اليمين والذى فى الرواية ببرد يمنية وهى بالضم البرد من برود اليمن
قوله اى يسلم اولا اى اول ما يصعد المنبر فيجب الرد عليه على الكفاية
قوله ما لم يتجاوز نصف السورة اى فلا يعدل ح والاصح انه يكفى
فى ذلك بلوغ النصف **قوله** الا فى سورة الجحد والتوحيد فانه
لا يعدل عنهما اذا شرع فيهما الا ان يكون قد فعل ذلك نسيانا فانه
يجوز له العدول ما لم يبلغ النصف **قوله** ويستحب الجهر بالظهر
فى يوم الجمعة سواء صليت جماعة ام لا على الاصح والمراد باستحبابه

انه افضل الواجبين المخير فيهما وكذا فى ساير نظايره قوله الاتيان بها
جماعة وفرادى هذا اصح القولين وقيل لا يشرع الا جماعة ح والاصح الاول
والمراد بالاستحباب هنا كونها مستحبة فلا يعقل الوجوب وان كان
المتصف بشرايط الفتوى موجودا قوله والافضل ان يقرأ الاعلى ثم
يكبر بعد القراءة على الاظهر التكبير متاخر عن القراءة فى الركعتين خلافا
لابن الجنيد فانه يكبر فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها الاقرب
ان التكبيرات الزايدة مستحبة وكذا القنوت وقال المرتضى بوجوبه
قوله ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة لا يخفى ما فى
العبارة من التوسع لان القنوت اربعا لا يكون بينها بل بينها وبعدها
قوله وان يطعم قبل خروجه فى الفطر لان الافطار فيه مطلوب للفصل
بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه وليكن الافطار على الحلو كما
صرح به كثير من الاصحاب ولو افطر على التربة الحسينية جاز ولا يتجاوز
قدر الحمصة وفى الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر
يوم النحر هذا لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا اما غيره فعقيب عشر
صلوات اولها ما ذكر وقد اشار المص بقوله فى الامصار ويوم النحر
يوم العيد قوله الله اكبر الله اكبر وفى الثالثة تردد استحبابها لا باس
به والمشهور مرتان قوله الا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلى
ركعتين قبل خروجه استحبابا اقتداء صلى الله عليه وآله قوله التكبير الزايد
هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وتقدير الوجوب هل القنوت

قوله

واجب

واجب الاظهر لا وتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين
وجوبا الاصح وجوب التكبير الزايد وكذا القنوت على الوجه الذى سبق
ولا يتعين فيه لفظ الا ان المنقول عن اهل البيت صلوات الله عليهم
اولى قوله وعلى الامام ان يعلمهم ذلك فى خطبته يجب على الامام
الحضور والاعلام بذلك فى خطبة العيد قوله وقيل الترخيص مختص
بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه
بل الاصح ان الترخيص عام فى القروى والبلدى قوله لا ينقل المنبر من
الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا ينبغى ان يكون استحبابا
مرتبطا بكل من الجملتين اى لا ينقل المنبر استحبابا بل يعمل شبه استحبابا فقد
اجمعوا على كراهية نقل المنبر من الجامع ولو ان الواقف للمنبر اثبته
فى الجامع بحيث احتاج نقله الى تغيير فى الوقت امكن القول بالتحريم
قوله اذا طلع الشمس حرم السفر حتى يصلى صلوة العيد ان كان
ممن يجب عليه ولو كان فى طريقه من يصلى العيد ووثق بادراك
الصلوة معهم ففى جواز السفر ح تردد وقد سبق تحقيق ذلك
فى الجمعة فلا حاجة الى اعادته قوله وفى خروجه بعد الفجر قبل طلوعها
تردد والاشبه الجواز المعتمد الجواز وان كان بينه وبين موضع الصلوة
ما يحتاج معه ان السعى قبل طلوع الشمس ففى تحريم السفر عليه ح اشكال
ولا يبعد القول بالتحريم وكذا القول فى الجمعة لو احتاج الى السعى اليها
قبل الزوال قوله ويجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاوف

السماء قيل نعم وهو المروي الاصح الوجوب لكل اية وهي كل مخوف سماوي والمراد به ما من شانه ان يخاف منه عامة الناس لا نحو كسوف الكواكب قوله

الفصل الثالث في الصلوة الكسوف

الفصل الثالث في الصلوة الكسوف ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين الجلائه نهاية الوقت تمام الانجلاء على الاصح قوله فان لم يتسع لها لم تجب الخ اي فان لم يتسع للصلوة وهذا اذا كان الغالب عليها الاتساع للصلوة فجاءت قصيرة الوقت على خلاف الغالب اما لو كان الغالب عليها قصر الوقت فهي كالزلزلة قوله وتصلي بنية الاداء وان سكنت انما كانت هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتاقيت يوجب نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبا لاشتغال الناقل وروعي فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان لجسب الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تاقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها و اعتبار سعة الوقت لفعل العبادة قوله فان لم يتم السورة قرا من حيث قطع ولو قرا من موضع اخر من السورة او اعرض عنها وقرا سورة اخرى او بعضها ففي الجواز قولان فان قلنا به فلابد من اعادة الفاتحة ويجب مع ذلك ان يكمل له سورة في الركعة وهذا القول لا يخلو من قوة قوله ان يقرا السور الطوال مع سعة الوقت ويكفي في ذلك الظن المستند الى قرينة قوله ويقنت خمس قنوتات بان

يقنت

يقنت على كل مزدوج واقل منه على الخامس والعاشر واقله على العاشر اذا حصل في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا الى قوله وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه ان تضيق احدهما وجب تقديمها وان اتسع الوقتان تخير وان تضيقتا قدمت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الحاضرة اول الوقت قضى الكسوف والا فلا كما لو افاق المجنون وقد بقي من الوقت بقدر الحاضرة قوله وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الاصح عدم الجواز الا مع العذر كساير الفرايض قوله وهو من كان مظهر الشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام يستثني من المظهر للشهادتين من جحد بعض ضروريات الدين كالفرق الاربع ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة على الناصب ولعنه او الانصراف بالرابعة ولم يصرحوا بحكم المخالف وان كان اطلاقهم يشمله مع انهم قد صرحوا وجوب تغسيله ولعلهم يريدون بالمنافق ما يعم المخالف والمراد بالطفل الذي له حكم الاسلام هو من كان احد ابويه محكوما باسلامه حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ولابد في الست من كونها كاملة فلا يكفي الضرب فيها وكذا المجنون الذي تجدد جنونه بعد اسلامه او كان تابعا للمسلم وكذا اعظام بدن الميت المسلم والصدر والقلب وابعاضهما ولا يخفى انه يشترط ان لا يكون الميت غائبا فلا يصلي على الغايب عندنا مطلقا ولا على البعيد بما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حايل كالقبر

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات

الا عند الضرورة قوله واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى
فالاب اولى من الام والاخ والجد اولى من الاخت والجدة وكذا في كل
مرتبة ولو كان الذكر ناقصا بنحو صغر وجنون لم يكن بعيد القول بان
الولاية للانثى من طبقته لانه في حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية لها
جزما ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال الى الابعد تردد
فان لم نقل به فالاولوية الى وليه قوله والا قدم غيره اي وان لم يستكمل
فيه الشرايط قدم من شاء لكن بشرط اتصافه بالشرايط فان لم يجز احد
اسقط اعتباره ويصلي الحاكم او من باذن له ومع عدمه فعدول
المؤمنين ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة
فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزاء قوله واذا تساوى الاولياء قدم
الافقه فالاقرء المراد انهم كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا والمراد بالافقه
هنا الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرء والاقرء الاعلم بمرجحات القراءة
والاصح وجها المراد الاسن في الاسلام واما صباحة الوجه فقد قال
المص في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية وربما فسر بالاحسن
ذكرا بين الناس مجازا لقول علي صلوات الله عليه انما يستدل على
الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده والاول مشهور وكلاهما
حسن قوله وامام الاصل اولى من كل احد فلا يتوقف على اذن الولي
قوله والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي المراد ان الاولى للولي
تقديمه ولو اجتمع جنايز فتشاح اولياؤهم قدم اولاهم بالامامة

في

في المكتوبة ويحتمل تقديم من سبق ميته ولو اراد كل منهم افراد ميته بصلوة
جاز قوله وكذا الرجال العراة علل ذلك بالمحافظة على ان لا يبدو عورته لهم
قاله الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون في اليومية وكانه
بناء على ان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة ونحن نشترطه او للفرق بينها
وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع والسجود هنا بخلافه هنا وليس يقتضي
لوجوب الايماء والمتجه فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدم بحاله قوله
ولو كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا وان صلت مع جماعة
النساء والنفساء كالحايض على الاقرب قوله والدعاء بينهن غير لازم

كيفية الصلوة على الاموات

ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين بل الاصح وجوبه ولا يتعين
له لفظ لكن يجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات فيتشهد الشهادتين
عقيب التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم عقيب
الثانية ثم يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم للميت عقيب الرابعة
وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق
هنا الناصب على ما يشهد به بعض العبارات والروايات ويمكن ان
يراد به المخالف مطلقا لانه جعل في مقابل المؤمن وفي بعض الروايات
ما يدل على ان المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كذلك
لانه صلى الله عليه وآله صلى على عبد الله بن ابي فلعنه وينبغي ان يعلم ان الاقتصار
على اربع تكبيرات في المنافق غير واجب بل تخير بين الخمس والدعاء باللعن
والاقتصار على الاربع وينصرف في الرابعة بغير دعاء قوله وجعل رأس الجنازة

الى يمين المصلي ويجب ان يكون الميت مستلقيا والجنازة بالكسر الميت وتفتح
او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت ذكره
في القاموس **قوله** ولو كان طفلا جعل من وراء المراة هذا اذا كان لم يبلغ
ست سنين والا جعلت وراءه وكذا تؤخر المراة عن الخنثى **قوله**
وفي البواقي على الاظهر الاصح استحبابه ايضا **قوله** ويستحب عقيب الرابعة
ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان كذلك وان جهله سال الله ان يحشره مع من يتولاه هذا بناء على
عدم وجوب الادعية وقد سبق ان الاصح وجوبها ولا يتعين لفظها
والمراد بالمؤمن هنا وفي الزكوة والخمس والحج والنكاح والكفارة والوصية
ونحوها هو من يعتقد اعتقاد الامامية وان لم يكن عن دليل ومقابلة
المنافق به يشعر بانه المخالف والمستضعف هو الذي لا يعرف الحق
ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وينبغي ان يقال انما يدعى لم يدعا
المجهول اذا تعذر استعلام حاله **قوله** واذا فرغ من الصلوة وقف
موقفه حتى ترفع الجنازة الظاهر ان هذا مستحب لكل مصل **قوله** وان
يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة استحبابا اما تبركا بها لكثرة من
صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه **قوله** ولو صلي
في المساجد جاز على كراهية خوفا من تلطخ المسجد بالنجاسة ويستثنى
من ذلك مسجد مكة فانها لا يكره فيه **قوله** ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة

مرتين اذا كان المصلي واحدا او كان التكرار منافيا للتعجيل ويتخير في المعا
بين نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا بسقوط الفرض
فاذا فرغ اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر ينبغي ان لا يتم
ما بقي ولاء الا اذا تعذر فعل الادعية (اي لعدم دعاء) وانما يتم ما بقي بعد رفع الجنازة مع
الدعاء اذا كان مشيهم الى سمت القبلة ولا يفوت به شيء من شروط الصلوة
فلو انتفى احد الامرين والى التكبير وجوبا **قوله** يجوز ان يصلي على القبر يوما
وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك ذهب العلامة في المختلف الى
(الاصح انه لا تحديد الا ان يتبلى عظمه) ان من دفن ولم يكن قد صلي عليه يصلي عليه متى امكن من غير تحديد بيوم
وليلة ولا ازيد وما عداه لا يجوز الصلوة عليه بعد الدفن ولا باس
به **قوله** الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت
فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة
عليه المراد بالاوقات كلها ما يقسم الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء
النوافل ولا ريب في تخيير المصلي اذا اتسع وقت الصلوتين وتحتم المضيقة
منهما اذا اتسع وقت الاخرى ولو تضيقتا بحيث خيف على الجنازة
فان امكن دفن الميت قبل الصلوة ثم تؤدى الحاضرة ثم يصلي على القبر
قدمت الحاضرة والا قدمت احكام الجنازة ثم يقضي الحاضرة **قوله**
اذا صلي على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء
استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى واستانف للثانية هذا
قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية لا تدل على قطع الصلوة على الاولى

واستينافها على الثانية وهو مشكل لان قطع العمل منهى عنه وليس هنا مايدل
على جوازه من نص ولا اجماع فينبغى التوقف عنه نعم لو خيف على الجنازة
قطع ح واستانف الصلوة عليها واعلم ان الصلوة على جنازتين فصاعدا
يجب فيها قصدهم فى النية وتثنية الضمير او جمعه فى الدعاء لهم كما يجب الحاق
علامة التانيث لو كان الميت امرأة ولو اتى بعلامة التذكير بتاويل الميت
جاز ولو اختلفوا فى الدعاء دعى لكل منهم بما هو فرضه حتى الطفل ولو كانت
الصلوة عليه مستحبة لم يتعرض لنية الندبية مع وجوبها على الجنازة الاخرى
لان الفعل الواحد لا يكون واجبا ومندوبا بل يكتفى بنية الوجوب فيندرج
الاخرى تبعا كما يندرج فى نية الصلوة الواجبة مندوبها تبعا واعلم
ايضا ان ما ورد فى دعاء الميت من قوله نزل بك وانت خير منزول به
لا يختلف الضمير فى به بالنسبة الى الذكر والانثى لان هذه الضمير ليس للميت
وانما هو نائب اسم المفعول وكثيرا ما وقع الغلط فيه **قوله** ويتخير من الادعية
ما تيسر له والا فليقل ما نقل فى اخبار اهل البيت صلوات الله عليهم لا شك
ان المنقول عنهم اولى واحرى وقد اورد ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه
جملة كافية وغيره **قوله** ويستحب ان يكون ذلك الثالث اثنين فان لم يتيسر
فالجمعة كذا روى عن الصادق صلوات الله عليه ويستحب ان يامر الامام
الناس فى خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع
اليه يامرهم بصوم ثلثا عقبها ليخرجوا يوم الاثنين صائمين **قوله** وان يخرجوا
الى الصحراء حفاة حسّرا فى رؤوسهم مخشعين مكثرين ذكر الله عز وجل قال

الفصل الخامس فى الصلوات المرغبات

النوافل

بعض الاصحاب وليكن فى ثياب بذلته ويتواضع **قوله** على سكينة و
وقار السكينة هيئة جسمانية تنشأ عن استقرار الاعضاء وطمانينتها
والوقار هيئة نفسانية عن طمانينة النفس وثباتها **قوله** فاذا فرغ
الامام من صلوته حول رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر
وبالعكس ويستحب ذلك للماموم على الاقرب تفاؤلا بتحول الجدب خصبا
قوله ثم استقبل القبلة اى استقبالا اخر مندوبا بالاذكار وان لم يحول وجهه
عن القبلة بعد الصلوة **قوله** وهم يتابعونه فى ذلك انما يتابعونه فى
العدد ورفع الصوت لا فى الجهات **قوله** والاشهر فى الروايات استحباب
الف ركعة فى شهر رمضان كما انه الاشهر فى الروايات كذا هو الاشهر
فى الاقوال بل كاد يكون اجماعا وانكار الصدوق ضعيف واثنتى عشر
ركعة بعد العشاء على الاظهر وخبر الشيخ فى النهاية بين هذا وبين صلوة
الثمانى بعد العشاء والاثنتى عشر بعد المغرب والاظهر اظهر **قوله**
وفى كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين على الترتيب فيصلى الثمانى بعد المغرب
والباقى بعد العشاء **قوله** وروى انه يقتصر فى ليالى الافراد على المائة
حسب فيبقى عليه ثمانون اى يصلى فى كل ليلة مائة فيبقى عليه عشرون ركعة
فى ليلة تسع عشرة وستون فى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين و
اكثر الاصحاب على هذا وعليه رتب الشيخ الدعوات فى المصباح وكل حسن
قوله يصلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلوة على صلوات الله عليه وفاطمة
عليها السلام وجعفر فيكون قد صلى اربعين ويبقى من الثمانين اربعون

جسمانيه خط

اخرى فيستبعد العمل بهذه الرواية من اول جمعة وهذا واضح اذا لم يكن
في الشهر الا اربع جمع فان جاء على النادر خمس بقي ثلثون ركعة فيوزعها
على ما سياتي الى حيث يبقى هذا هو الظاهر ولا يحضرني في ذلك شيء
بخصوصه قوله وفي اخر جمعة عشرين المراد مضافة الى العشر الاخرى
ولكن هذه العشرين في ليلتها صرح به في الذكرى قوله وفي عشية تلك
الجمعة عشرين الخ المراد في عشيتها ليلة السبت صرح في الذكرى وعبارة
الشيخ في المصباح وفي ليلة اخر السبت عشرين ركعة بصلوة فاطمه
صلوات الله عليها وكانه يريد اخر سبت من شهر رمضان لكن ربما
كان يوم الجمعة الاخيرة نهاية الشهر وكانه انما ذكر ذلك بناء على الغالب
قوله وصلوة فاطمه صلوات الله عليها نقل ابن بابويه ان صلوة فاطمه
صلوات الله عليها وتسمى صلوة الاوابين اربع ركعات بتسليمتين
يقرا في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة قوله وصلوة
جعفر الخ يجوز جعل هذه الصلوة من النوافل المرتبة وروى ذلك
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال في الذكرى وتظهر من بعض الاصحاب
جواز جعلها من الفرايض اذ ليس فيه تغير فاحش ويجوز تجريدها
من التسبيح ثم قضاءه بعدها وهو ذاهب في حوايجه لمن كان مستعجلا
ذكره في الذكرى قوله وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان
افضل هو افضل من اقامة ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام وكلامن
فعلها قايما وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك قوله

في الخلل

الركن الرابع
في التوابع

في الخلل الواقع في الصلوة هذا باطلاقه شامل للواجبة والمندوبة
والظاهر انه لا فرق في الحكم الا في الشك فانه يتخير في النافلة بين البناء على الاقل والاكثر او
خبرها وفي السهو لا يجب سجوده على الظاهر لان النافلة لا تجب
بالشروع فكيف تجب جبرانها ولا يحضرني في هذا الكلام للاصحاب
قوله الا الجهر والاخفات وكذا الواتم في موضع وجوب التقصير
قوله اذا كان في يد مسلم بشرط ان يكون مستحلا الجلد الميتة بالدباغ
قوله او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
هذا بناء على ان الجاهل لا يعيد لو تجدد علمه في الوقت وقد سبق
ان الاصح وجوب الاعادة فيعيد هنا في الوقت في المواضع الثلثة
قوله اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد وان ظهر انه
من جنس ما يصلى فيه بعد الصلوة وكذا العظم والشعر والصوف
وما جرى مجراها وقيل يسقط الزايد ويأتي بالغايت وبنى وقيل
يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاولين استانف والاول
اظهر الاول هو الاصح قوله قيل لو شك في الركوع الى قوله ارسل
نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان المعتمد البطلان
ويحتمل ان الانحناء انما يتعين للركوع بالرفع لانه بدونه مشترك
بينه وبين الهوى للسجود ضعيف لان فعله بقصد الركوع يقتضي
كونه ركوعا بل لو فعله بغير قصد معتمدا انه قد ركع تعين للركوع
بالنية الواقعة اول الصلوة لان افعال الصلوة لا تجب لكل

واحد منها نية بخصوصه بل النية الواقعة اول الصلوة كافية نعم يشترط عدم
الصارف وهو ان لا ينوى ما يصرفه عن ذلك الفعل المعين **قوله** فان
نقص الى قوله فيه تردد والاشبه الصحة اى وان نقص ركعة او ركوعا و
المبطل عمدا وسهوا مثل الحدث والاستدبار والمبطل عمدا لا سهوا مثل
الكلام والكتف والاصح عدم البطلان الا ان يبلغ الكثرة فان الفعل
الكثير مبطل عمدا وسهوا **قوله** وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اى لا يبطل ح
الصلوة الا ان يأتى بالمنافى عمدا وسهوا قبل الاتيان به لان المنافى ح
واقع فى الصلوة وهذا بناء على القول بوجوب التسليم كما ذهب اليه
المص **قوله** ولو ترك سجدتين الى قوله جانب الاحتياط والمراد بجانب
الاحتياط البطلان وانما كان كذلك لان به يحصل تعيين البراءة ولا
شك فى لحمة لانه مع تكافؤ احتمال الصحة والفساد من غير مرجح يبقى
مرجح بقى تعيين شغل الذمة بالصلوة بحاله **قوله** والاظهر انه لا اعادة
وعليه سجدتا السهو هذا هو الاصح **قوله** او السجود على الاعضاء السبعة
الا الجبهة فان السجود لا يتحقق الا بوضعها **قوله** ولا يجب فى هذين
الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب الى الاصح الوجوب **قوله** قضاهما
بعد التسليم وسجد للسهو ايضا **قوله** والكسوف المراد ما اذا شك
فى ركعاتها اما لو شك فى ركوعاتها ولم يلزم منه الشك فى الركعات
فانه يبنى على الاقل **قوله** وسواء كان فى الاولتين او الاخيرتين على الاظهر
هذا هو المعتمد **قوله** اذا تحقق نية الصلوة الى قوله استانف الاقرب.

انه ان علم ما قام اليه من الصلوتين بنى عليه عملا بالظاهر والا اعاد
قوله من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث انما يبنى على الثلث
ويأتى بالاحتياط اذا كان شكه بعد اكمال السجدتين ويتحقق الاكمال بالفراغ
من الذكر فى الثانية وكذا كل موضع تعلق الشك فيه بالاولتين
وهل يعتبر رفع الراس منها فى اكمالها فيه وجهان عدم اعتباره قوى
وينبغى ايضا ان يتذكر اولا فان علم او ظن شيئا بنى عليه وان اعتدل
الطرفان بنى على الثلث واتى بالاحتياط وكذا يتذكر فى كل موضع عرض
الشك وان كان مبطلا فلا يتحقق البطلان الا بعد الياس من ترجيح
احد الطرفين **قوله** ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويتخير
فى تقديم الركعة والركعتين على الاصح ولو صلى ثلاثا من قيام بتسليمتين
اجزاء هل يتعين فى الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح الاصح
اعتبار الفاتحة وعدم اجزاء التسبيح وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة
الى عدم البطلان قوى **قوله** من سهى فى سهو لم يلتفت وبنى على صلوته
قد فسر ذلك بتفسيرين احدهما ان المراد بالسهو فى السهو عروض السهو او
الشك فيما اوجبه واحد منهما من سجدتى السهو او صلاة الاحتياط فيكون
لفظ السهو الاول مستعملا فى معناه وفى الشك كما نبه عليه فى الدروس
وكذا لفظ السهو الثانى الا ان المراد به ما وجب لهما مجازا اطلاقا لاسم
السبب على المسبب وحكمه انه لا يلتفت فلو سهى فى سجدتى السهو
او فى صلوة الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو ولو شك هل سجد

واحدة ام اثنتين فى سجود السهو بنى على الاثنتين ولم يلتفت ولو شك
هل سجد اثنتين ام ثلاثا لم يلتفت وكذا لو شك فى ركعتى الاحتياط
مثلا هل صلى واحدة ام اثنتين بنى على الاكثر ولم يجب عليه شىء ولو شك
هنا هل صلى اثنتين ام ثلاثا بنى على عدم لخوف المبطل ولو تيقن ترك
واجب بعد الانتقال عن محله فان كان مثله يجب تداركه فى مطلق
الصلوة وجب تداركه هنا والا فلا فلو ترك سجدة وذكر بعد الانتقال
قبل ان يركع بعد اتى بالمتروك وان لم يذكر حتى ركع قضاها بعد التسليم
بغير سجود السهو ولا اعلم فى ذلك للاصحاب تصريحا التفسير
الثانى هو ان المراد بالسهو فى السهو عروض الشك فى وقوع السهو
او الشك فيراد بالسهو الاول الشك وبالثانى السهو ومعناه اذا شك
هل وقع منه سهو بان تكلم ساهيا او زاد فعلا مثلا وحكمه ان لا يلتفت
لان الاصل عدم وقوعه وهذا صحيح فى نفسه ولكن التفسير الاول الصق
بالمقام **قوله** ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه اى لا حكم له
بمعنى انه يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض له شك فى فعل او ركعة
هل فعله ام لا والظاهر انه لا فرق بين كون المأموم واحدا او متعددا
ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امرأة اخذا
بالعموم اما الصبى فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بخبره وكذا الحكم
لو شك المأموم فى فعل او ركعة وحفظ عليه الامام فانه يرجع اليه
ولو سهى احدهما دون الاخر تعلق حكم السهو بالساهى خاصة واعلم

ان مقتضى **قوله** اذا حفظ عليه من خلفه اعتبار حفظ جميع من خلفه فلو
حفظ البعض خاصة لم يرجع اليه وفيه تردد **قوله** ولا حكم للسهو مع كثرة
ويرجع فى الكثرة الى ما يسمى فى العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا فى
الفريضة وقيل ان يسهو مرة فى ثلث فرايض والاول اظهر المراد انه لا حكم
للسهو ولا للشك بعد ثبوت الكثرة فانهم قد يطلقون السهو على الشك
مجازا فلو فعل ما يوجب سجدتى السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجب عليه
ولو شك فى فعل لم يلتفت وان كان فى محله ولو كان الشك فى عدد
الركعات بنى على الاكثر وان سهى عن فعل حتى فات محل تداركه لم يجب
لشىء ولو كان مما يقضى بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وجب
تداركه اذا عرفت هذا فاعلم ان المختار ان الكثرة تثبت بان يسهو
المصلى فى جميع ثلاث فرايض متوالية وذلك بان يسهو ثلاث مرات
فى ثلاث فرايض او اقل من ثلاث فيسقط عنه الحكم فى الرابعة
ويحتمل سقوطه فى الثالثة ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه بمقدار
ما ينتفى عنه الوصف فى العادة فيتعلق به حكم السهو الطارى بعد
ذلك وهل يعتبر فى مرات السهو التى بها يحصل وصف الكثرة
ان يكون كل منها بحيث يجب له شىء ام لا حتى لو شك فغلب على
ظنه احد الطرفين عد فى الثلث لا اعلم فى ذلك تصريحا الآن
والذى يناسب المقام الاول **قوله** وقيل فى كل زيادة ونقيصة
اذا لم يكن مبطلا الاصح وجوبهما لكل زيادة وان كانت نفلا ونقيصة

الواجب خاصة بشرط ان لا تكونا مبطلتين قوله ولو انفرد احدهما
كان لكل حكم نفسه اى لو انفرد احدهما بالسبب الموجب لسجدتى السهو
تعلق حكم الوجوب به خاصة وقال الشيخ انه يجب على الماموم سجود السهو
اذا عرض الموجب للامام وحده والاصح خلافه قوله وقيل بالتفصيل
والاول الظهر الاول هو المعتمد قوله وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد
الاصح انه يجب قوله ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا بل الاصح
انه يتعين فيقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله

الفصل الثاني في قضاء الصلوات

وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته والاغماء على الاظهر الاصح
انه لا يجب القضاء معه اذا استوعب الوقت كالجنون وقال المفيد وغيره
بوجوب القضاء قوله وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة الاصح ان فاقد
الطهورين لا يجب عليه القضاء قوله وشرب المرقد وجب القضاء
الا ان يشربه جاهلا بحاله او لضرورة دعت اليه فانه لا يقضى قوله
يستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد بل
اذا عجز عن مد لركعتين تصدق عن كل اربع بمد فان عجز فمد لصلوة
الليل ومد لصلوة النهار فان عجز فعن كل يوم مد قوله وترتيب السابعة
على اللاحقة الى قوله وقيل يترتب والاول اشبه المعروف ان المترتب
على شئ يكون رتبة متاخرة عنه والاصح ان الغائبة لا تترتب على الحاضرة
وكذا الفوائت سواء كانت ليومه الحاضر او لما قبله من الايام بل
المكلف متخير بين فعل الحاضرة والغائبة وان كان تقديم الغائبة اولى

قوله ولو ذكر فى اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عنده واستحبابا عندنا
والمراد بالعدول نية كونها تلك الصلوة الغائبة بقلبه من غير تلفظ
بشئ فانه محرم ومبطل قوله ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد هذا بناء
على وجوب تقديم الغائبة وعلى ما قلناه يعيد قوله ويقضى صلوة يوم
والاول مروى وهو اشبه الاصح الاول قوله وقيل فى الرابعة وهو الاحوط
المعتمد انه فى الرابعة احتياطا للدم قوله ولا يجوز فى شئ من النوافل عدا
الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب وكذا الغدير

الفصل الثالث في الجماعة

على الظاهر والمعادة قوله ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم
يمنع المشاهدة المراد بالحايل من عدا الماموميين لان مشاهدة بعض
الماموم لبعض كافية اذا كان ذلك البعض يشاهد الامام او يشاهد
من يشاهده ولو بوسايط ويشترط عدم العلم يقينا بصلوة ذلك
البعض فان علم فساد ما منهم كالحايل الاجنبى والمراد بمانع المشاهدة ما
يمنع فى جميع احوال الصلوة فلو منع فى حال القيام خاصة او فى حال الجلوس
خاصة لم يضر وكذا لا يضر لو كان المانع مخرما كالشباك قوله ولو بادر الركب
الامام راكعا على الاشبه هذا هو الاصح قوله الا ان يكون الماموم امراة
فانه لا يضر الحايل ح لكن ذلك انما يستقيم اذا كان الامام رجلا الا ان
كان امراة او خنثى اما لو كان الماموم رجلا او خنثى فلا بد من المشاهدة
كما دل عليه الحصر الحاصل من الاستثناء فى سياق النفى قوله ولا تنعقد
والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد هذا هو المعتمد

قوله

وقد فسر بعض الاصحاب العُلُوّ المعتد به بما لا يتخطى في العادة وهو ما
يشق تَخَطِّيه وفي حسن زرارة ما يشهد له **قوله** ويجوز ان يقف الامام
على علو من ارض منحدرة بشرط ان لا يحصل البعد المفرط **قوله** ولو كان
الماموم على بناء عال كان جايزا بشرط ان لا ينتهي به الى البعد المفرط عادة
قوله ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بان يكون كثيرا في العادة
اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة وكذا يشترط بين كل صفين من الصفوف
فلو افرط البعد في بعض الصفوف بطلت صلوة ذلك البعض **قوله**
اما اذا توالت الصفوف فلا باس بشرط ان لا يؤدي **قوله** كثرة البعد
الى التخلف الفاحش للماموم عن الامام بسبب التراخي علمه بانتقالاته بزمان
كثير **قوله** يكره ان يقرأ الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة
جهرية ثم لا يسمع ولو همهمة المراد بالهمهمة سماع الصوت من دون
ان يتميز الحروف وح فيستحب القراءة ولا تجب **قوله** قيل يحرم وقيل
يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه الاصح الكراهية مطلقا
الا فيما استثني **قوله** يجب متابعة الامام فلو رفع الماموم عمدا راسه عامدا
استمر اي استمر على حاله [illegible] قائلا حتى يلحقه الامام ولا يعود فتبطل صلوته
ان فعل العود **قوله** وان كان ناسيا اعاد اي اعاد ذلك الفعل يعني انه يعود
اليه فيتابع وجوبا ويغتفر تلك الزيادة وان كانت ركنا ولو لم يعد
فهو عامد مر ح ولو ركع قبل فراغه من القراءة بطلت صلوته ان تعمد
وان كان ناسيا وجب العود فان لم يعد ولما يفرغ الامام من القراءة

فالمتجه بطلان صلوته لتعمده الاخلال ببعض القرآءة حيث انه قادر على
تداركه **قوله** وكذا لو اهوى الى السجود او ركع **قوله** يجب تقييده بما
اذا لم يكن الركوع قبل تمام القراءة على ما حققناه **قوله** ولو قال كنت
ماموما لم يصح صلوتهما اي لو قال كل واحد منهما كنت ماموما بالاخر
وانما بطلت صلوتهما لانتفاء القراءة من كل منهما ويتصور وقوع ذلك
في موضع التقية لكن في قبول قول كل منهما في حق الاخر بعد الفراغ من
الصلوة والحكم بصحتها نظر فان الامام لو اخبر بحدثه او عدم تستره او
عدم قراءته لم يقدح ذلك في صلوة الماموم اذا كان قد دخل على وجه
شرعي فان قيل لما تحققت الامامة والايتمام هنا حكم بالصحة فلم يقدح
اخباره بشيء من ذلك قلنا ان كان تحقق الامامة والايتمام شرطا لم
يصح الصلوة وان اخبر كل منهما بالامامة والا صحت كما لا يخفى **قوله**
وكذا لو شكا فيما اضمراه هذا اذا كان الشك في اثناء الصلوة اما لو
طرأ بعد الفراغ منها [illegible] فالذي يقتضيه النظر عدم الابطال لان
الشك في المبطل بعد الفراغ لا يقتضي تاثير الشك ح حيث ان شرط
الصحة لم يتحقق حصوله **قوله** ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض
وان اختلف الفرضان كالصبح بالمغرب مثلا لكن لا بد من الاستواء
في الكيفية فلا يقتدى في نحو الكسوف باليومية **قوله** والمتنفل
بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن هذا انما يكون
في نحو المعادة بالنسبة الى الامام او الماموم والعيدين والاستسقاء

الطرف الثاني

والغدير فانه يتصور كون كل من صلوة الامام والماموم نفلا وان يكون
احدهما فرضا والاخرى نفلا ويتصور الفريضة فى الاستسقاء ونحوها
بالنذر وشبهه ولو حكمنا بشرعية فعل الصبى لكانت صلوته فى الجماعة من
هذا القبيل **قوله** وقيل مطلقا هذا القول ضعيف **قوله** ويستحب ان
يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلى تلك الصلوة جماعة اماما كان
او ماموما وكذا من صلى جماعة اذا وجد جماعة اخرى اماما كان او
ماموما ويتخير فى نية الوجوب والندب كما وردت به الرواية واختار لله
اجهما اليه اذا نوى الوجوب وينبغى القول باشتراط نية الامامة
لو كان المعيد للصلوة اماما لانتفاء سبب الشرعية لولا ذلك **قوله**
ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على
الاظهر الاظهر وقيل عند الفراغ من الاقامة **قوله** وطهارة المولد
احترز عن ولد الزنا فان امامته لا يجوز اتفاقا **قوله** ويشترط ان
لا يكون قاعد القيام وكذا كل من كان فى حالة دنيا لا يجوز ان يوم
من كان فى حالة عليا **قوله** ولا اميا بمن ليس كذلك ينبغى ان يراد بالامى
هنا من لا يحسن القراءة الواجبة فى الصلوة **قوله** ولا يشترط الحرية
على الاظهر الاصح انها لا تشترط **قوله** والبلوغ على الاظهر الاظهر هو المعتمد
قوله ويشترط الذكورة اذا كان فى المامومين ذكرا وخنثى يتعين ان
ان يكون الامام ذكرا **قوله** ولو كان الامام يلحن لم يجز امامته لمتقن على
الاظهر هذا هو الاصح وكذا لا يجوز امامته بلاحن اذا اختلف لحنها

سواء فى ذلك ما اذا كان اصلاح لسانه ممكنا وعدمه **قوله** وكذا من
يبدل الحروف كالتمتام وشبهه فى القاموس التمتمة رد الكلام الى التاء
والميم او ان يسبق كلمته الى حنكه الاعلى وفى الذكرى انه الذى تكرر
التاء والفاء فاء هو الذى تكرر الفاء اى لا يتيسرهما التاء والفاء الابعد دیدهما
مرتين فصاعدا وفى المبسوط فسرهما بمن لا يحسن ان يؤدى التاء والفاء
وعلى التفسير الاول والثالث يتخرج كلام المصنف وحكمه بعدم جواز
امامته لا على الثانى فانه لا وجه لمنع امامته على هذا التفسير وقد صرح
بجواز امامته فى الذكرى واما الالثغ بالتاء المثلثة وهو الذى يبدل
حرفا بغيره والاليغ بنقطتين من تحت وهو الذى لا يبين الكلام
فلا يصح امامتهما الا لمثلهما **قوله** ولا يشترط ان ينوى الامامة لا يشترط
ذلك فى صحة الجماعة لكن يشترط فى حصول ثواب الجماعة له **قوله**
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب
المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت امارته شرعية وهو
الوالى من قبل الامام عليه الصلوة والسلام ومحصله ان الامير فى امارته
ورب المنزل فى منزله والامام الراتب فى مسجده لا يعارض واحد
منهم الا الامام الاعظم وان كان غيره افضل منه اذا كان بشرايط
الامامة قال فى الذكرى هذا ظاهر الاصحاب وصرح بعضهم بعدم
وجود مخالف فيه **قوله** والهاشمى اولى من غيره اذا كان بشرايط
الامامة المراد انه اذا كان بالشرايط ولا شك فى عدم تقدمه على الامير

وصاحبيه وقد جعله جماعة بعد الافقه الذى هو بعد الاقرء قال فى الذكرى
ماحاصله انه لاشئ فى الاخبار يدل عليه قوله واذ اتشاح الائمة الى
قوله قدم الاقرا او المراد به الاعلم بجودة الاداء و اتقان القرآءة و
وما يتبع ذلك قوله فالافقه المراد به الاعلم بالفقه وظاهرهم ان علمه
بجميع الفقه من المرجحات قوله فالاقدم هجرة ربما جعلت الهجرة
فى زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار
اقرب الى تحصيل شرايط الامامة والكمال فيها من اهل القرى والبوادى
ولا بأس به و وجد بخط الشهيد رواية عن الصادق صلوات الله عليه قال
فضل الله اهل المداين على اهل القرى كما فضل الله اهل السموات على اهل الارض قوله
فالاسن المراد به اعلى سنا فى الاسلام فابن خمسين كلها فى الاسلام قوله
فالاصبح المشهور انه اصبح وجها ذكره عامة الاصحاب وبعض المتاخرين
جعله الاصبح وجها او ذكرا مجازا وكان مدخلية المعنى المجازى فى الترجيح
اشد فجعله مكافيا للمعنى الحقيقى او ارجح قوله وليحب للامام ان
يسمع من خلفه الشهادتين ليقتدوا به وكذا جميع الاذكار قوله اذا
ثبت ان الامام فاسق على غير الطهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة
المؤتم هذا اذا كان قد اجتهد فى معرفة عدالته قبل الصلوة و
غلب على ظنه عدالته ما بطريق المعتبر وهى المعاشرة الباطنة او شهادة
عدلين او الشياع ونحو ذلك ثم تبين الخلاف اما اذا قصر فان صلوته
باطلة على كل حال قوله ولو علم فى اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوى

او كان فيها د صح

الانفراد

الانفراد ويتم وهو اشبه الاصح الثانى اذا دخل والامام راكع وخاف فوت
الركوع ركع ويجوز ان يمشى راكعا حتى يلحق بالصف المراد انه اذا دخل
المكلف موضع الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع
المراد اللحاق بالصف نوى وكبر فى موضعه وركع محافظة على
ادراك تلك الركعة لكن يشترط ان يكون موضع التكبير والركوع صالحا
للاقتداء فلا يكون اسفل بالمعتد به ولا مفرط العلو ولا البعد
عادة بحيث يخرج عن صلاحية الاقتداء فى العادة ويشترط المشية
فى ركوعه او بعده ان لا يكون فعلا كثيرا يقطع الصلوة ويجب يجر
رجليه فى مشيه ولا يرفعهما للرواية قوله والمراة وراءه وجوبا على
القول بتحريم المحاذاة والاعلى المذهب قد سبق ان المحاذاة بين
الرجل والمراة لا يحرم فى الصلوة فيكون تاخر الخنثى عن الامام مستحبا
لاحتمال ان يكون امراة وكذا تاخر المراة عنه لاحتمال كونه رجلا قوله
اذا وقف الامام فى محراب داخل الى يمكن تصوير المحراب الداخل
بان يكون داخلا فى الجدار كثيرا بحيث يكون اذا وقف الامام
فيه لا يراه من على جانبيه ويمكن تصويره بان يكون داخلا فى المسجد
بحيث يكون له جداران فى المسجد [illegible] وهذا الصق بالمقام
فانه ح يكون من المامومين من هو على يمين الامام وشماله ولا يكون
فى مقابله احد فيتحقق عدم مشاهدتهم الامام ولا من يشاهده
بخلاف الداخل فى الحايط فان الصف غالبا يكون متصلا فالذين

في الجانبين يشاهدون من يشاهد الامام وهو في مقابلته ولو
بوسايط **قوله** لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر يلوح بهذه
العبارة انه يجوز المفارقة مع العذر مع بقاء القدوة ولعله يريد في
نحو التخلف لفعل التشهد الاول اذا كان مسبوقا بركعة وفي صلوة
الخوف والحاصل ان ذلك في مواضع مخصوصة **قوله** فان نوى
الانفراد جاز حيث لا يجب الجماعة وعلى هذا فمتى نوى الانفراد اشتغل
بفعل صلوته واتى بما يلزم المنفرد فلو كان قبل القراءة قرا لنفسه وان كان
بعد الهوى للركوع اعتد بقراءة الامام ولو كان بعد القراءة وقبل
الركوع او في اثناء القراءة ففي الاعتداد بما قوله الامام قولان يتجه
الاعتداد به اذا وقع الانفراد بعد فراغها او بين الحمد والسورة
فيضم الى فاتحة الامام سورة وان كان في اثناء الحمد او السورة
اعاد الى الفرد في اثنائها استبعادا للتلفيق السورة الواحدة منهما
مع احتمال البناء مطلقا فرع لو شرع الامام في التوحيد او الجحد فالفرد
الماموم فهل يلزمه قراءتها ام يجوز العدول الى سورة اخرى فيه تردد
قوله اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي
الفوات والا اتمها ركعتين استحبابا وان كان فريضة نقل
نيته الى النفل على الافضل ظاهر الرواية يقتضي ان ذلك اذا دخل الامام
موضع الصلوة وينبغي لاستحباب قطع النافلة ان يكون بحيث يفوز
به بحصول الجماعة عقيب تحرم الامام وعبارة المصنف بخلاف

نحو

سواء كان في اثناء الحمد او القراءة

ذلك لانه قيد بخوف الفوات ولعله يريد خوف فوات الاتمام من اول
الصلوة واما الفريضة فان دلت القراين على اتساع الزمان بحيث
يكملها عند تحرم الامام لم يقطعها ولم ينقلها الى النفل والرواية
بالنقل مطلقة وكلام الاصحاب مختلف **قوله** وفي الركعتين الاخيرتين
بالحمد وان شاء سبح سواء سبح امامه او قراء الحمد وقيل انه اذا
ادرك الاخيرتين مع الامام وسبح يتعين على الماموم القراءة فيهما لئلا
يلزم خلو الصلوة من القراءة وهو ضعيف **قوله** وقيل يبنى
على التكبير الاول والاول اشبه الاستيناف هو المعتمد وكذا لو ادرك
معه سجدة **قوله** ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وسجد
فاذا سلم قام ولا يحتاج الى استيناف تكبير لا يستانف النية والتكبير هنا
كما انه لا يستانفهما اذا ادركه في التشهد الاول فكبر ودخل معه بل يبني
على نيته **قوله** ويجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف للضرورة وغيرها
هذا في غير الجماعة الواجبة ولا بد لجواز ذلك من نية الانفراد فان لم ينوه
اثم واجزاه فعله صرح به بعض الاصحاب والاخبار مطلقة **قوله**
اذا وقفت النساء في الصف فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا
لم يكن للرجال موقف امامهن هذا مبني على القول بتحريم المحاذاة
وقد سبق انه ضعيف فيكون التاخر مستحبا **قوله** يستحب اتخاذ
المساجد مكشوفة غير مسقفة لعل المستحب كشفها في الجملة بان
يسقف بعضها او ان التسقيف المنهي عنه تسقيف خاص فان

تين

ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة ...

خاتمه

الحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر قوله وان يكون الميضاة
على ابوابها في القاموس الميضاة موضع يتوضا فيه ومنه المطهرة وكل
منهما محتمل الارادة هيهنا فان اتخاذ موضع الوضوء في المسجد يقتضي انتهاك
حرمة المسجد فيكون مكروها واتخاذ الكنيف في المسجد اذا كان سابقا
على مسجديته جايز الا انه مستهجن للتاذي برايحته ولامتهان المسجد به
قوله وان يكون المنارة في الحايط لا في وسطها في النهاية لا يجوز
المنارة وسطها وهو حق الداخل ان تقدمت المسجدية على بنايها
وان يتعاهد نعله اي يستعلم حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة
فربما كان فيه نجاسة الداخل قوله ويجوز نقض ما استهدم دون غيره استهدم
بفتح التاء والدال اي اشرف على الانهدام ولو اريد توسعة المسجد
فالظاهر جواز النقض اذا وجدت علامات العمارة واجتمعت
الالات ولو قيل بالتاخير الى اتمام المسجد لكان وجها الا ان يدعو اليه
ضرورة وليس ببعيد جواز احداث روزنة وشباك بالمصلحة
قوله ويجوز استعمال آلته في غيره اي في غيره من المساجد وانما يجوز
ذلك اذا تعذر وضعها في ذلك المسجد او استولى الخراب عليه او كان
الغير احوج لكثرة المصلين فيه ونحو ذلك اتباعا للمصلحة قوله ويحرم
زخرفتها اي تذهيبها فان الزخرف بالضم الذهب ذكره في القاموس
قوله ونقشها بالصور اطلق جماعة تحريم النقش منهم المص في المعتبر و
العلامة في المنتهى والنهاية وشيخنا في الذكرى وكذا اطلق جماعة تحريم

تصويرها

تصويرها وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى وهو متناول الصور
الحيوان وغيرها قوله ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الاصح ان التحريم مخصوص
بخوف التعدي الى المسجد او شيء من الالة قوله ولا ازالة النجاسة فيها
التحريم ان لم يؤمن التلويث ظاهر اما معه كما لو غسلها في اناء او فيما لا
يتصل كالكنية فليس ببعيد القول بالتحريم ايضا لما فيه من الامتهان المنافي
لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة قوله ولا اخراج الحصى
منها وان فعل اعاده اليها او الى غيرها لقول الباقر عليه الصلوة والسلام اذا اخرج
احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح و
ينبغي ان يكون المحرم اخراجه ما يعد جزءا من المسجد اما ما يلحق بالقمامات
المشوهة للمسجد فلا لان كنس المساجد وتنظيفها مستحب قوله
او محاريب داخلة في الحايط الظاهر ان المراد الداخلة في الحايط كثيرا
وكذا يكره المحاريب الداخلة في المسجد لما روي ان عليا عليه السلام
كان يكسرها ويقول كانها مذابح اليهود قوله وانفاذ الاحكام وقال ابن
ادريس لا باس به وهو قول الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف لان
عليا عليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة ودكة القضا مشهورة الى الان و
هو قوي قوله وتعريف الضوال وكذا السوال عنها قوله وانشاد الشعر
لو قيل بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والائمة
صلوات الله عليهم ومراثي الحسين صلوات الله عليه ونحو ذلك كبيت
حكمة وشاهد على الكتاب او السنة او مسئلة علمية لم يبعد لان ذلك

كله عبادة وما زال السلف يفعلون مثل ذلك بغير نكير قوله ورفع الصوت
ولو في قراءة القران اذا تجاوز المعتاد قوله ويكره دخول من في فيه رائحة
بصل او ثوم وكذا كل ذي ريح كريهة والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل
ستره بالتراب اي ستر البصاق والقمل ووحدة الضمير لان المراد كل واحد
منها قوله وكشف العورة مع عدم الناظر لان فيه استخفافا للمسجد
وكذا كشف السرة والركبة والفخذ قوله والرمي بالحصى هو مقيد
في كلامهم بكونه حذفا وهو الذي وردت في الحديث النهي عنه قوله
ان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد
ولا يجوز في غير ذلك ويلزم منه صحة وقف الكافر ولا يجوز نقضها الا
مالا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه قوله فان صليت فرادى

الفصل الرابع في صلوة الخوف

قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه المعتمد انها تقصر مطلقا قوله وكانت
الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وقد سبق انه
يجوز ذلك في مواضع هذا احدها احدها قوله فينوي من خلفه الانفراد
واجبا قال في الذكرى ويحتمل عدمه اي عدم وجوب ايقاع نية الانفراد
لان قضية الايتمام انما هو في الركعة الاولى وقد انقضت وهذا
انما يتم اذا كانت نية الايتمام في ذلك البعض خاصة لا مع الاطلاق
ولا ريب ان نية الانفراد اولى قوله انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم
حتى يتم اي مع بقاء حكم ايتمامه فان ذلك ثابت في الفرقة الثانية

صلوة المطاردة

قوله ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا اذا وفى بمقاومة العدو

قوله كل

قوله كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له هذا انما هو في
الشك العارض للمأموم اذا حفظ عليه الامام ولو عرض له سهو
تعلق به حكمه وقد سبق ذلك مفصلا قوله لو كان على السلاح نجاسة
لم يجز على قول والجواز اشبه ان كان السلاح مما لا يتم الصلوة فيه
منفردا او نجاسة لا يتعدى او كانت مما يعفى عنه وجب اخذه والا حرم
مع عدم الضرورة الى اخذه والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف
والرمح والسكين ونحوه مما يغري والجوشن والدرع والمغفر ونحوه

مغفر ط

مما يكن قوله ولو ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الا
عند الضرورة قوله ثم دخلت الثانية معه فاذا اسلم لم يجب عليها
اتباعه قد تقدم ان سهو الامام اذا انفرد به اختص بحكمه ولم يلحق
بالمأمومين فاذا عرض له السهو قبل دخول الفرقة الثانية معه لم يلزمهم
حكمه بطريق اولى قوله وسجد على قربوس سرجه القربوس بفتح القاف
والراء الحنو قوله ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فيجزي عن كل صلوة تسبيحتان وعن المغرب ثلاث
وكذا غير اليومية ولو شك في عددها والحال هذه بطلت ولا بد من
النية والتكبير والتشهد والتسليم قوله ولا يستأنف وقيل ما لم
يستدبر في اثناء الصلوة وهذا القول للشيخ رحمه الله في المبسوط
وهو ضعيف قوله اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي
صلوة شدة الخوف لا يخفى ان ذلك حيث يكون الحال مقتضيا

له قوله ويوميان لركوعهما وسجودهما هذا اذا لم يمكنهما السجود وجب
وكذا الموحل وفي الذكرى لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق
ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد
ايضا هذا كلامه وللنظر في الاكتفاء به اذا سلم بعد مجال ولو جمع بينه
وبين القضاء عند تمكنه منه كان اولى بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون
اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض المراد بتقديره
بالاصابع في عرضها وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا وقيل ست
والشعيرة بسبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض
بكونه ما يتميز معه الفارس والراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية
قوله ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه فقد كمل مسير يوم
ووجب التقصير في رواية الفضل عن الرضا صلوات الله عليه ايماء
الى انه اذا عزم على العود في ليلته يقصر وبه صرح بعض الاصحاب ولا باس
به وكذا لو كان السفر في الليل وعزم على العود في اليوم الذي بعده
اخذا من الرواية المذكورة وبه صرح في الذكرى قوله ولو تردد يوما في
ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعايدا لم يجز التقصير الظاهر انه لا خلاف
في ذلك قوله ولو رجع ينتظر رفقة ان تيسروا الى قوله حتى يتيسر له
الرفقة اين ولبثا ثم في الصورتين لان انتظاره لهم اما ان يكون على
راس مسافة او في محل الترخص او دونه وعلى كل تقدير اما ان يعلق
السفر عليهم او يجزم به من دونهم فان كان دون محل الترخص فلا قصر مطلقا

العود صح

وكذا

وكذا ان بلغه ولم يبلغ المسافة اذا علق السفر عليهم ولم يكن سفرهم
محققا والا قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولا يخفى ان قوله وان كان دونها
اتم ليس على اطلاقه قوله وفي طريقه ملك قد استوطنه ستة اشهر لا
يشترط في الملك ان يكون صالحا للسكنى فيكفي النخلة ونحوها فيتعلق
الحكم بالبلد الذي فيه الملك ولا يشترط ملك منزلها خلافا لبعض
المتاخرين في السنة الاشهر التوالي فيكفي لو كانت ملفقة من مرات
نعم يشترط كونه فيها مقيما ويشترط كون الملك في حدود ذلك البلد
فلو كان في محل الترخص بالنسبة الى ذلك البلد لم يحسب بلد الملك
وكذا اشتراط بقاؤه فلو خرج عن ملكه بطل الحكم فان عاد عاد ولو
اتخذ بلدا دار اقامة على الدوام فهو كبلد الملك وينبغي اشتراط
الاستيطان ستة اشهر لعدم تعين الحكم بالاتمام بدونها قوله
اتم في طريقه وملكه هذا اذا كان عزمه في اول سفره الوصول اليه
او الى موضع يسمع فيه اذانه او يرى جدرانه وان اتفق وصوله
اليه بعد الشروع في السفر كان في الطريق مقصرا او اذا بلغ موضع
الملك اتم ومثله ما لو نوى الاقامة في بعض المسافة في كل
من الحكمين وان يكون السفر سايغا اي جايزا ماذونا فيه
شرعا بحيث يعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه قوله
كان معصية لم يقصر كاتباع الجاير اي في جوره لا ان اتبعه
لضرورة كخوف الطريق او دفع شره او شر جاير اخر وكذا لو كان

ولا يشترط صح

يكرهاني متابعته او يخاف ضررا بالتخلف عنه قوله ولو كان للتجارة
قيل يقصر في الصوم دون الصلوة وفيه تردد ينشاء التردد من اختلاف
الروايات ففي بعضها انه يقصر الصوم ويتم الصلوة وفي بعضها ان التقصير
في الصلوة والصوم متلازمان والاصح ان القصر فيهما معا لتوفر الدلائل
على ان المسافر الى مسافة اذا لم يكن عاصيا بسفره يلزمه القصر مطلقا
والتاجر ليس بعاص قوله والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد الخ
بهذه العبارة عبر اكثر الاصحاب ولم ترتضها المص في المعتبر معللا
بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في
سفره ولم يقل به احد قال بل الاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه
الاتمام سفرا قوله فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر بل
الضابط للكثرة ان يسافر الى مسافة ثلاث مرات بحيث يتجدد
حكم الاتمام بعد كل منها ولا يقيم عقيب واحدة بحيث منها عشرة
ايام في بلده او في غير بلده لكن بشرط نية الاقامة في الاخير فانه في
الثالثة يصير كثير السفر ويلزمه الاتمام الى ان يقيم عشرة في بلده او
في غير بلده لكن مع النية فانه اذا سافر بعد ذلك الى مسافة يقصر ولو
تخلل بين السفرات الاقامة المذكورة لم يثبت له وصف الكثرة الا
بثلاث مستانفة قوله وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح
والاجير والاول اظهر هذا قول لبعض الاصحاب فان الرواية
بالعشرة انما وردت في المكاري والملاح والاجير داخلان فيه

لان اسم يقع عليهما والاصح الاول فانه المذهب ويكفي في العشرة
كونها ملفقة لكن بشرط ان لا يتخللها مسافة وكذا يكفي كونها في غير
البلد بعد مكث ثلثين يوما على التردد وفي الاكتفاء بالثلثين من دون
اقامة عشرة بعدها قولان والاكتفاء بها اقوى قوله ويتم ليلا ضعيف
والاول اشبه القول الثاني للشيخ وهو ضعيف والاول هو المعتمد
قوله ولا يجوز له الترخص قبل ذلك الاصح انه لا بد من خفائهما
معا فمتى ادرك احدهما فهو في حدود البلد والمراد بخفائهما ان لا
يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدار ولا يقدح روية شبحه
من غير ان يتميز صورته ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران كالمنارة
والقلعة ونحوها من البيوت الخارجة عن العادة والاعتبار باخر
البلد اذا كان غير مفرط الاتساع فان افرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار
باذان محلته وجدرانها ويعتبر في المؤذن ان لا يكون صوته مفرط
العلو والانخفاض وان لا يكون هناك ما يمنع كمال الادراك له
كالهواء القوي ونحوه ولو كان البلد على موضع عال او في وهدة او
كان هناك مانع من الادراك ومنه الاعمى والاصم فالمرجع الى التقدير
الاستواء والسلامة والعمل بالغالب على الظن ولو نوى السفر ليلا هو
وصلى بالنسبة الى ما قبله وكانه اراد به الرد على من اكتفى في القصر في
الصوم بتبييت نية السفر من الليل والخروج من منزله قوله وكذا
في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره فحينئذ يتم لان ما بعد

ولو اقام خمسة قيل يتم
وقيل يقصر نهارا صلوته
دون صومه ح م

الغاية يجب مخالفته لما قبلها وقد يقال هذا مناف لما سبق في
كلامه من ان احد الامرين كاف في القصر وهو خفاء الاذان والجدران
فان مقتضاه انه متى خفي احدهما فقد تجاوز حد البلد ويلزم ان
يبقى حكم القصر مستمرا الى ان يدركهما معا فانه على ذلك التقدير لا يعود
الى البلد ولا بادراكهما فكيف يكتفي بسماع الاذان في وجوب الاتمام
ويمكن الجواب بانه يرى ان خفاء الاذان والجدران متلازمان فمتى
خفي احدهما فقد خفي الاخر ومتى ادرك احدهما ادرك الاخر فيكون
اشتراط خفاء احدهما في الخروج في قوة اشتراط خفائهما وكذا اعتبار
ادراك احدهما في العود للاتمام في قوة اعتبار ادراكهما وهذا صحيح
لو ثبت التلازم لكنه غير معلوم وللاصحاب في المسئلة اقوال اصحها ما اخترناه
سابقا **قوله** وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول
اظهر هذا القول ضعيف **قوله** ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام
لم يرجع اي صلاها مع نية الاتمام اي مع نية الاقامة فان نية الاتمام
في الصلوة غير معتبرة ولو خرج وقت الرباعية ولم يصل كان ناويا
للاقامة ثم عن له السفر بعد الوقت ففي وجوب الاتمام او القصر
وجهان يلتفتان الى ان حكم الاتمام قد لزمه لوجوب القضاء تماما
فيستصحب وان ظاهر الحديث ان من لم يصل على التمام يقصر اذا رجع
عن قصد الاقامة والاظهر الاول وكذا الوجهان لو صلى تماما في موضع
التخيير والترجيح كما سبق ومثله ما لو شرع في صوم واجب والاصح

انه اذا

انه اذا زالت الشمس يلزمه الاتمام كما لو صلى تماما **قوله** القصر فانه عزيمة
الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول اي فانه يتخير
والاصح وجوب التمام هنا **قوله** او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
الاقتصار في الكلمة بالتخيير على مسجديهما هو اولى القولين **قوله** وكذا الحائر
لو دخل الوقت وهو مسافر محضر والحائر المراد به حائر الحسين صلوات الله
عليه وهو ما دار عليه سور المشهد والمسجد دون سور البلد وفيه حار الماء
حين امر المتوكل باجراء الماء على قبر الحسين صلوات الله عليه ليعفيه وكان
لا يبلغه فانه تحير والاتمام افضل هذا في الصلوة خاصة **قوله** اذا
دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت
الوجوب وقيل يقصر **قوله** ونقضيها اشبه الاصح انه متى دخل الوقت
وادرك مقدار الرباعية بشرايطها قبل بلوغ حد الترخص يجب عليه
الاتمام سواء صلاها ح او بعد بلوغ حد الترخص ولو فات قضاها
تماما **قوله** وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت
باق والاتمام هنا اشبه الاتمام هو المختار هنا ايضا **قوله** ويستحب
ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر هذا مستحب عقيب الصلوة المقصورة خاصة وبصرح
في الذكرى وحكى التصريح به عن ابن بابويه وذكر انه في الرواية عن
العسكري عليه الصلوة والسلام **قوله** اذا عزم الاقامة في غير بلده عشرة
الى قوله اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد لهذه المسئلة صور هذه احدها

قوله

والحكم فيها ما ذكر الثانية ان يعزم على المفارقة من حين خروجه و
هذا يقصر اذا خفي عليه الاذان والجدران على الاصح الوجهين والاخر
انه لا يشترط خفاؤهما اقتصارا في ذلك على بلد الثالثة ان يعزم على
العود من دون الاقامة عشرة ولا خلاف في انه يقصر في عوده انما
الخلاف في حكمه في الذهاب والمقصد واصح القولين وجوب الاتمام
عملا بالاستصحاب وتمسكا بانتفاء المقتضي ولا بد في تصوير اصل المسئلة
من ان يكون قد صلى على التمام في البلد الذي نوى فيه الاقامة قبل خروجه
لانه اذا عنّ له قبل ذلك فهو مسافر فكيف اذا فارقه وظاهر الحديث
يشهد لما قلناه واعلم انه لو خرج من موضع الاقامة الى ما دون المسافة
ذاهلا عن العزم او مترددا ففي الحكم تردد واتمامه في ذهابه و
مقصده خاصة قوي **قوله** ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته
فعنّ له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد ينشأ من انه قد دخل
في الصلوة على قصد الاتمام والصلوة على ما افتتحت عليه فيكون تماما
ومن انه لم يصل على تمام صلوة فلا يلزمه حكمه كما دل عليه الحديث والاصح
انه ان ركع في الثالثة لزمه حكم الاتمام لانه لا بد من اكمالها ارباعا و
الا لزمه التقصير لانتفاء المقتضي للاتمام فيهدم قيامه ويتشهد ويسلم
قوله الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال
وجوبها في الاصح ان الاداء تابع لمحل الوجوب في الذهاب فيجب
تماما والقضاء تابع للاداء في ذلك واما في العود فان الاداء يجب

تماما

تماما اعتبارا بما صار اليه والقضاء تابع وقد سبق ذلك كله **قوله**
استحب له قضاؤها ولو في السفر ينبغي ان يراد بالقضاء هنا معناه
اللغوي وهو الفعل لانه ربما فعلها ووقت الاداء باق **قوله**

كتاب الزكوة

وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة المراد
بضمانه ادخاله في ملكه باحد الاسباب المملكة والمراد بملاءته اليساره
بحيث يكون مالكا لمقدار ذلك المال احتياطا له وانما يشترط الملاءة
في غير الاب اما الاب فانه يجوز له اقتراض مال ابنه ان كان معسرا او
كذلك ما جرى مجرى القرض **قوله** اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا
كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا اي لو انتفى وصف الملاءة سواء
انتفى وصف الولاية ايضا او كان ثابتا فانه اذا اتجر لنفسه بعد ضمان
المال بتملكه لم يدخل في ملكه وكان ضامنا له يعني انه اذا اتلف يغرمه
فالضمان هنا غير الضمان المراد من قوله وان ضمنه و ح فيكون الربح
لليتيم ولا يستحب الزكوة ولا يخفى ان هذا لا يستقيم على الاطلاق بل
يجب ان يستثنى الاب فانه اذا ضمن المال يملكه وان كان معسرا كما
ذكرنا وانما يكون الربح لليتيم اذا كان الشراء بعين المال واجاز
الولي البيع للطفل مع وجود المصلحة فان كان الشراء في الذمة لم يقع
للطفل بل للمشتري و ح فلا مانع من استحباب الزكوة له لان المقتضي
موجود وكذا القول فيما اذا كان الشراء بالعين واجازه الولي للطفل
فان الحكم بانتفاء الزكوة هنا غير متجه نعم لو رده الولي فانه ينفسخ و

وينبغي ان يحمل اطلاق عدم الزكوة على هذا القسم وكذا الحكم اذا انتفى وصف
الولاية وبادنى تامل يعلم ان الصور ثمان لانه اما ان يكون وليا ومليا
او ينتفي الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير من التقديرات الاربع فاما
ان يتجر لنفسه او للطفل واذا نظرت الى ان الشراء بالعين او بالذمة فى
الصور التى لا يصح ضمان المال فيها وعلى تقدير كونه بالعين اما ان
يجيز الولى للمصلحة او يفسخ زادت الاقسام على الثمانية قوله
ليستحب الزكوة فى غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب الاصح الاستحباب
قوله وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولى عليه لامتناع توجه
الخطاب الى الطفل بوجوب او استحباب لرفع القلم عنه قوله وقيل حكم
المجنون حكم الطفل لعله يشير بذلك الى قول من قال بوجوب الزكوة فى
غلات الطفل والمجنون ومواشيهما قوله والاصح انه لا زكوة فى ماله
الا الصامت اذا اتجر له الولى استحبابا هذا هو الاصح قوله والمملوك
لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك لانا لو قلنا بانه
يملك فان ملكه غير تام قوله ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه
الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه
الاصح انه لا يملك والزكوة على المولى قوله وكذا الموصى له اعتبر الحول
بعد الوفاة والقبول سواء قلنا ان القبول ناقل للملك الى الموصى له او
قلنا بانه كاشف عن دخوله فى ملك الموصى له من حين الموت اما
على الاول فظاهر لانتفاء الملك قبل القبول واما على الثانى فلانتفاء

تمامية الملك لانتفاء العلم به ح وانتفاء كونه بيده على جهة الملك او
بيد وكيله قوله ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا عن الثلثة يبنى على
القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد اى يبنى وجوب الزكوة
وعدمه على القول بانتقال الملك فان قلنا من حين العقد جرى فى الحول من
حينه وان قلنا بانقضاء الخيار لم يجر فيه الا بعده والاصح الاول
ولقايل ان يقول متى كان الخيار للبايع او لهما فاين تمامية الملك والمشترى
ممنوع من كثير من التصرفات قوله ولا يجرى الغنيمة فى الحول الا بعد
القسمة والقبض ايضا الا ان يقبض الامام نيابة عن الغانم لاستقرار
الملك ح قوله ولو عزل الامام قسطا جرى فى الحول ان كان صاحبه حاضرا
وان كان غايبا فعند وصوله اليه قد سبق ان الامام عليه السلام لو قبض
نيابة عن الغانم استقر الملك فلا يتوقف على وصوله الى المالك لو
كان غايبا قوله ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف هذا موجود فى
بعض النسخ وما افتى به هو المعتمد ولا فرق بين التمكن من فكه وعدمه
قوله ولا الضال ولا المفقود ويمكن ان يراد بالضال ما كان من الحيوان
والمفقود ما كان من غيره قوله ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخره
من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط المعتمد
ان زكوته لا تجب على المدين الا ان يعينه المديون ويخلى بينه وبين
الدين فان امتنع ح لا ينفى ملكه حتى لو تلف كان تلفه منه فيجب
الزكوة بالحول والشرايط قوله ولو تمكن او فرط ضمن المراد انه اذا

النظر في بيان ما يجب فيه وما يستحب

زكوة الانعام

تمكن من الاخراج فلم يخرج او لم يتمكن لكنه فرّط في حفظها كان لم يجعلها
في الحرز اللايق بها **قوله** عدا الخضر كالقت والبادنجان والخيار و
ما شاكله من الخضر البطيخ والقثا والفواكه الرطبة والقت بالتاء المثناة
من فوق نبت معروف تعلفه الدواب **قوله** وفي مال التجارة زكوة
الانعام قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح المعتمد الاستحباب
قوله فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون
او منهما هنا سوالان احدهما ان هذا النصاب ليس على نهج النصب
التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مائة واحدى وعشرين بل كل
اربعين وكل خمسين فاي فائدة لهذا العدد الثاني ان الواحدة
الزايدة على العشرين ليست من محل الفرض سواء اعتبرت محل الفرض كل
اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي فايدة لاعتبارها والجواب
اشكال ثالث وهو ان ظاهره التخيير بين كل اربعين وكل خمسين
والملفق منهما وليس كذلك وجوابه ان النصاب الثاني عشر امر كلي
لا مرتبة مخصوصة من العدد وشرط اعتبار هذا الامر الكلي بلوغ
الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزايدة شرط لتغير الحكم
وليست جزأ من محل الفريضة وتظهر الفايدة فيما لو تلفت بعد الحول
بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شئ واما قوله فاربعون او خمسون
او منهما فليس المراد به تخيير المكلف دايما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون
استيعابه اكثر ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر اربعين اربعين

وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين وفي مائة واربعين يعتبر خمسين
واربعين وفي مائتين يتخير **قوله** وفي البقر نصابان ثلثون واربعون
وانما عد العلامة في المنتهى نصب البقر اربعة ثلثون واربعون و
ستون وفيها تبيعان او تبيعتان ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع او
تبيعة وفي كل اربعين مسنة فالنصاب الرابع هو كل ثلثين وكل اربعين
فهو امر كلي لا مرتبة من مراتب العدد معينة كما في النصب التي قبله
وهذا متجه بالنسبة الى النصاب الرابع لانه لا يمكن الاكتفاء بواحد
من النصب عنه اما الثالث فيمكن ترك اعتباره والاكتفاء بالرابع
بان يكون النصب ثلثين واربعين وكل ثلثين وكل اربعين باعتبار
ما زاد وكانه انما عده كذلك باعتبار اختلاف اوقاتها ولا يخفى
ان عد المصنف وكثير من الاصحاب نصب البقر اثنين لا يضبطها
لخروج كل ثلثين وكل اربعين عنهما وكانهم انما اكتفوا بالاثنين لان الفريضة
فيما زاد لا يخرج عن الفريضة فيهما **قوله** وقيل يجب اربع شياه
حتى تبلغ وهو الاشهر الفتوى على الاشهر **قوله** وتظهر الفايدة
في الوجوب وفي الضمان هذا جواب عن سوال مقدر تقريره اذا كان
على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فايدة للخلاف او نقول وهو الاوضح
اذا كان يجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فما فايدة الزايد
وكذا نقول اذا كان يجب في مائتين وواحدة ما يجب في ثلثمائة
على القول الاخر فاي فايدة في الزايد وتقرير الجواب ان الفايدة تظهر

وفي مائة

في الوجوب والضمان اما الوجوب فانه على القول الاشهر اذا بلغت اربعمائة
موضع الوجوب مجموعها ولو كانت ناقصة عنها واحدة كان موضع الوجوب
ثلثمائة وواحدة والزائد عفو وكذا نقول في مائتين وواحدة وثلثمائة
وواحدة على القول الاخر واما الضمان فانه متفرع على ذلك فانه لو تحول
اذ تلف من اربعمائة بعد الحول وتعلق الزكوة واحدة بغير تفريط
سقط من الفريضة بالحساب وهو جزء من مائة جزء من شاة ولو حال
الحول عليها وهي دون اربعمائة بواحدة مثلا ثم تلف منها شيء بغير
تفريط لم يسقط من الفريضة شيء وذلك لما عرفت من ان الزائد
على ثلثمائة وواحدة ليس محلا للفريضة وانما هو عفو بخلاف الاربعمائة
ومثل هذا بعينه نقول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الاخر
كذا قرروه والتحقيق ان فائدة الخلاف تظهر ايضا في ان النصاب
بعد بلوغ الاربعمائة ليس هو هذا العدد المخصوص على القول الاشهر بل كل مائة
غاية ما في الباب ان بعد بلوغ هذا العدد يصير كذلك بخلاف ثلثمائة و
واحدة على هذا القول فان هذا العدد بخصوصه هو النصاب وكذا على
القول الاخر مجموع الثلثمائة والواحدة ليس هو نفس النصاب بخصوصه
بل هو كل مائة فلا يكون الواحدة الزائدة محلا للوجوب بل شرطا للتغير
الفرض خاصة فلا يسقط بتلفها شيء اصلا بخلاف المائتين والواحدة
فانه بخصوصه هو النصاب على نحو ما سبق فعلى القول الاشهر يكون
النصب خمسة وعلى القول الاخر يكون اربعة وهذه فائدة اخرى قوله

من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق في الصدقة ما بين الفريضتين
ومثله الوقص بالتحريك وقد استعمل الفقهاء الاول في الابل والثاني في البقر
قوله وان اجتمعت شرائط الخلطة شرائط الخلطة هي الاتحاد في المسرح
والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب قوله ولا يفرق بين ملكي المالك
الواحد ولو تباعد مكاناهما المراد بكونها لا يفرق بينهما انه لا يكون لكل واحد
حكم بانفراده بل يعتبرهما مجتمعين تقديرا ثم ترتب عليهما الحكم فان بلغاه
النصاب الاول اخذت فريضته وكذا ان بلغا النصاب الثاني وعلى
هذا قوله ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي
الرعي بفتح الراء مصدر ولا فرق في اعتبار استغنائها عن الامهات
بين كون الامهات سائمة ومعلوفة ويجب حولها من حين الاستغناء
قوله ولا بد من استمرار السوم الى الحول ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل
يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه السوم ارسال
الماشية لترعى بنفسها والمراد بعلفها اطعامها شيئا مملوكا كالتبن والزرع
حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفا بخلاف ما لو استاجر
ارضا للرعي او اعطى الظالم شيئا من الكلاء المباح فانه لا يعد علفا
والاصح ان المرجع في صيرورتها معلوفة الى العرف فلا عبرة بيوم
في سنة بل ولا في شهر قوله وحده ان يمضي احد عشر شهرا فيدخل
الثاني عشر الاصح ان باقي ايام الشهر الثاني عشر بعد الهلال يكمل محسوبة
من الحول الاول وان تعلق الوجوب باول هلال الثاني عشر قوله

اوعارضها بجنسها اومثلها على الاصح المراد بعارضتها بجنسها ان يبيعها
بماشية من جنسها والمراد بمثلها ما يساويها فى الانوثة مثلا والسوم ونحو
ذلك وسياتى حكاية خلاف فى ذلك للشيخ ورده قوله وقيل اذا فعل ذلك
فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب الزكوة الاظهر الاصح عدم الوجوب
قوله فان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام
الحول ما دام باقيا اى وان لم يكن الردة عن فطرة ومرجع الضمير مدلول عليه
تضمنا بقوله ولو ارتد المسلم قوله وان لا تكون عوامل اذ المرجع فى ذلك
الى العرف كالسوم فلا عبرة باليسير فى الزمان الكثير قوله من وجب عليه
بنت مخاض وليست عنده اجزاء ابن لبون ذكر يفهم من قوله وليست عنده
انها لو كانت عنده لا يجزيه ابن اللبون وذلك مفهوم الصفة وهو ضعيف
لا ان فى المسئلة قولين احوطهما عدم الانتقال الى ابن اللبون الا اذا لم
يكن عند المالك بنت المخاض لظاهر الرواية ولو لم يكونا عنده كان مخيرا
فى ابتياع ايهما شاء قوله وان تفاوتت الاسنان بما زيد درجة واحدة
لم يتضاعف التقدير الشرعى ورجع فى التناقص الى قيمة السوق على
الاظهر ولا ريب ان المنصوص عليه اصلا هو ما اذا كان الموجود فى زكوة
الابل ما فوق الفريضة بدرجة او ما تحتها بدرجة فان الجبران ما عينه
الشارع ولا ينظر الى قيمة السوق فاما اذا حصل التفاوت بما لم يرد عليه
نص كما لو كان التفاوت بدرجتين فان المرجع الى القيمة السوقية ولا
يتضاعف الجبران على الاصح فيخرج مراعيا لقيمة السوق قوله وكذا

ماعدا

ماعدا اسنان الابل اى جبران فيه بل يرجع فيه الى قيمة السوق وذلك
فى زكوة البقر والغنم قوله وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اى اسنان
الابل كالثنى والبازل فان المرجع فى ذلك الى قيمة السوق قوله والشاة التى
توخذ فى الزكاة قيل اوله الجذع من الضان والثنى من المعز وقيل ما يسمى شاة
والاول اظهر الجذع ما كمل له سبعة اشهر ودخل فى الثامن والثنى ما دخل
فى الثانية وانما يتخير المالك فى دفعها فى فريضة الابل اما الغنم فلا بد من
اعتبار المماثلة فيها او مراعاة القيمة قوله ولا يوخذ المريضة ولا
الهرمة ولا ذات العوار لا يوخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة الا من
مثلها ولا ذات العوار بفتح العين وقد يضم اى ذات العيب الا من
مثلها ايضا قوله وليس للساعى التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع
حتى يبقى السن التى يجب فيها اى ليس للساعى التخيير مع وجود ما يصلح للفريضة
متعددا فان وقعت المشاحة بينه وبين المالك بان اختلفا فى الدفع
قسم الغنم قسمين واقرع عليهما فما اخرجته القرعة يقسم قسمين ثم يقرع
بينهما الى ان يبقى الفريضة والاصح ان المالك يتخير فى الدفع اذا ادى
الواجب قوله وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد قيل عليه
انما يجب زكوة حول واحد على كل تقدير سواء اخرج ام لا لان ما اخرجه
لا يجب بعد ذلك وجوابه ان المراد تعلق الوجوب فى الجملة فكانه قال
وان لم يخرج تعلق به زكوة حول واحد ومع الاخراج صدق تعلق
الوجوب ازيد من حولين قوله فلو كان عنده ست وعشرون من الابل

ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه وان مضى عليها ثلثة
احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه هذا يتمشى على تقدير ان
يكون بنت المخاض احدى الست والعشرين او الجميع بنات مخاض
فانه اذا اخرج الفريضة لم يبق الا خمس وعشرون وكذا لو لم يكن فيهن بنت
مخاض الا ان قيمة واحدة منهن لا تزيد على قيمة بنت مخاض اما مع اشتغال
العروض فانه اذا اخرج قيمة بنت مخاض من واحدة من النصاب بقى
من قيمتها بقية فان نقصت بقيمة خمس شياه وجب فى الحول الثالث
خمس اخرى لا اربع **قوله** والنصاب المجتمع مع المعز والضان وكذا من
البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتى يجب فيه الزكوة والمالك
بالخيار فى اخراج الفريضة من اى الصنفين شاء البخاتى بفتح الباء جمع
بختى بضمها هى الابل الخراسانية والاصح ان المالك ان لم يتطوع
بالارغب من الصنفين وجب التقسيط ولا يجزيه اخراج جميع الزكوة
من احد الصنفين الا بالقيمة **قوله** ولو قال رب المال لم يحل على مالى الحول
او قد اخرجت ما وجب على قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد
عليه شاهدان قبل لا يخفى انه يشترط فيهما العدالة وانما يقبل فى ثبوت
الحول وفيما لو ادعى اخراج شاة معينة فشهدا ببقائها فى ملكه او موتها
مثلا وكذا فى النفى المحصور الذى يصير بمنزلة الاثبات لا فى النفى المطلق
قوله واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من
ايها شاء هذا مع تساويها وكون الاخراج بالقيمة والا وجب التقسيط

ان لم

ان لم يتطوع بالارغب **قوله** ولو كانت السن الواجبة فى النصاب مريضة
لم يجب اخذها لا يجب ولا يجوز ايضا من الصحاح ولا مما فيها صحيحة **قوله**
ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء الصحيحة هذا اذا اتحد المرض او كان
مرض الفريضة ادون ولو تباينت امراضها اخرج الاوسط مرضا
قوله ولا تؤخذ الرباء وهى الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة
وهى السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب الاكولة بفتح الهمزة ولا يجوز اخذ
الربى وان بذلها المالك لانها مريضة وكذا الاكولة الا ان يبذلها ولا
فحل الضراب وان بذلوا الا بالقيمة وفى عد الاكولة وفحل الضراب قولان
احوطهما العد ولو كثرت الفحول فيها وزنت العادة عدت قطعا
وكذا السمان **قوله** ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد انما يجوز ذلك
فى شاة الابل او يكون المدفوع من اجنس النصاب **قوله** وقيل لا زكوة
فى العين حتى تبلغ اربعين دينارا ففيه دينار هذا قول ابن بابويه
وهو ضعيف والعين هنا الذهب **قوله** يكون مقدار العشرة سبعة
مثاقيل فيكون المثقال درهما وثلثة اسباع درهم **قوله** او ما كان
يتعامل بها التى جرت فى المعاملة ثم هجرت ولو جرى فى المعاملة ما ليس
لسكة لم يجب فيه الزكوة **قوله** ولا يجب الزكوة الى قوله والات
اللهو لو عملت منها وقيل يستحب فيه الزكوة الاصح عدم الاستحباب
قوله وكذا لا زكوة فى السبائك والنقار والتبر يجوز ان يراد بالسبائك
هنا سبائك الذهب اما النقار بكسر اوله فانه قطع الفضة والتبر تغيرت

ولو اريد به هنا تراب الذهب لم يبعد **قوله** وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه الاصح الاستحباب **قوله** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد هذا اذا كان الغش من جنس اخر فلو كان من ذلك الجنس كفى بلوغ الجميع نصابا ويخرج منه بالنسبة **قوله** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها يحمل العبارة على ان المراد يخيره بين الامرين ان يخرج عن قدر الفضة فضة خالصة او يخرج عن الجملة منها او يحمل على ان عنده خالصة ومغشوشة والاول اقرب الى العبارة **قوله** وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا اى ان جهل قدر الفضة واخرج عن مجموع المغشوشة جيادا جاز لما فيه من الاحتياط والقطع بالبراءة ولا يخفى ان تعلق الوجوب انما هو اذا قطع بوجود النصاب من الخالص ولو اخرج فى هذه الصورة من الجياد ما يقطع معه بالبراءة اجزاء وان لم يبلغ جملة الدراهم **قوله** وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب المماكسة يراد بها المشاحة من قولهم تماكس الرجلان عند البيع اذا تشاحا وهى ضد المسامحة وينبغى ان يلزم بتصفية جميعها اذا كانت تصفية البعض دالة على حال الباقى واختار العلامة فى التذكرة والمنتهى عدم الوجوب التصفية مطلقا ويوخذ منه ما تيقن شغل الذمة به دون ما يشك فيه وهو

قوى

قوى **قوله** ولو شرط المقرض الزكوة على المقترض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الاصح ان الشرط لا يلزم وان القرض فاسد فلا يتم الملك **قوله** اذا ترك نفقة لاهله الى قوله يجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروى الاصح عدم وجوب الزكوة فيها الا اذا كانت فى يد وكيله وعلى هذا تنزل الرواية وبه يجمع بين دلايل وجوب الزكوة وعدمها **قوله** وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة فى الوجوب الاصح الوجوب فيهما لتصريح اهل اللغة بان العلس حنطة والسلت شعير والعلس بالتحريك والسلت بضم اوله **قوله** فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا الوسق بفتح الواو وقال فى الجمهرة والوسق معروف ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وآله الجمع اوسق واوساق بحط المحشى الجمع وسوق والاصاق والحد الذى يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه المشهور بين الاصحاب تعلق الزكوة بالاجناس عند اشتداد حب الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم وتلون ثمرة النخل وهو الاصح والاخراج انما يكون عند التصفية والجذاذ ولو احتاج المالك الى التصرف فى شئ منها قبل ذلك وجب معرفة القدر فى الحنطة والشعير والحصرم فى الرطب والعنب **قوله** ولا يجب الزكوة فى الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة لو ابتاعها قبل انعقاد الحب وقبل تلون ثمرة النخل

او اتهبها فانعقد حبها على ملكه وجبت الزكوة وما ذكره المصنف
مثل عليها اذا اشتراها بعد تعلق الزكوة بها وهو صحيح وغير البيع
والهبة من الاسباب المملكة مثلها في ذلك **قوله** ولا تجب الزكوة
الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها سوى مؤنة السنة
على الاظهر كل ما يحتاج اليه الزرع عادة فهو من المؤن سواء تقدم على الزرع
كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك او قارنه كالسقي والحصاد والجذاذ
وتنقية مواضع المياه مما يحتاج اليه في كل سنة لا اعيان الدولاب و
الالات ونحو ذلك نعم يحسب نقصها لو نقصت والبذر من
المؤونة فيستثنى لكن اذا كان مزكى سابقا او لم يتعلق به الزكوة
سابقا ولو اشتراه لم يبعد ان يقال يحسب اكثر الامرين من مثله
وقدر قيمته والمراد بحصة السلطان ما يستحق في الارض الخراجية
من الخراج سواء اخذه العادل ام الجاير لكن بشرط ان لا يتجاوز
مقدار الخراج المعتبر شرعا فلو اخذ زيادة لم تكن مستثناه ثم ان
اخذها من عين الغلة قهرا من غير تقصير من المالك في المدافعة ولا
في اخراج حصة الفقراء لم يكن عليه ضمان والا ضمن حصة الفقراء
ومما يحسب اجرة مصفي الغلة وقاطع الثمرة واجرة الارض المستاجرة
للزراعة وهل يعتبر النصاب بعد المؤن ام يكفي بلوغه في الجملة
فيخرج المؤن ويزكي ما بقي قل او كثر الاصح ان المؤن المتقدمة على بدو
والصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها لان قدرها مستثنى للمالك

فلا يصح

فلا يصح لتعلق الزكوة به بخلاف المتاخرة عنه لانها بمنزلة المؤن اللازمة
في المال المشترك فيكون من الشريكين **قوله** كلما سقي سيحا او بعلا او
عذيا فيه العشر وكلما سقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر
المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين
المهملة ماء المطر وقيل بالعكس في الاخيرين والدوالي جمع دالية وهي
دولاب معروف والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه **قوله**
فان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر المراد الاكثر نموا ونفعا لا عددا
على الاقرب **قوله** مدرك بعضها قبل بعض ضمنها الجميع وكان حكمها
حكم الثمرة في الموضع الواحد المراد ضمها في الحكم بمعنى اعتبار النصاب
في الجملة عند بدو الصلاح فاذا علم النصاب فيها اخذ من كل ما
بلغ بحسابه قل او كثر وان كان ما بلغ لا يكون نصابا لحصول الشرط
وهو النصاب في الجملة عند بدو صلاحها وقول المصنف وان سبق
ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يبلغ نصابا
انما يتمشى على ما اختاره من ان تعلق الزكوة بها عند صيرورتها تمرا
وزبيبا وحنطة وشعيرا فانه على هذا القول اذا ادرك ما لا يبلغ
نصابا لم يتحقق وجوب الزكوة اصلا لامكان حصول افة للباقي
قبل ادراكه فلا يجب اصلا واما على ما اخترناه من اعتبار بدو الصلاح
فانه اذا بدا صلاح ما يكون نصابا تحقق الوجوب فاذا ادرك بعض
ذلك اخرج منه بالنسبة وتحقق ما ذكرناه **قوله** سواء اطلع الجميع

دفعة الى قوله فى حكم ثمرتين وقيل يضم وهو الاشبه الاصح الضم لانه ثمرة ء
سنة واحدة خلافا للشيخ **قوله** لا يجزى اخذ الرطب الى قوله ولو اخذه
الساعى وجف ثم نقص رجع بالنقصان انما يجزى عنه ويرجع بالتفاوت
عند الجفاف اذا اخذه عنه براسه ولو اخذه بالقيمة السوقية حيث
لا ضرر جاز ولا رجوع ح اذا مات الى قوله لم يجب على الوارث زكوتها
اذا كان الدين مستوعبا للتركة لم يجب الزكوة اذا كان بدو الصلاح بعد
الموت سواء كان الوارث متحدا او متعددا او ان كان بحيث يبلغ نصيب
بعضهم النصاب وسواء قلنا ان التركة على حكم مال الميت او قلنا بانتقالها
الى الوارث لان الملك غير تام لتعلق الدين بها ولو كان الدين غير
مستوعب وكان بحيث يفضل للوارث الواحد او لبعض المتعدد
نصاب ففى وجوب الزكوة احتمالان احدهما لا لان الملك غير تام لتعلق
الدين بالتركة فهى كالرهن والثانى نعم لان الدين وان تعلق بمجموعها
الا ان تعلقه بها اضعف من تعلقه بالرهن لان للوارث التصرف بغير
اذن من الدين ولا يخفى ان محل الوجوب ما يبلغ من النصبا الورثة
بعد الدين النصاب **قوله** ولو قضى الدين وفضل منها النصاب
لم يجب الزكوة لانها على حكم مال الميت المراد ان بلوغ الثمرة محلا يتعلق
بها الزكوة وان قضى الدين وفضل لوارث نصاب عند المص لان التركة
فى وقت تعلق الزكوة على حكم مال الميت فيمتنع تعلق الزكوة بها ح
لان الميت خرج عن التكليف واعلم ان قول المص لو قضى الدين يقتضى

قوله ولو

ان يكون

ان يكون شعب المسئلة ثلثا احدها ان يكون الدين مستوعبا للتركة الثانية
ان يكون غير مستوعب ويبقى بعد قضاء الدين نصاب لكنه لم يقض
الثالثة الصورة بحالها لكنه قضى فيلزم من هذا ان يفرق فى الحكم بين
القضاء وعدمه الا ان الفرق غير مستقيم فانه انما ينظر الى الوجوب
وعدمه وعند بدو الصلاح فان كان بحيث يتعلق به الزكوة ح وجبت
والا فلا وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار ويحمل قول المصنف
ولو قضى الدين على ارادة امكان القضاء وبقاء بقية من التركة بعده
يبلغ النصاب فيكون المراد ان الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله
اذا مات المالك وعليه دين منزلا على ان الدين مستوعب ويمكن ان يريد
معنى اخر وهو ان الدين على تقدير ان لا يستوعب التركة ويبقى بعده
نصاب لو حكمنا بتعلق وجوب الزكوة به لم نحكم به قبل قضاء الدين
لامكان تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها اليه
فيكون الباقى متعينا لقضاء الدين ويتبين عدم وجوب الزكوة فيكون
قضاء الدين وبقاء النصاب كاشفا عن الوجوب وقضاؤه بتلف
البعض وعدم بقاء النصاب كاشفا عن العدم وعلى هذا فيكون القضاء
معتبرا من هذه الجهة فان قلت المص لا يرى الوجوب مطلقا لانه يرى
ان التركة على حكم مال الميت فلا ينظر الى القضاء وعدمه عنده قلت و
ان كان لا يرى ذلك الا ان عدم الوجوب انما يستند الى كون التركة على
حكم مال الميت اذا انتفت جميع موانع الوجوب مثل استيعاب الدين

للتركة وعروض التلف قبل قضائه فاذا وجد شئ من هذه الموانع لم يكن
عدم الوجوب مستندا الى خصوص كون التركة على حكم مال الميت برايع
القولين فلابد من التقييد بانتفاء الموانع ليكون عدم الوجوب مستندا
الى ذلك ومن هذا يعلم ان قوله لان التركة على حكم مال الميت تعليل
لقوله آخر لم يجب الزكوة واما قوله قبل ذلك لم يجب على الوارث فلنه
معلل بامر آخر وهو تعلق الدين بالتركة الموجب للحجر على الوارث فيها
لان الظاهر ان المراد هناك كون الدين مستغرقا ولقايل ان يقول ان
الوارث متى تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكوة اذا كانت تفي
بالدين ويبقى بعده نصاب وان لم يضع يده عليها ولو تلف بعضها
فى هذه الحالة لم يسقط من الزكوة شئ فلا يكون لاعتبار القضاء
وجه **قوله** وقيل بتقديم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو
الاقوى الاصح تقديم الزكوة لما ذكره فان قدر الواجب خارج عن
ملك المديون فلا يكون جزا من التركة فلا يتعلق به الدين **قوله**
وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذى يصح اى مع الشرط المعتبر فى بيع
الثمار من شرائها بعد بدو الصلاح او قبله وبعد الظهور مع الضميمة
او ازيد من عامه ان قلنا باشتراطه على ما سيأتى بيانه **قوله** فان ملك
الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك اى بعد بدو الصلاح فى الموضعين
اعنى ملك النخل وملك الثمرة لان الزكوة على المالك الذى انتقلت عنه
لانتقالها بعد تعلق الزكوة بها **قوله** وحول الزيادة من حين ظهورها

لا يخفى ان ذلك مع بلوغها النصاب لا مطلقا وهو النصاب الثانى
قوله روى اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكوة لسنة واحدة
استحبابا العمل على الرواية **قوله** ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى
به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف
الحول المراد انه اذا كان بيده نصاب من النصباء زكوة المال فاشترى
به متاعا للتجارة والاصح ان حول التجارة لا يبنى على حول زكوة المال بل
لابد من حول مستانف والعرض بفتح العين المهملة واسكان الراء المتاع
قوله زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بدنانير او الدراهم
هذا اذا كان راس المال عروضا اما لو كان نقدا فلابد من اعتبار البلوغ
بذلك النقد نصابا **قوله** ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول
بوجوب الزكوة التجارة المشار اليه بذلك هو سقوط زكوة التجارة ويمنع
ودفع الاشكال بان زكوة المال اقوى للاجماع على وجوبها ولتعلقها بالعين
بخلاف زكوة التجارة **قوله** لو عارض اربعين الى حوله واستانف
الحول فيها المراد انه لو كان عنده اربعون سايمة بعض الحول للتجارة ثم
عارضها بمثلها للتجارة فيكون قوله للتجارة قيدا فيهما فان ما مضى من
الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل
العين فى اثناء الحول واما التجارة فلان حول المالية يبتدى من
حين دخول الثانية فى ملكه فيمتنع اعتبار بعضه فى حول التجارة لان
الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكوتين فكذا بعضه وهذا هو الاصح

والقول بثبوت زكوة المال عند تمام الحول الملفق للشيخ وهو ضعيف
قوله وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل
نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه المراد
بنض المال صيرورته فقدا دراهم او دنانير والاصح عدم الاخراج
قبل الانضاض لما فيه من التغرير بحق المالك ولو تلفت بعض المال
قوله العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا لا
يعتبر الحول هنا ولا النصاب بل يخرج قدر ربع العشر وان كان درهما
قوله الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول شرط فيها ايضا ان
لا تكون عوامل وان تخلص في ملك مكلف فرس ولو مع الشركة فلا شيء في
بعض الفرس قوله ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين
دينار العتيق العربي والبرذون بكسر اوله العجمي المراد به هنا ما عدا
العتيق وان كان هجينا وهو كريم الاب او مقرفا وهو كريم الام
قوله المستحقين للزكوة سبعة انما عدهم سبعة لان الفقراء والمساكين
عنده صنف قوله ومن الناس من جعل الفقير يعني واحده منهم من
فرق بينهما في الاية والاول اشبه ظاهر الاكثر الفرق ولا يتعلق بالفرق
بينهما وبيان الاسوء حالا منهما في هذا الباب غرض كثير قوله وقيل
يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا الاصح جواز الاخذ وان زاد
على الكفاية دفعة وما في حكمها قوله وقيل بل يحلف على تلفه هذا القول
ضعيف قوله فان تعذر كانت تالفة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع

عن كل فرس

ضمانها

ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي هذا مع الاجتهاد
بالسؤال عن حال الاخذ ولو منه للاكتفاء بخبره اما بدونه فيضمن الدافع
قوله وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب نفقته
او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله اي يرتجع ومع التعذر لا ضمان
على الدافع مع الاجتهاد وهذا اذا لم يكن المدفوع اليه عبد المالك
فان تبين انه عبده لم يجزي عنه ووجب ضمانها وللنظر فيه مجال قوله
وفي اعتبار الحرية تردد واعتبارها قوي لظاهر الاية فان اللام يقتضي
الملك والعبد ليس اهلا له قوله المولفة وهم الكفار الذين يستمالون
الى الجهاد ولا يعرف مولفة غيرهم هذا اشهر القولين للاصحاب وقيل
المولفة اعم من ذلك وفيه قوة قوله والعبيد تحت الشدة والمرجع
في الشدة الى العرف قوله وروى رابع وهو من وجب عليه كفارة
ولم يجد فانه يعتق وفيه تردد ينشاء من دلالة الرواية عليه ومن اقتضاء
القوانين الفقهية الانتقال عن العتق الى غيره من خصال الكفارة مع العجز
عنه والاقوى العدم ويحمل الرواية على اعطاء من عليه الكفارة من سهم
الفقراء اذا كان منهم ما يشتري به رقبة ويعتقها قوله ولو صرفه في غيره
والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا الضمير في غيره يعود الى مال الكتابة
المراد بقوله في كتابته وينبغي ان يراد بجواز الارتجاع الوجوب مع الامكان
الا ان يضمن الدافع الزكوة فلا يجب قطعا قوله ولو ادعى انه كوتب
قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه الاصح القبول الا ان

الزين ص

يكذبه المولى ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن وعدمه الا ان يكون
الاعطاء من السيد فلا بد من الدفع اليه ثم يسترده ان شاء قوله نعم
لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضى هو هذا بناء على عدم
جواز دفع الزكوة الى الفاسق وسياتى ان الاصح خلافه قوله ولو جهل فى
ماذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه لا يمنع قوله لو صرف
الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين فى غير القضاء ارتجع على الاشبه
هذا هو الاصح لان الغارم لا يملك ما ياخذه من سهم الغارمين فيفعل به
ما يريد بل يتعين صرفه فى قضاء الدين بخلاف الفقير فانه يملك ما ياخذه
من سهم الفقراء فيتخير فى جهات صرفه قوله وقيل لا يقبل والاول اشبه
الاصح الاول قوله وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة
الزايرين وبناء المساجد وهو الاشبه الاصح ان سبيل الله يعم الجهاد وكل قربة
وان كان استعماله فى الجهاد اشيع وينبغى ان يراد بالقربة ما لا يكون معونة
لغنى ومن ذلك بناء الربط ومعونة المحتاجين من الحجاج والزايرين
وتكفين الموتى مع الحاجة وابن السبيل الى قوله وكذا الضيف وان كان غنيا
فى بلده المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز فى غير بلده مع
حاجته عادة وعجزه عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه
للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا اخر اعطى ما يكفيه لذهابه
وعوده وليس الذى يريد انشاء السفر بابن سبيل فان كان فقيرا
اعطى من سهم الفقراء من سهم ابن السبيل ويعتبر فى الضيف ما يعتبر فى

القسم الثانى فى اوصاف المستحق

ابن السبيل قوله ولو فضل منه شىء اعاده وقيل لا الاصح وجوب الاعادة
قوله ومع عدم المومن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وبه
رواية والاصح انه لا يجوز بل يجب حفظها الى ان يوجد المؤمن قوله يعطى
الزكوات اطفال المؤمنين دون غيرهم اى دون اطفال المخالفين والكفار
ولا يجوز تسليمها اليهم استقلالا بل الى وليهم ومع عدمه فالى من يعباء بامرهم
كالام ونحوها وينبغى كونه امينا عادة قوله العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر
اخرون مجانبة الكباير الخ الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط واكد منه مجانبة
الكباير قوله وان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك اى يشترط فى المستحقين للزكوة
ان لا يكونوا واجبى النفقة على الدافع اجماعا فى اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد
على النفقة الواجبة مما يحصل به التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت
نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة و
المملوك ولو كان الزوج والسيد معسرين جاز لهما الاخذ ولو كانت الزوجة
ناشزا مع غنى الزوج ففى جواز الدفع اليها تردد لتمكنها من الغنى بالعود
الى الطاعة فهى كالقادر على التكسب وهذا كله انما هو فيما اذا كان المدفوع
من سهم الفقراء فلو كان واجب النفقة غازيا ونحوه لم يمنع من اخذ تلك
السهام على وجهها قوله ولو لم يتمكن الهاشمى من كفايته من الخمس جاز ان
ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمى وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة الاصح
انه يدفع اليه قدر كفايته له ولعياله يوما فيوما ولو توقع ضرر الحاجة
ان لم يدفع اليه ما يكمل به مؤنة السنة عادة دفع اليه ذلك فلو وجد الخمس

المتولى للاخراج

في اثناء السنة لم يجد وجوب استعادة ما بقي من الزكوة **قوله** يجوز للهاشمي
ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره في تناوله الكفارة وجهان والجواز
قريب **قوله** والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة
على الاظهر هذا هو الاصح وقال المفيد وابن الجنيد يمنع بني المطلب بناء على
استحقاقهم الخمس وهو ضعيف **قوله** ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا
يجزي وقيل يجزي وان اثم والاولى اشبه الاصح عدم الاجزاء لتعين صرفها
الى الامام عليه السلام وخروجه عن اهلية الصرف لها **قوله** واذا لم يكن الامام
موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها المراد
بالفقيه الجامع لشرايط الفتوى وبالمامون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق
بالحيل الشرعية فان العمل بالحيل وان كان جايزا الا ان فيه مع نقص همته وانحطاطه ط
عما اهل له من القيام بمصالح الخلق اضرارا بالمستحقين فلا ينبغي دفعها اليه
وكذا الفطرة والخمس **قوله** ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ويجب
ان يتحرى اقرب بلد الى بلد المالك الا ان يكون المستحق في الابعد ويختص
بالامن **قوله** ولو عين زكوة الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن
ذلك البلد مع وجود المستحق فيه هذا التعيين انما يكون معتبرا اذا لم يوجد
المستحق في الوقت فعزلها وكيل المالك في المال الذي في غير البلد على الوجه
المعتبر شرعا بحيث اقتضى ذلك تعينها فحينئذ لو نقلها وكان المستحق موجودا
زمان النقل اثم وضمن مطلقا وفي البيان ايماء الى ذلك **قوله** المملوك
الذي يشترى من الزكوة الى قوله والاول اظهر الاصح ان ارثه لارباب الزكوة للرواية

في اللواحق

خمس ط

قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة
دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر
اختلف الاصحاب في ان اقل ما يعطى الفقير الواحد من الزكوة هو ما يجب
في النصاب الاول من النقدين او ما يجب في الثاني وفي ان هذا التقدير
على سبيل الوجوب والاصح الاول في المقامين وهذا التقدير في زكوة
النقدين وغيرها **قوله** اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا
وقيل استحبابا الاصح وجوبه على الامام ومن يقوم مقامه **قوله** ولا باس ان
عادت بميراث وشبهه من السنة شرائه وكيله وايفائه (?) ذلك عن دينه وما
جرى هذا المجرى **قوله** والاشبه ان التاخر ان كان لسبب مبيح دام بدوام
ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز المراد بكونه اقتراحا ان لا يكون له سبب
مبيح وهذا هو الاصح وجوز في الدروس انتظار الافضل والتاخير للتعميم
وجوزه في التذكرة للثاني ومختار الدروس لا باس به لكن متى اريد التعميم
فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشترط في البيان ان لا يعد مهملا و
هو حسن **قوله** ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء
كان عينه باقية او تالفة على الاشبه هذا هو الاصح لانه بالقرض خرج عن الملك
فنقص به النصاب وتعاوده لا يفيد في ذلك شيئا **قوله** وله ان يمتنع من
اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض وذلك لان التحقيق ان
الواجب في القرض اذا كان قيميا من اول الامر هو قيمته وقت القبض
لانه اول زمان دخوله في ملك المقترض ولا يجب المثل فلا يجب رد العين

وقت التسليم

لو طلبها المقرض ولا يجب المثل فلا يجب وقوله كالمقرض لا يخفى ما فيه من التكلف
من حيث انه تشبيه للشيء بنفسه ويمكن حمله على ان المراد كسائر اقسام القرض
قوله لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين كانه يريد بذلك ثبوت هذا الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب
في قرض القيمي المثل لانتفاء المماثلة ح وصرح الشيخ بانها باقية على ملكية الدافع
ما دامت عينها باقية وفرع عليه انها لو زادت زيادة متصلة او منفصلة
كانت للمالك وهو مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف **قوله** لو نقصت
قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القرض هذا القول للشيخ بناء
على ان القرض انما يملك بالتصرف والاصح انه يملك بالقبض فالوجه اوجه **قوله**
والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان
يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك المراد الدافع الى الفقراء ولا ريب
انه اذا كان المالك اعتبرت نيته ولا يجزي بدونها وان كان الدافع الى الفقراء
الساعي او الامام او من اقامه المالك وكيلا عنه كفت النية من المالك
او من احدهم وهذا لا يستقيم على اطلاقه بل ان كان الدافع الامام او الساعي
كفت نية احدهما او نية المالك اما المالك فانه المخاطب بها ودفعه الى الامام
او الساعي بمنزلة الدفع الى الفقراء لانهما قائمان مقامهم واما الساعي والامام
فانهما وكيلان عن المالك بدفعه اليهما فيعتبر نيتهما عنه عند الدفع الى
الفقراء وان كان الدافع وكيل المالك فنيته معتبرة عند الدفع الى الفقير
لانه وقت صرف الزكوة ولو لم ينو واكتفى بنية المالك عند الدفع اليه

لم يجز

لم يجز لان يد الوكيل يد المالك فنيته عند الدفع اليه بمنزلة نيته والمال في يده **قوله**
ويتعين عند دفع الى الفقراء والامام او الساعي **قوله** ولو نوى بعد الدفع
لم استبعد جوازه لبقاء العين على ملك المالك بعد القبض اذا كان بدون النية
لانه انما يملكها مع كون الدفع بالنية نعم يشترط بقاء العين او علم القابض
بالحال لان تلفها ح يكون مضمونا عليه فيثبت العوض في ذمته ولو استقل
الفقير باخذها وصارت في يده فنوى المالك فالاجزاء قوي **قوله** لو قال
ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح وكذا
لو قال او نافلة الفرق بين المسئلتين ان الترديد الاول انما هو في
المنوي والنية مجزوم بها على كل من التقديرين واما الترديد الثاني
فانه في نفس النية لان صورته ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته
او نافلة فهو مردد بين كونه زكوة او نافلة على تقدير واحد وهو كون
الغائب سالما ومن ثم كان الدفع على الوجه الاول صحيحا لان الحاجة تدعو
اليه لانه ربما كان المال تالفا فلا يكون المخرج زكوة ولا نفلا ولا مانع من صحته
بوجه من الوجوه وقد ثبت شرعية مثله في الصلوة الفائتة اذا لم يعلم
عينها **قوله** ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج
زكوة ونواها عن احدهما اجزاته لا حاجة الى قوله متساويان فان
المختلفين حكمهما كذلك الا ان يحمل التساوي على التساوي في الوجوب
والمراد بنيته المخرج عن احدهما اطلاق ذلك في النية من غير تعيين
ووجه الاجزاء شغل الذمة بكل منهما وصلاحية الدفع لكل منهما فلا يقتضي

لوجوب التعيين فح تعيين بعد الدفع والبينة المدفوع لاي المالين شاء
ويحتمل العدم لما فيه من توقع حصول الضرر على الفقراء لاحتمال تلف احد
المالين فيتخير في تعيين المدفوع عن الباقي وكذا لو اختلف القيمة وقت
الاخراج والاحتساب فيلزم ان يتخير بتعيين المدفوع عن الاقل وقته
فيلزم النقص على الفقراء ومال في البيان الى التقسيط فيكون عن المالين
معا بالنسبة وهو قريب **قوله** وكذا لو قال ان كان الغايب سالما
يمكن ان يكون المراد انه لو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج
الزكوة ونواها عن الغايب ان كان سالما والا فعن الحاضر ووجه الاجزاء
الجزم بالنية على كل من التقديرين ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج الزكوة
عن ماله الغايب ان كان سالما جاز حتى لو بان سالما وقع ذلك زكوة
عنه ولم يضر الاشتراط للواقع في النية لان سلامته شرط لوقوع الزكوة
عنه سواء ذكر ذلك ام لم يذكر **قوله** ولو اخرج عن ماله الغايب ان
كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه يمكن ان يكون
مراد العبارة انه لو نوى الزكوة المخرجة عن ماله الغايب ان كان
سالما فبان تالفا جاز نقلها الى مال اخر غيره ويمكن ان يكون المراد
انه لو اخرج عن المال الغايب زكوة ناويا بها عنه وقصد كونها عنه
على تقدير بقائه ولم يصرح بذلك في النية الا ان فعله مبني على ذلك يكون
من وجوه الفرق بين هذه وما قبلها ان الاشتراط مصرح به في النية
في السابقة وفي هذه مراد في الجملة الا انه لم يلحظ بخصوصه في النية

ووجه جواز النقل انه لم يخرجها الا على وجه معين وقد تبين فواته
فيستانف الاخراج لامتناع خروجها عن المالك الا على ذلك الوجه
المقصود ويحتمل العدم لفوات محل النية وهو خيرة المبسوط والاصح
التفصيل وهو انه ان كانت العين باقية كان له النقل وقد سبق
ما يدل على بقاء محل النية مع العين وان كانت تالفة وقد علم الفقير
بالحال فكذلك لانه لم يملكها لاشتغاء المقتضي وهي مضمونة عليه فاذا
تلفت يثبت في الذمة فيتقاص بها وان لم يعلم بالحال وتلفت
العين لم تكن مضمونة لان دفعها اليه مطلقا تسليط له على الاتلاف

القسم الثاني في زكوة الفطر

بغير قيد فلا يثبت في الذمة فلا يكون ثم مال يحتسب زكوة **قوله**
قوله الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك لان ملكه غير تام
بل يجب على مولاه الا ان يعوله غيره **قوله** ولا على المكاتب المشروط
ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء لانهما مملوكان والحجر عليهما فيما
في يدهما فلا يجوز لهما التصرف فيه الا في الدفع الى المولى نعم تجب
فطرتهما على المولى لانهما مملوكان وللرواية وقيل تجب فطرة المشروط
دون غيره **قوله** ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة اي وعلى
المولى بالنسبة ايضا وبعض الاصحاب نفى الوجوب لانه ليس عبدا
ولا حرا **قوله** وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان يملك قوت سنة له و
لعياله وهو الاشبه هذا هو الاصح ولا فرق في ملك مونة السنة بين
كونها مملوكة له بالفعل او بالقوة القريبة لكونه ذا حرفة تفي بمونته

قوله ولا يجب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم
يتصدق به وذلك بان ياخذ صاعا مملوكا له ويدفعه الى احد عياله
ناويا عن نفسه ويفعل المدفوع اليه مثل ذلك ويدفعه الى اخر ثم كذلك
يفعل الاخر وهكذا الى ان ينتهى الى الاخير ثم يتصدق به على اجنبى ولو
تصدق به على الاول جاز وهذا هو المفهوم من الادارة فى الرواية
ولو كان فيهم طفل تولى الاب عنه القبض والاخراج قوله من زوجة
وولد وماشاكلهما وضيف وشاكله به ماشاكل الزوجة والولد الولد
والمملوك ومشابه الضيف كل معال تبرعا ويشترط فى الضيف ان يكون
عند المضيف للضيافة فى جزء من شهر رمضان متصلا بهلال شوال
ولا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر الاخر ولا الليلتين من آخر
الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد
استحبت المراد بصلوة العيد خروج وقتها بزوال الشمس فاذا كان شئ
من ذلك قبل الزوال استحبت وان كان بعده لم يستحب قوله وقيل
لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد ينشاء من التردد فى كون الزوجية
والملك سببا تاما فى وجوب الفطرة وعدمه وظاهر النصوص كونهما
سببين تامين فيكون الاصح الوجوب وان لم يعلهما اذا لم يعلهما
غيره نعم يشترط فى الزوجة ان تكون دائمة غير ناشزة وان لا يكون
صغيرة صغرا يمنع من الدخول بها فان الفطرة دايرة مع وجوب
الانفاق عليها فمتى لم يجب الانفاق لم يجب الفطرة قوله

اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته الخ قد يفهم من العبارة انه
اذا لم يعرف حيوته لا فطرة عليه وللاصحاب فيه قولان ولا ريب
ان الوجوب احوط قوله وان مات قبل الهلال لم يجب على احد
الا بتقدير ان يعوله وجهه ان التركة مع الدين على حكم مال الميت
والاصح انها تنتقل الى الوارث بالموت فيجب عليه فطرة العبد
لانه مملوكه قوله وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه
تردد اى ان قبل الموصى له بالعبد الوصية بعد الهلال سقطت الفطرة
على الموصى له لانه انما يملك بعد القبول وعن الورثة فانهم غير وارثين
للعبد بل هو على حكم مال الميت عند المصنف وقيل يجب على الورثة
بناء على انتقال جميع التركة اليهم عند الموت وفيه تردد ينشاء
مما ذكر ومن ان ملكهم للعبد ضعيف متزلزل فانه بعرض الزوال
اذا قبل الموصى له لاسيما على القول بان القبول كاشف عن دخوله
فى ملك الموصى له من حين الموت فعلى هذا لا يجب على الورثة
لانتفاء الملك على تقدير القبول وهل يجب على الموصى له فى هذه
الحالة فيه وجهان احدهما لا لعدم العلم بالملك فيمتنع توجه
الخطاب لامتناع تكليف الغافل والثانى نعم لانه مالك حقيقة
على ذلك التقدير والوجوب انما يتعلق به بعد علمه كما لو ولد له
قبل الهلال وهو لا يعلم او مات مورثه كذلك وهو لا يعلم ثم علم
ويمكن الفرق بين تجدد العلم فى الوقت وبعد خروجه ولو رد

الموصى له الوصية بعد الهلال لم يجب عليه قطعا ويأتي في وجوبها على الوارث مثل ما سبق والوجوب هنا على الوارث اولى كما ان الوجوب على الموصى له في الاول اولى **قوله** وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد ينشأ من احتمال تمام الهبة بالايجاب والقبول من غير توقف على القبض نظرا الى ان السبب هو العقد ومن وجود الدليل على اعتبار القبض معه والاصح ان الوجوب على ورثة الواهب واعلم ان الفطرة انما تجب على من ملك قوت اخراجه ولو تعدد عياله ولم يفضل قدر فطرتهم فالظاهر انه يخرج قدر ما يجد ويبدأ بنفسه ويتخير في الباقي ويحتمل تقديم المملوك والزوجة ولا عبرة بما دون نصف صاع فلا يجب اخراجه ولم اقف في هذه الاحكام على شيء وهي محل التامل **قوله** ومن غير ذلك اي من غير ما كان قوتا غالبا لهذه المذكورات **قوله** ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح انه لا بد من تسعة في اللبن وغيره **قوله** وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار مختاره هو المعتمد والتنزيل حسن **قوله** ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر الاظهر اظهر **قوله** وان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء الى قوله والاول اشبه الاصح انه اذا اخرج وقتها المذكور يجب قضاؤها بان يخرجها بنية القضاء سواء عزلها ام لا كما انه

ورثته

الفطرة

في حبسها

اذا اخرجها في الوقت وجبت نية الاداء **قوله** لا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ومع عدمه يجوز ولا يضمن هذا اذا كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة في النقل فلو فعلها الى الابعد وهو قادر على الدفع الى المستحق في الاقرب ضمن **قوله** لا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه الاصح انه لا يعطى المستضعف بحال من الاحوال سواء وجد المستحق اولا **قوله** ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا لا يخفى انه لا يجوز الدفع اليهم كما سبق **قوله** ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع الوجوب جماعة ولا يتسع لهم ظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب والاصح الاستحباب **قوله** للمعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت قد عد من المعادن الملح والنوره والجص والزمرد والمغرة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والكبريت قال في البيان وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها **قوله** وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي هذا القول هو المعتمد ولو بلغ قيمة العشرين دينارا فكما لو بلغ العشرين وهل يكفي بلوغه مائتي درهم فيه تردد ينشأ من عدم وروده في الرواية ومن ان المائتين كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام وليس بذلك البعيد وكذا كله بعد المؤنة وهل يشترط اتحاد نوع المعدن ام يضم ما حصل من احد الاجناس

كتاب الخمس

الى ما حصل من غيره فيه تردد ينشاء من اطلاق النصوص ومن اصالة البراءة
من وجوب الضم ولا يشترط فى الاخراج الدفعة لكن هل يشترط عدم تخلل
الاعراض بين الدفعات فيه احتمالان واشترط العلاقة ولا باس به قوله
الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض لا فرق بين انواع الكنوز مما
يعد مالا فان بلغ عشرين دينارا وكان فى ارض الحرب او دار الاسلام
وليس عليه اثره وجب الخمس يعتبر فى الكنز النصاب والمراد به نصاب
الزكوة فى النقدين وهو عشرون مثقالا فى الذهب ومايتا درهم فى
الفضة وفى غير النقدين ما بلغ قيمته ذلك ثم ان الكنز اما ان يكون
فى ارض الحرب او دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون عليه
اثر الاسلام اولا فالصور اربع والمراد باثر الاسلام ان يكون فيه اسم
النبى صلى الله عليه وآله او احد من ولاة الاسلام وتفصيلها ان ما كان
فى ارض الحرب كنز سواء كان عليه اثر الاسلام اولا وكذا ما كان فى دار
الاسلام ولا اثر عليه فيخمسها مع الشرط ويحل الباقى وما كان فى دار الاسلام
وعليه اثر الاسلام فيه قولان اصحهما انه لقطة قوله وان وجده فى ملك
مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشترى وعليه
الخمس لا ريب انه يجب على المشترى ان يعرفه البايع فان عرفه فهو له
من غير توقف على بينة ولا يمين اعتبارا بيده السابقة وان لم
يعرفه وجب ان يعرف قبله ان امكن فان لم يعرفه فمن قبله مرتبة
بعد اخرى فان لم يعرفه احد منهم فالمشترى احق به وعليه الخمس

قوله

قوله وكذا

قوله وكذا لو اشترى دابة ووجد فى جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة
فوجد فى جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقى ولا يعرف اى لو اشترى
دابة فوجد فى جوفها مالا وجب تعريف البايع كما فى الكنز الموجود فى الارض
المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضى للملك ولان الظاهر ان ما فى جوف
الدابة من مال مالكها لاصالة عدم اعتلافها غير مال المالك بخلاف السمكة
فان الظاهر ان ما فى جوفها من البحر وهو على اصل الاباحة ولم يملكه الصايد
اما لعدم صدق الحيازة على ما فى جوف السمكة او لان المباحات يحتاج
فى تملكها الى نية التملك وهى منتفية هنا ويشكل هذا الحكم فى صورتين
الاولى اذا كانت السمكة فى ماء محصور مملوك بحيث منشوؤها فيه فانه
ينبغى مساواتها للدابة الثانية اذا كان ما فى بطنها عليه اثر الاسلام
وان كان فى البحر فان الظاهر انه مال المسلم فيكون لقطة ويمكن ان
يقال ما وقع من مال المسلم فى البحر واعرض عنه يحل اخذه لكل من
وجده ولا يكون لقطة وما وجدت فى جوف السمكة يحتمل فيه ذلك
فيحل لواجده بعد الخمس لاصالة براءة الذمة ما عدا ذلك قوله
وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الاصح انه يعرف كاللقطة
وقد سبق التنبيه على ذلك فى الصور الاربع قوله كلما يخرج من البحر
بالغوص كالجواهر والدرر بشرط بلوغ قيمته دينارا فصاعدا المخرج
من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة والعنبر
ونحو ذلك يجب فيه الخمس بعد المؤنة اذا بلغ قيمته دينارا سواء

اخرجه فی مرة او مرات لکن بشرط ان لا یترکه اعراضا واهمالا فلو اخرج
دون الدینار ثم اعرض مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه لا بد من
اعتبار حصول الدینار فی المتاخر اما الکنز فانه یعتبر فی الواحد منه
النصاب وما نقص عن النصاب من ذلک فهو داخل فی الارباح کما یدخل
فیها الاحتطاب والاحتشاش والارض المملوکة بالاحیاء ونماء الاشجار
المملوکة والاصطیاد وغیر ذلک **قوله** ولو اخذ منه شیء من غیر غوص
لم یجب الخمس ای لو اخذ شیء من الجواهر والدرر ونحوها بغیر غوص فلیس
فیها خمس الغوص نعم فیها خمس الارباح لانها داخلة فیها **قوله** العنبر
ان اخرج بالغوص روعی فیه مقدار دینار وان جبی من وجه الماء او من
او من الساحل کان له حکم المعادن اختلف فی العنبر هل هو نابت فی البحر
او یخرج من عین فیه فبالاول الشیخ والثانی ذکره اهل الطب وذهب
جماعة من الاصحاب الی التفصیل الذی ذکره المص فی حکمه **قوله** ما یفضل
عن مؤنة السنة له ولعیاله من ارباح التجارات والزراعات والصناعات
یدخل فی العیال کل من عاله ولو تبرعا وضیافة الضیوف وان کثرت و
الهدایا والتصدقات ومصانعة اهل الظلم والغرامات والحقوق
اللازمة بنذر وشبهه ومؤنة الحج اذا صادف وجوبه عام الربح فی حلال
مالو تمکن منه بعد حول الربح فان وجوب الخمس فی الربح اذا استقر قبله
فلا یکون من المؤن المستثناه ومثله القول فی الحقوق اللازمة و
الغرامات ونحوها مما ذکر وکذا مؤنة التزویج واثمان الجواری التی

یشتریها

یشتریها للخدمة او الشری والدواب التی یحتاج الیها مما یلیق بحاله کفرس
الرکوب ونحوها وبالجملة فکل ما یعد من المؤن فی العادة اللاحقة للمکتسب
فی عام الربح والظاهر ان المؤن المذکورة مستثناه من الربح وان کان
له مال آخر ویحتمل ان یقسط علی الربح وباقی ماله بالنسبة وهو احوط
ویجب ان یراعی فی المؤن اللائق بحاله من غیر اسراف ولا تقتیر فان اسرف
حسب علیه قدر الاسراف وان قتر حسب له قدر التقتیر **قوله** اذا
اشتری الذمی ارضا من مسلم وجب فیها الخمس سواء کانت مما فیه الخمس
کالارض المفتوحة عنوة او لیس فیه کالارض التی اسلم علیها اهلها
المراد بها ارض الزراعة کما هو المتبادر والمراد بشراء المفتوحة عنوة
شراء ما یستتبعها من آثار التصرف اعنی آثار العمارة فانها انما تباع
تبعا لذلک وبهذا الاعتبار یخرج خمسها الا باعتبار نقل الرقبة ولا فرق
فی وجوب الخمس فی هذا النوع من الارض بین ان یکون قد خمست
اولا ویتولی النیة هنا الامام علیه الصلوة والسلام او الحاکم ولا ینویان
النیابة عن الکافر اذ لا یقع منه ولا عنه مع احتمال ان یقال هذا القسم
من العبادة لا یحتاج الی النیة کتغسیل الکافر للمسلم وکغسلها اذا کانت
حایضا تحت مسلم وقد طهرت وقلنا ان الحایض لا یحل اتیانها حتی تغتسل
قوله الحلال اذا اختلط بالحرام ولا یتمیز وجب فیه الخمس ای یجب الخمس
فی هذا القسم ایضا والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس ایضا وبعده یحل
الباقی وانما یکفی تخمیسه فی الحل اذا لم یعلم فی الجملة ان الحرام ازید من

من الخمس فان علم ذلك اخرج الزايد بحسب غلبة الظن وفي مصرف الزيادة
تردد والتصدق بها اقوى ولو كان الخليط وهو الحلال مما يجب فيه الخمس
ولم يخمس لم يكن بهذا الاخراج كافيا في خمسه بل يجب تخميسه بعد ذلك
واعلم ان صور اختلاط الحلال بالحرام اربع ان يجهل القدر والمالك
وهذه مناط الخمس ان يعلم كل منهما فيجب رد المال الى مالكه وان يعلم
المالك خاصة فيجب مصالحته ان يعلم القدر خاصة فيجب التصدق به
بعد التفحص عن المالك تفحصا كثيرا يحصل الياس منه وعبارة النص
قاصرة عن بيان هذه الاحكام قوله الخمس يجب في الكنز الى قوله وكذا المعادن
والغوص وانما تناط الاخراج في العبد بالمولى وفي الصغير بالولي وكذا
القول في المعادن والغوص قوله لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يوخر
ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب لا ريب ان الحول لا يعتبر
في شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح التجارات والاكتساب والتاخير
في هذا النوع الى اخر الحول انما هو للارتفاق بحال المكتسب فان مؤنة
مستثناه من الارباح فلا يجب فيها خمس وانما يعلم المؤن بعبور الحول
وانقضائها لانه قبل ذلك يحتمل الزيادة والنقصان فانه قد يظن الشيء
على وجه فيتبين خلافه والربح المتجدد في اثناء الحول محسوب فيضم بعضه
الى البعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وان قل اما النصاب
فانه يعتبر في الانواع الاربعة الاولى على ما قدمناه دون الانواع الثلثة
الاخيرة فيخرج الخمس منها وان كانت قليلة قوله اذا اختلف المالك

والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه اى اذا
اختلفا فادعى كل منهما ان الكنز له والحكم بان القول قول الموجر مع يمينه هو
القول المشهور للاصحاب والاصح لان اليد الاصلية على الدار للمالك
ويد المستاجر فرعية فهي ضعيفة بالنسبة اليها فان الاصل اقوى من الفرع
فلا يعارضه قوله وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه
لانه ينكر الزيادة اذا ادعاها المالك واليمين على من انكر وقيل بل يقسم خمسة
اقسام والاول هذا القول نقل في المختلف عن بعض علماينا ومستنده رواية
ربعي عن الصادق صلوات الله عليه وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقسم الخمس خمسة اقسام ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ويقسم الباقي
بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ولا دلالة فيها
على ان ذلك حتم لازم فلعله كان ياخذ دون حقه صلى الله عليه وآله فينبغي
الاخبار الدالة على قسمته ستة اقسام بغير معارض والعمل على المشهور
قوله فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر
هذا هو الاصح خلافا للمرتضى وابن ادريس قوله وفي استحقاق بني المطلب
تردد اظهره المنع منشاء التردد من احتمال استحقاقهم لانهم من ذوي
القربى ومن دلالة النصوص على ان ذلك لبني هاشم وهو الاصح وبالاول
قال المفيد وغيره قوله هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا
وهو الاحوط الاصح انه يجوز اختصاص طايفة به والاحوط البسط
يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصد المراد انه

يقسم ذلك عليهم باعتبار مؤنة السنة والمراد من الاقتصاد مراعاة
المؤنة عادة بالنسبة الى كل منهم قوله فان فضل كان له وان اعوز اتم
من نصيبه اى ان فضل من الخمس عن حاجة الطوايف سنة على الاقتصاد
فالفاضل له وان لم يف ذلك بمؤنة سنتهم اكمله من نصيبه وهل هذا
الحكم بالنسبة الى الموجودين فى بلده عليه السلام او فى جميع البلاد الظاهر
ان كل قطر يعتد فى قسمة خمسه ماذكر بالنسبة الى الموجودين فى ذلك
القطر من الاصناف فان احتاجوا وراء ذلك الى شئ اكمله الامام عليه السلام
مما له يختص به فى اى قطر كان وان بعد قوله ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
بل الحاجة فى بلد التسليم ولو كان غنيا فى بلده قد سبق فى الزكوة تفسير ابن
السبيل فلا حاجة الى اعادته قوله وهل يراعى ذلك فى اليتيم قيل نعم وقيل
لا والاول احوط الاصح اعتبار الفقر فى اليتيم لان الخمس انما يقسم على الاصناف
بقدر الحاجة فلا يتصور دفعه الى الغنى قوله الايمان معتبر فى الخمس على تردد
والعدالة لا يعتبر على الاظهر منشا التردد من اطلاق الآية ومن ان
المخالف بعيد عن ذلك ومن العجايب هاشمى مخالف يرى راى بنى
امية فيشترط الايمان لا محالة واما العدالة فلا يشترط على الاصح قوله
والارضون الموات اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه موجود قوله
واذا فتحت دار الحرب فما كان فيها لسلطانهم من قطايع وصفايا فهى
للامام اذا لم يكن مغصوبة القطايع جمع قطيعة من قرية ونحوها و
الصفايا جمع صفية وهو ما اصطفاه لنفسه من المستغلات النفيسة

والمراد

والمراد ان ماكان يختص به ملوك اهل الحرب من الاشياء النفيسة فهى
للامام عليه السلام اذا لم تكن مغصوبة من محترم المال ويدخل فى الغنايم
الذمى قوله وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام هذا
هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية مرسلة وفيه قول آخر محتمل قوله
ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر فى حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه
للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس
فيه اى يثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر فى حال غيبة الامام
عليه السلام للشيعة الامامية بالنصوص المتواترة عن ائمة الهدى
صلوات الله عليهم وان كانت المناكح والمساكن والمتاجر مما فيه الخمس
ولا يجب اخراج حصة الاصناف الموجودين وهم اليتامى والمساكين
وابناء السبيل من الهاشميين وصرفها اليهم وفسرت المناكح بالجوارى
التى تسبى فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه
ويجوز وطؤها بالملك التام وكذا فسرت بسقوط الخمس عن مهور
النساء وان كانت مما يجب فيه الخمس من الارباح ما لم يبلغ حد السرف
وفسرت المساكن بما يشترى من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة
من غزا بغير اذنه عليه السلام على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا
يجب اخراج الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى من المساكن من الارباح
اذا لم يبلغ ذلك حد السرف بالنسبة الى حال المشترى وهذا التفسير

وتفسير الثاني للمساكن مندرجان في المؤن المستثناة من الارباح فذكرها
هنا مستغنى عنه وضربت المتاجر بشراء الاموال ممن لا يخمس فانه لا يجب
على المشتري من اخراج الخمس منها لكن اذا تجدد لها نماء وجب في النماء
الخمس وتحل الانفال في حال الغيبة كالموات والآجام وما بها من
معدن وشجر ونبات **قوله** وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف
الموجودين ايضا لان عليه عليه السلام الاتمام عند عدم الكفاية المراد
ان ما يجب من الخمس عدا ما استثنى اصح الاقوال في حكمه صرف النصب
وهو حصص الاصناف الثلثة الموجودين اليهم بالاصالة واما
حصته عليه السلام فانها تصرف اليهم اذا لم يف نصيبهم بمؤنهم
فان على الامام عليه السلام المعوز كما سبق فلا يسقط هذا الحكم
بغيبته وهذا هو المعتمد **قوله** يجب ان يتولى صرف حصة الامام
في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء
ما يجب على الغايب لما كان صرف حصة الامام عليه السلام
مع ما يحتاج اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد لكونه تصرفا على غايب
لم يجز لغير من له النيابة صرفه فلو استقل من عليه الخمس بصرف
حصة الامام عليه السلام الى الاصناف على الوجه المذكور او دفعه
الى من ليس له اهلية الحكم ليصرفه فكل منهما ضامن لتعديهما **قوله**

كتاب الصوم

الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية هذا التعريف

للصوم وهو منقوض في طرده بالكف عن المفطرات مع النية زمانا ما
وان قل وفي عكسه بفعل شيء منها نسيانا او جهلا بالحكم على قول وقد يقال
الصوم وكف عن المفطرات عمدا **قوله** ويكفي في رمضان ان ينوي
انه يصوم متقربا الى الله تعالى ولا بد من نية الوجوب ايضا صرح به
جماعة ولو ضم اليها نية الاداء لم يكن به باس **قوله** وهل يكفي ذلك
في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه لا يكفي اذ لا دليل
على سقوط التعيين والحمل على رمضان قياس وقيل يمتد وقتها
الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر الاصح امتداد وقت
النية في النافلة الى ان يبقى قبل الغروب ما يعتد بالامساك وان
قصر زمانه **قوله** وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها
عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية هذا قول الشيخ وهو
ضعيف **قوله** وكذا قيل تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله هذا ايضا
قول الشيخ والمعتمد خلافه **قوله** ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو
نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه هذا
اذا لم يكن عالما انه من رمضان او علم ونسي فصام فيه صوما مندوبا
او واجبا آخر كالقضاء او النذر فانه يقع عن رمضان دونهما
عينه **قوله** ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا
كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو اشبه
القول بالاجزاء للشيخ واختاره في المختلف وقواه في الدروس

قوله ح

سهى

ولا باس به قوله فان كان ذلك بعد الزوال امسک وعليه القضاء الامساک
هنا واجب اجماعا والظاهر انه لابد فيه من النية لانه عبادة وان لم يعد
صوما ولو تناول والحالة هذه عمدا وجبت الكفارة قوله ولو نوى الافطار
فی يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل
بانعقاده كان اشبه اذا علم ان اليوم من رمضان فنوى الافطار ثم
نوى الصوم قبل الزوال فالاصح عدم الانعقاد بخلاف ما لو نسى كونه
من رمضان فنوى الخروج من الصوم ثم علم فجدد النية قوله لو عقد
نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الاصح
عدم الصحة ان فعل ذلک عالما بانه صوم رمضان والفرق بين هذه
والتى قبلها سبق نية الصوم هنا على نية الافطار بخلاف الاولى
قوله نية الصبى المميز صحيحة وصومه شرعى قد سبق غير مرة ان افعال
الصبى لا توصف بالصحة ولا يتعلق بها احكام التكليف فلا يكون
نيته ولا صومه معتبرين قوله وعن الجماع فی القبل اجماعا وفی دبر
المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة هذا هو الاصح لان الجماع فيه
موجب للغسل عليها فيفسد به صومها قوله وفی فساد الصوم
بوطى الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول فی فساد صوم الموطوء
والاشبه انه يتبع وجوب الغسل قد قدمنا فی كتاب الطهارة
ان الاصح وجوب الغسل بوطى الغلام فيكون مفسدا للصوم وعلى
القول بان صوم الصبى شرعى يفسد صومه ايضا اما الدابة فلا دليل

الثانی فيما يمسک عنه الصائم

على وجوب الغسل بوطيها لكنه احوط فيكون الاحوط القول بفساد الصوم
به قوله وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم الصلوة والسلام
وهل يفسد الصوم بذلک قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لا ريب ان الكف
عن الكذب مطلقا خصوصا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى ائمة
عليهم السلام حرام فی الصوم وغيره الا انه فی الصوم آكد وافحش
وانما وقع البحث فی الصوم عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله
والائمة صلوات الله عليهم لوقوع الاختلاف فی كونه مفسدا للصوم
وعدمه والمعتمد انه غير مفسد قوله وعن الارتماس وقيل بل يكره
والاول اشبه الاصح التحريم ولا يفسد به الصوم ولا فرق فی التحريم
بين ان يغمر الماء جميع بدن المكلف او يغمر راسه خاصة لدلالة الاخبار
على ذلک والظاهر ان تحريم غمس الراس انما يكون مع غمس هنا فذه
ايضا قوله وفی ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم و
فساد الصوم هذا هو الاصح لكن يشترط فی الافساد بالغبار ان يكون
غليظا عادة كغبار النقض والدقيق فلا عبرة بالقليل ولابد من كونه
على سبيل العمد حيث يمكنه التحرز عنه فلو نسى او لم يمكنه التحرز
بحال من الاحوال فعدم الافساد به هو المتجه ولا باس بالحاق الدخان
الغليظ الذى يحصل منه اجزاء غليظة ويتعدى الى الحلق به وكذا
بخار القدر ونحوه قوله وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع
الفجر من غير ضرورة على الاشهر هذا هو المذهب وبه روايات

وخلاف ابن بابويه في ذلك ضعيف **قوله** ولو استمنى او لمس امراة
فامنى فسد صومه سواء كانت المراة محللة او محرمة وكذا لو قبل فامنى
وادعى على ذلك الاجماع العلامة في المنتهى وفي عدة اخبار ما يدل عليه
ولا يتقيد الافساد بذلك بما اذا كان معتاد الانزال بشيء من ذلك
عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب **قوله** وكذا لو نظر الى امراة فامنى
على الاظهر او استمع فامنى قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه
عامدا لشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما تحل له النظر اليه
فامنى لم يكن عليه شيء والاصح عدم الافساد في الحالين لاصالة البراءة
وانتفاء ما يدل على الافساد نعم لو اعتاد الامناء بالنظر فتعمده
فسد الصوم وان كان النظر الى محلل وكذا البحث في الاستماع سواء
استمع الى حديث امراة او الى مجامع فان الامناء به لا يوجب شيئا
الامع اعتياده وتعمد فعله وقال الشيخ ان اصغى او يسمع الى حديث
فامنى لم يكن عليه شيء **قوله** وبالجماع محرم ويفسد بها الصوم على
تردد ينشاء من انها تتضمن ايصال ما يمنع من ايصاله الى الجوف
فكان كالاكل ولورود المنع منه في الحديث الصحيح ومن ان التحريم
لا يستلزم فساد الصوم والاصل البراءة ومشابهة الاكل لا يقتضي الفساد
والاصح التحريم وعدم فساد الصوم بها **قوله** انما يفسده اذا وقع
عمدا سواء كان عالما او جاهلا المراد العالم بالحكم والجاهل به وللاصحاب
اختلاف في جاهل الحكم والاصح انه كالعالم الا في وجوب الكفارة

وان كان

وان كان القول باستوائهما في وجوبها احوط **قوله** وكذا لو اكره على الافطار
او وجر في حلقه لا خلاف في انه لو وجر في حلقه المفطر لا يفطر به و
ينبغي ان يكون كذلك ما لو اكره على الافطار حتى ارتفع قصده وذهب
اختياره كما لو قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه او تخويف عظيم
وتهديد بليغ حتى لا يملك امره ولم يكن له بد من ايقاع الفعل اما لو
خوف تخويفا لا يرفع القصد لكن حصل بسببه الخوف وشهدت
القراين بانه ان خالف اوقع به الا ان قصده لم يذهب واختياره
لم يرتفع ففي افساد صومه في هذا القسم قولان احدهما واختاره
في المبسوط الافساد فيجب القضاء لانه فعل المفطر باختياره والاخر
العدم لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وهو الاصح والجواب عن الاول بمنع المقدمتين وان كان وجوب
القضاء احوط واعلم انه سياتي في الطلاق بيان ما به يتحقق الاكراه
وان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرب والشتم لمن يعد ذلك في حقه ضررا
اذا كان فعل ذلك متوقعا من المتوعد لدلالة القراين على انه يوقع
به ان لم يفعل فينبغي ان يكون هذا القدر من الاكراه كافيا في عده
غير مكلف معه فكما لا يكون بيعه ونكاحه وطلاقه ونحوها معتدا بها
كذا لا يكون اكله مفطرا **قوله** ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس
سواء كان اول النهار او آخره وذهب ابن عقيل الى كراهيته بالرطب
قوله وذوق الطاير وذوق المرق الضابط في ذلك كلما لا يتعدى الى الحلق

لا باس بمص الخاتم ومضغ
الطعام للصبي ح

فانه لا يفطر ولو سبق منه الى الحلق شيء فهل يفطر به فيه احتمالان فينبغي
ان لا يفطر لكونه لغرض صحيح قوله والاستمناء معلوم ان المراد
حصول الامناء وكذا ما جرى مجراه كالوطي ولمس امراة فانزل قوله
من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا افسد صومه وعليه
القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب منشاء التردد
انه فعل موجب الكفارة متعمدا او كانت لازمة له ومن انه فعل ذلك
جاهلا بالحكم والجاهل معذور فان الناس في سعة مما لم يعلموا والاصح
عدم وجوب الكفارة هنا وفي مطلق من فعل المفطر جاهلا بالحكم
لرواية زرارة وابي بصير عن الصادق صلوات الله عليه انما القضاء
فانه يجب لتقصيره قوله ولو خوف فافطر وجب القضاء على
تردد ولا كفارة قد القضاء ولو خاف لوجود علامات الخوف
وان لم يخوف كما في موضع التقية فكذلك قوله الكفارة في رمضان
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في
ذلك وقيل بل هي على الترتيب الاصح انها على التخيير لظاهر النصوص
وهو قول اكثر الاصحاب قوله وقيل تجب بالافطار بالمحرم ثلاث
كفارات وبالمحلل كفارة واحدة والاول اكثر هذا قول الصدوق
محمد بن بابويه وبه رواية ولا فرق في المحرم بين كونه بالاصل او بالعارض
ولا ريب ان القول به احوط قوله وكفارة نذر كبرى مخيرة وقيل كفارة
يمين والاول اظهر الاصح ان كفارة النذر في الصوم ككفارة رمضان

وفي غيره ككفارة يمين قوله والكذب على الله الى قوله لا يجب به قضاء
ولا كفارة على الاشبه هذا هو الاصح قوله الارتماس حرام على الاظهر
هذا هو الاصح قوله ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول
اشبه المعتمد عدم وجوب شيء مطلق قوله لا باس بالحقنة بالجامد
على الاصح هذا هو المعتمد والمراد به استدخال نحو الفتايل والتحمل بها
قوله وتحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الاصح انه يحرم
ولا يجب به شيء على ما سبق قوله من اجنب ونام ناويا للغسل
ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته
الكفارة على قول مشهور وفيه تردد منشاؤه من اصالة البراءة و
ومن انه عاد بالنومة الثالثة فكان كما لو نام غير ناو للغسل كالمتعمد
للاصباح جنبا والاصح وجوب القضاء والكفارة قوله والافطار
اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون
طالعا وجهه ان الاخلاد الى المخبر الواحد اي الركون الى خبره لا يكفي
في جواز الافطار بل لا بد من المراعاة كما دل عليه رواية معوية بن
عمار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه نعم لو كان المخبر شاهدي
عدل اتجه عدم وجوب شيء اصلا لانها حجة شرعية واحترز بالقدرة
على المراعات عن العجز عنها كما في الاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع
ظن عدم الطلوع قوله وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار
لظن كذبه الافطار معطوف على قوله وترك العمل والمراد بظن

كذب بظن المفطر ان المخبر كاذب فى اخباره لكونه لاعبا ولا فرق بين كون
المخبر عدلا او فاسقا صرح بذلك جمع من الاصحاب وصحيحة العيص بن
قاسم عن الصادق عليه السلام تدل بعمومها المستفاد من ترك الاستفصال
عليه ولو اخبره عدلان بالطلوع فتناول وجبت عليه الكفارة لتعمده
الافطار بعد الحكم شرعا بالطلوع ولو عجز عن المراعاة وظن البقاء وشهد
اخبار عدلين امكن القول بعدم وجوب شئ لو تناول وقد طلع الفجر
قوله وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر هذا اذا
كان الاخبار لمن لا يجوز له التقليد فى الوقت فان كان ممن يجوز له
ذلك والمخبر عدل فلا شئ عليه لتمسكه بما يجوز له التمسك به ولو شهد
بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شئ على المفطر وان لم يكن ممن يجوز
له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ولقائل ان يقول على اصل المسئلة
اما ان يكون الافطار المذكور تقليدا لمن لا يجوز له التقليد مع علمه
بعدم الجواز ومع اعتقاده انه يجوز فان كان الاول اتجه وجوب
الكفارة لانه متعمد للافطار حيث لا يجوز وان كان الثانى فهو من
قبيل جاهل الحكم فيجرى فيه الخلاف الا ان الاصحاب اطلقوا الحكم
هكذا وهو محل النظر قوله والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل
اى التى لم يحصل معها ظن غالب بل يحصل معها ظن غالب بل بها احتمال
دخول الليل احتمالا مرجوحا ويشكل عدم وجوب الكفارة هنا فانه
متعمد للافطار مع الحكم ببقاء النهار ومثله الافطار تقليدا ان

الليل

الليل دخل حيث لا يجوز ذلك وينبغى ان يقال ان كان لا يعلم ان
مثل هذه لا يجوز الافطار فهو جاهل بالحكم فعلى ما سبق يجب عليه القضاء
دون الكفارة وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصول
المذهب وجوب الكفارة وينبغى ايضا ان لا يكون فرق بين علمه بعد
ذلك ببقاء النهار وبين استمرار اللبس لان الاصل عدم الدخول ولو تبين
انه كان قد دخل الليل فاشكال ومثله ما لو افطر معتقدا ان اليوم من
رمضان فظهر انه العيد او شك المسافر فى بلوغ محل الترخص فافطر
ثم تبين بلوغه او ظن ان سفره بعد الزوال فتعمد الافطار ثم تبين
ان الشمس لم تزل فى نظاير كثيرة والذى ينساق اليه النظر حصول الاثم
بذلك وانتفاء الكفارة وينبغى اجادة النظر فى ملاحظة هذا البحث
قوله ولو غلب على ظنه لم يفطر قال المعيد يفطر او تبين بقاء النهار
وينبغى ان يقال ان ذلك فى موضع يعول على الظن فلا وجه للافطار
لانه متعبد بظنه ولا طريق له الا الظن وان كان العلم ممكنا فلا
وجه لعدمه والاخبار المختلفة يناسبها التنزيل على ذلك وهنا
شئ وهو انه اذا امكنه العلم فعول على الظن ان كان عالما بعدم
الجواز فاقدم على الافطار وتبين بقاء النهار يلزم وجوب الكفارة
والا كان من قبيل جاهل الحكم فينبغى ان يلحظ هذه الاحكام بعين
التامل فان الدليل يقتضيها واطلاق الاصحاب ينافيها قوله
والحقنة بالمايع قد سبق انه لا يجب بها شئ قوله او دخل

ويحتمل النفى ولو ... وجوب
ويحتمل النفى وانما ينبغى وجوب
فرعه النفى اذا المبلغ
الكفارة عن النفى اذا فصار فى فضاء
فاخرج منه فصار فى فضاء وجبت
الفم فان ابتلعه وجبت
الكفارة عل صح
قوله

الماء الحلق للتبرد اى يوجب القضاء دون الكفارة وينبغى ان يكون
ذلك حيث لا يكون منه تقصير فى الحفظ فان قصر عمدا وجبت
الكفارة قوله دون المضمضة به للطهارة سواء كانت الطهارة
لصلوة الفريضة او النافلة وفى رواية ان التمضمض لصلوة
النفل يها القضاء اذا دخل الماء الجوف والعمل بها احوط وهذا
اذا لم يقصر فى التحفظ كما سبق قوله ومن نظر الى من يحرم نظرها
عليه بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه القول
للشيخ والاصح عدم الوجوب الا ان يكون من عادته الامناء
بمثل ذلك فانه اذا تعمد فعله فامنى وجب عليه القضاء والكفارة
قوله وكذا لو كانت محللة لم يجب الحكم كما سبق فلا فرق بين
المحللة والمحرمة فى ذلك قوله اوطرح فى فيه خرزا او غيره الى
قوله ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو اشبه
لا باس بوجوب القضاء لانه عرض صومه للافطار قوله
ما يخرج من بقايا الغذاء بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم الى
قوله والاشبه القضاء والكفارة هذا هو الاصح قوله وفى السهو
لا شئ عليه لكن لو قصر فى التخليل مجرى الريق ببقية طعام فى
خلل الاسنان فالاقرب وجوب القضاء خاصة لتعريضه صومه
للافطار بتهاونه فى تخليل الاسنان قوله وقيل صب الدواء
فى الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد منشاء من

وصول

وصول المفطر الى الجوف ومن اصالة البراءة والاصح عدم الافساد
بذلك والاحليل ثقبة الذكر قوله لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة
والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم المراد بالنخامة هنا
ما كان من الجوف بدليل ان ما ينزل من الدماغ مذكور بعد هذه بلا فصل
ولا افطار بقسم الاول كما نص عليه العلامة فى التذكرة لعدم صدق الاكل
عليها وانتفاء نزولها من اجنبى كالدماغ فاشبهت الريق نعم لو
انفصلت عن الفم واخرجه ثم ابتلعها افطر والاحوط وجوب ثلث
كفارات لانه افطار على محرم وقد سبق قوله وما ينزل من الفضلات
الى قوله ولو تعمد ابتلاعه افسد اى تعمد ابتلاع ما ينزل من الراس
من الفضلات والاصح انه لا يفسد به الصوم الا اذا صار فى فضاء
الفم فابتلعه ح ولا يجب به الا كفارة واحدة لانه ليس افطارا على
محرم لان النخامة فى الفم لا يحرم ابتلاعها وان حرم لاجل الصوم وربما
حد فضاء الفم بما بعد الحاء المهملة قوله ما له طعم كالعلك قيل يفسد
الصوم وقيل لا يفسده هو الاشبه المراد ان ما له طعم كالعلك اذا
تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصايم الريق المتغير
بطعمه فى فساد الصوم بذلك قولان اصحهما عدم الفساد لان التغير
بالطعم لا يستلزم انفصال شئ من الاجزاء بجواز تكيف الريق بمثل
كيفية العلك بالمجاورة كما لو تغير طعم الماء او رائحته بالجيفة على
الشاطى قوله المنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر عليه القضاء

والكفارة وذلك لثبوت الشهر في حقه وعدم ثبوته ظاهر لا يسقط
تكليفه به ورد بذلك على بعض العامة حيث اسقط الحكم عنه بالافطار
لو ردت شهادته لعدم ثبوت الواحد او لفسقه قوله وان كان في
يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه
الاصح التكرر مطلقا سواء تخلل التكفير اولا وسواء اتحد جنس المفطر
او تعدد ويحصل التعدد في الاكل والشرب بتعدد الازدراد وفي الجماع
بالعود بعد النزع قوله من فعل ما تجب الكفارة ثم سقط فرض الصوم
بسفر او حيض او شبهه اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من حكم بسقوط
الكفارة ومنهم من حكم بالعدم ومنهم من فرق بين ما اذا عرض المسقط
من غير قصد كالجنون والحيض والسفر الضروري وبين ما اذا حصل
باختياره كما لو انشأ سفرا اختياريا فاسقط الكفارة في الاول دون
الثاني وبنوا حكم هذه المسئلة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف
اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف ام يمتنع فيه كلام
للاصوليين فعلى الجواز تجب الكفارة وعلى العدم تسقط وينبغي الحكم
بوجوب الكفارة مطلقا لانه مكلف ظاهرا اذ هو متعبد بظنه
ولهذا يأثم بالافطار من غير فرق فان الفرق غير واضح قوله
فان عاد قيل انما يقتل في الرابعة قوله من وطي زوجته في شهر
رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه الكفارتان ولا كفارة
عليها ويعزر الواطي بخمسين سوطا فيتحمل عنها التعزير ايضا ولا

فرق بين الدائمة والمستمتع بها ولو اكرهته لم يتحمل عنه شيئا وصومه
صحيح ولا شئ عليه وينبغي ان يغلظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم
قوله فان طاوعته فسد صومها وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه
ويعزر بخمسة وعشرين سوطا ولو اكرهها في مبدا الاثم ثم طاوعته
تعلق به حكم الاكراه ولها حكم التمكن قوله وكذا لو كان الاكراه لاجنبية
وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الاصح عدم التحمل هنا اقتصارا على مورد
النص فان قيل يجب التحمل هنا بطريق اولى لان الزنا افحش فهو
انسب بالتغليظ قلنا نمنع الاولوية بجواز افادة الكفارة
تخفيف الذنب وذلك ينافي التغليظ فحينئذ يجب عليه كفارة
واحدة عنه ولا شئ عليها وصومها صحيح ولا يتحمل تعزيرها لكن ينبغي
ان يغلظ في تعزيره بحسب ما يراه الحاكم ومثله القول في امته لو
اكرهها قوله كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله تعالى فهو كفارته
ظاهر العبارة ان صوم الثمانية عشر بعد العجز عن صوم الشهرين
والذي في الرواية وكلام الاصحاب انه يصومها بعد العجز عن العتق
والصيام والصدقة فالعبارة تحتاج الى التقييد وتعميم العبارة
يتناول من وجب عليه شهران بالكفارة ومن وجب عليه بغير ذلك
وهل يجب في الثمانية عشر التتابع فيه قولان اقربهما العدم وان كان
احوط ولو قدر على صيام اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب

نظر ولو تمكن من الصدقة على ثلثين وجب لقوله عليه السلام فان لم تمكن تصدق بما استطاع وفي وجوب صوم معه نظر ولو عجز عن صوم ثمانية عشر وقدر على اقل منها ففي وجوبها احتمال ويلوح من قول المص ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله اعتبار العجز عن الصوم مطلقا في انتقال الغرض الى الاستغفار قوله لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة التبرع بالكفارة عن الميت تبرئة من فرق بين خصالها واما الحي فلا يجزي الصوم عنه بحال واجزاء غيره يتوقف على الاذن لان الوجوب متعلق به فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه قوله النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة استثنى في الدروس من لا يتحرك شهوته و لا بأس به قوله والاكتحال بما فيه صبر هو بفتح اوله وكسر ثانيه قوله والسعوط بما لا يتعدى الحلق السعوط بفتح اوله ما يصب في الانف من دواء وغيره قوله ويتأكد في النرجس هو بفتح النون وكسر الجيم معروف وعللت الكراهية فيه بان فيه تشبها بالمجوس قوله وجلوس المرأة في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء وهو ضعيف وكذا الخنثى قوله وبل الثوب على الجسد لورود النهي عنه وعلل بانه يقتضي اكتناز مسام البدن فيمتنع خروج الابخرة ويوجب احتقان الحرارة باطن البدن فيحتاج الى التبريد قوله وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه

الاصح

الاصح الثاني والقضاء احوط قوله وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى اي سواء كان ناسكا ام لا على الاصح قوله ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه الاصح الاول وقول المفيد ضعيف قوله ويصح صوم الصبي المميز الاصح انه غير موصوف بالصحة قوله ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل صحة صومها موقوفة على فعل الاغسال النهارية خاصة دون غسل العشائين في الليلة المستقبلة قوله والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور العمل على هذا القول قوله وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه الاصح انه يكره الصوم من المسافر بمعنى انه خلاف الاولى قوله ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم وهو كثير السفر والعاصي بسفره وناوي الاقامة عشرا في غير بلده والمتردد ثلثين في غير بلده ايضا قوله ولو اثبت جنبا بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا اما حكم قضاء رمضان فانه مورد الرواية واما القول بان الندب لاحق به فهو قول الشيخ والاصحاب وعليه الفتوى وكذا النذر المطلق وما جرى مجراه قوله ويصح من المريض ما لم يستضر به يتحقق الضرر بخوف حدوث مرض اخر وبخوف زيادته او بطوء برئه وبالمشقة الشديدة التي لا يتحمل مثلها عادة والمرجع في ذلك الى معرفة المريض او قول طبيب

حاذق وان كان فاسقا اوكافرا قوله او بلوغ خمس عشرة فى الرجال
على الاظهر هذا هو فى اقسامه المعتمد قوله والاعتكاف على وجه
من الاعتكاف الواجب المنذور ونحوه واليوم الثالث اذا
اعتكف يومين وما جرى مجرى ذلك قوله او يرى رؤية شايعة
المراد بها اخبار جماعة بالرؤية لا تجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل
باخبارهم ما يتاخم العلم سواء كانوا عدولا او فساقا او نساء او
صبيانا قوله فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل
يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كان من البلد او
خارجه المراد بالعلة ان يكون هناك مانع يمنع من رؤية الهلال
كغيم ونحوه واراد بقوله سواء كان من البلد او من خارجه الرد على
من اعتبر شهادة خمسين من البلد مع الصحو او اثنين من خارجه والاصح
قبول شهادة العدلين مطلقا قوله واذا راى فى البلاد المتقاربة
كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنها اجمع دون المتباعدة
كالعراق وخراسان بل يلزم حيث راى المراد انه اذا راى الهلال
فى بلد وثبت رؤيته لحقه فى ذلك ما قرب من البلاد كبغداد بالنسبة
الى الكوفة بخلاف ما بعد عنه كخراسان بالنسبة الى العراق بل يختص
الحكم بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد والحكم فى القرب والبعد
هو العرف فلا يعتبر فى القرب دون مسافة التقصير وفى البعد
قدرها خلافا لبعض العامة فعلى هذا لو راى الهلال فى بلد ليلة

السبت

السبت مثلا ولم ير فى الموضع البعيد عنه عرفا الا ليلة الاحد لاختلاف
المطالع كان لكل من البلدين حكم نفسه فلو سافر مكلف من احد
البلدين الى اخر بعد الرؤية انتقل الى اهل البلد الآخر فيصوم احد
وثلثين لو سافر من بلد الرؤية المتقدمة وتسعة وعشرين لو كان سفره
من بلد الرؤية المتاخرة ومع نقص الشهر يصوم ثمانية وعشرين ولا
قضاء عليه عندنا ومبنى هذه الاحكام على ان الارض كرية لا مسطحة
لان الكواكب يطلع فى المساكن الشرقية قبل طلوعها فى المساكن الغربية
وكذا الحكم غروبها ولو كانت مسطحة لاستوى الطلوع والغروب
فى جميع مواضع ذلك السطح ولان السائر على خط من خطوط نصف
النهار على الجانب الشمالى يزداد ارتفاع القطب الشمالى بالنسبة
اليه وانخفاض الجنوبى وبالعكس لو انعكس مسيره ونقل بعضهم ان
كل بلد غربى بعد عن بلد اخر شرقى بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب
الشرقى بساعة فيتحقق بذلك اختلاف البلدان فى المطالع وح
يتبع البلد البعيد عن موضع الرؤية لموضعها فى شمول حكم الرؤية
لانتفاء المقتضى وثبوت الاختلاف فى المطالع فى الجملة المنافى
للتبعية قوله ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح الاصح عدم
الثبوت قوله ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد اما الجدول
فلانه ماخوذ من الحساب النجومى فى ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس
ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه واما العدد فانه

لا اصل له قال في المنتهى وقد زعم قوم من حشوية الحديث انه معتبر
وان شهور السنة قسمان تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا و
شعبان لا يتم ابدا قوله ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته
يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه وقد روى اخبار شاذة تدل
على اعتبار هذه الامور في كون الهلال لليلة السابقة لا يلتفت
اليها قوله ولو صام بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل الاوجه
الاشبه الاصح انه لا يجزى قوله وان افطر فاهل شوال ليلة التاسع
والعشرين من هلال رمضان قضاه لان الشهر لا ينقص ازيد من
يوم قوله القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برؤية
الخمسة والاول اشبه المراد برؤية الخمسة ما رواه الشيخ عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه ان السماء
تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا ترى السماء فاى يوم نصوم
قال افطر اليوم الذى صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس
فقد حقق بعضهم ان هذا في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يصوم
يوم السادس وهي السنة الخامسة من السنة المفروضة اولا لان
السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وجزء يوم والعمل
على هذه الرواية لا باس به وان ضعفت لاعتضادها بعمل جمع
من الاصحاب قوله ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر
هذا هو المعتمد قوله ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة

في الشروط

عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه فانه اذا كان ذلك
قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان انتفى احد الامرين
انتفى الوجوب قوله وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك
قضى والاول اشبه الاول هو المعتمد فان الكفر من موانع الصحة
كالحيض والنفاس قوله وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا
لم يقم مقامه غيره اى يجب القضاء على كل تارك للصوم اذا لم يقم
غيره مقامه فان قام غيره مقامه كالصدقة في الشيخ والشيخة وذوى
العطاش
صح
ومن استمر به المرض الى رمضان آخر لم يجب القضاء وسياتي
تحقيقه قوله وقيل يجب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق
في الباقي للرواية والاول اشبه الاول هو المختار بين اكثر الاصحاب
مسائل
قوله وان استمر المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر
وكفر من كل يوم من الثالث بمد من طعام الاظهر اظهر واليه ذهب
الاكثر وقيل بوجوب القضاء مع الصدقة وقيل بوجوبه خاصة
قوله وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان
تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام مقتضى
مقابلة التهاون بالعزم على القضاء في العبارة ان التهاون عدم
العزم عليه سواء عزم على الترك او لم يعزم على واحد من الامرين
وهذا منهج من الاصحاب التهاون والراجح من الاخبار ان غير
المتهاون هو الذى عرض له ما يمنع الصوم وهو ظاهر كلامه في التذ
كرة

وليس ببعيد ان يراد بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يوخر
اعتمادا على سعة الوقت فلما تضيق عرض له المانع فان هذا هو
المناسب لما دلت عليه الاخبار قوله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي
ولو مات مسافرا على رواية هي رواية منصور ابن حازم ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه والاصح الاستحباب قوله
والولي هو اكبر اولاده الذكور المراد بالاكبر من ليس ثم ذكر اكبر منه فلو لم
يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب ولو خلف ذكورا في
سن واحد تعلق الوجوب بهم جميعا على الاصح واليه الاشارة
بقوله ولو كان له وليان او اولياء فتساوون في السن تساووا
في القضاء على تردد ومنشاء التردد من انتفاء الاكبر في صورة
الفرض لاستوائهم في السن ومن صدقه على الجميع فان كل واحد لو انفرد
تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره اليه وهو الاقوى
ولو كان الاكبر غير بالغ تعلق به الوجوب اذا بلغ قوله وهل
يقضى عن المراة ما فاتها فيه تردد المراد انه هل يجب على ولي المراة قضاء
ما فاتها فيه من الصوم اذا تمكنت من قضائه كالرجل ومنشاء التردد
من استواء الذكور والاناث في الاحكام غالبا وما يلوح من رواية
ابي بصير وغيرها ومن انتفاء النص الصريح واصالة البراءة فلا يجب
وهو الاصح قوله اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء
وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو لم يكن للميت الا انثى لم يجب

القضاء

القضاء عليها ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب
القضاء بالولد الذكر وهذه الصورة مندرجة في العبارة فلا بد
من استثنائها والقول بوجوب الصدقة عن كل يوم بمد من طعام
من التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط قوله ويتصدق
عن مال الميت عن شهر اي لو وجب على الميت شهران متتابعان
سواء كانا على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء
صامهما وان شاء صام شهرا وتصدق عن الشهر الثاني من تركة الميت
عن كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجبين على التعيين ولا ريب
انه احوط قوله واذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي
الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه المشهور وجوب
قضائهما معا وهو المروي وعليه الفتوى وكذا لو نسي كذلك يوما او
يومين قوله والحق بذلك كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان
عامدا على رواية تقدم الكلام ان المشهور بين الاصحاب وجوب
واحدة وان كان وجوب الثلاث احوط قوله في كفارة جزاء الصيد
تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر منشاء التردد اختلاف الدلائل
والاصح التخيير وان كان الترتيب احوط وليس ذلك في جميع كفارات
الصيد بل هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي وما جرى هذا المجرى
وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى قوله والحق بهذه الكفارة شق الرجل
ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها

صوم الكفارات

سيأتى كفارة يمين وان الاصح استحبابها واراد بالالحاق المساواة فى الحكم توسعا
قوله والحق بهذه الكفارة جز المرأة شعر رأسها فى المصاب هذا احد القولين
وفى الآخر انها مثل كفارة الظهار فيكون مرتبة والاصح الاستحباب والمراد بالالحاق
ما قدمناه قوله ما يجب مرتبا على غيره الى قوله وهو كفارة الواطى امته المحرمة
باذنه سيأتى انها بدنة او بقرة او شاة ومع العجز عن البدنة والبقرة فشاة
او صيام ثلثة ايام قوله وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة الخ المراد
كل الصوم الواجب وهو ظاهر ومما هو فى معنى النذر الصوم المتحمل عن الغير
قضاء عن رمضان وما جرى مجراه سواء كان التحمل عن الاب او باجارة ونحوها
قوله وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى عند زواله
يستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع فان الافطار فى الاثناء فيها يوجب
الاستيناف وان كان لعذر وهى كفارة قضاء رمضان وكفارة
اليمين وثلثة الاعتكاف وما بنى فيه مع العذر هل يجب المبادرة
فيه عند زوال العذر الاصح نعم قوله ولو كان اقل من ذلك استانف
وكذا لو فصل الى قوله بافطار غير العيد استانف ايضا محصله ان
ثلثة الايام المذكورة يشترط فيها التتابع فلو افطر فى اثنائها لغير عذر
استانف وكذا مع العذر الا فى موضع واحد وهو ما اذا ظهر العيد
فافطره وكان ظنه خلاف ذلك بشرط ان يكون قد صام يومين فلو كان
انما صام يوما واحدا او كان العذر فى الافطار غير ظهور العيد وجب
الاستيناف قوله والحق به من وجب عليه صوم شهر متتابع فى كفارة

قتل الخطاء والظهار لكونه مملوكا وفيه تردد ومنشأ التردد من عدم
النص وحمله على ما لو نذر صوم شهر متتابعا الذى هو المنصوص على حكمه
قياس ومن الاعتناء به ادراجه فى النص مع ان ذلك هو المشهور بين
الاصحاب ولا بأس به قوله وكذا الحكم فى ذى الحجة مع يوم من آخر
اى مع يوم من شهر آخر قبله او بعده فانه لا يصح ذلك لان العيد فى
الجملة فيختل به العدد ويفهم منه انه لو ضم اليه يومين من الاضحى وليس
كذلك بل لابد ان يتخير زمانا يسلم فيه التتابع شهرا ويوما وذكر فى الدروس
فى باب الكفارات ما ينبه على ذلك قوله قيل القاتل فى اشهر الحرم
يصوم شهرين منها ولو اخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة
والاول اشبه القول المحكى ضعيف والمختار الاول قوله والمندوب
من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة الخ يستثنى من ايام
السنة الصوم الواجب فيها على اختلاف اصنافه وكذا المحرم دون
المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح فى نفسه لامتناع ذلك فى العبادة
لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف الاولى وهو
المرجوح بالاضافة الى غيره وان كان راجحا فى نفسه ولهذا ينعقد
نذره قوله وصوم ايام البيض اى ايام الليالى البيض لان البيض
انما يطلق على الليالى دون الايام وهى الليلة الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر قوله ويوم الغدير الى قوله ويوم دحو الارض
يوم الغدير هو الثامن عشر من ذى الحجة ويوم المولد هو السابع عشر

من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرين من رجب ويوم
دحو الارض هو الخامس والعشرون من ذى القعدة قوله وصوم عرفة
لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال يشترط لاستحباب صوم عرفة شرطان
احدهما ان لا يكون الصوم مؤديا الى الضعف عن الدعاء والثانى
ان يكون هلال ذى الحجة محققا فان تطرق اليه الاحتمال لنحو امارة لم يستحب
الصوم يوم عرفة لاحتمال كونه العيد وعرفة هو التاسع من ذى الحجة وينبغى
ان يقرأ وتحقق الهلال بالفتحات فعلا ماضيا معطوفا على قوله لم
يضعفه اى لمن اجتمع الامران قوله وصوم عاشوراء على وجه الحزن
اوما يقولهم على وجه الحزن الى ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو
امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية
فيستحب الامساك فيه الى بعد العصر حزنا ثم الافطار وقد ورد
ان صومه شعار بنى امية سرورا بقتل الحسين عليه الصلوة والسلام
وينبغى ان يكون الامساك المذكور بالنية لانه عبادة قوله ويوم المباهلة
هو الرابع والعشرون من ذى الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون
قوله ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اى وقت شاء
ويكره بعد الزوال من العبادات ما لا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة
والصوم المندوب ومنها ما يجب بالشروع كالحج والعمرة المندوبين
وفى الاعتكاف تفصيل يأتى بعد وذكر العلامة فى المنتهى ان الصوم
الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج منه ولو بعد الزوال اما قضاء

رمضان

رمضان فيحرم بعده لا قبله قوله وصوم النافلة فى السفر عدا ثلثة ايام
بالمدينة للحاجة الاصح ان النافلة فى السفر تنعقد والمراد بكراهية كونه
خلاف الاولى ومثله صوم عرفة مع الشك او الضعف قوله وصوم
الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهى
المتجه انه لا ينعقد بدون الاذن مطلقا وكذا صوم المضيف بدون
اذن الضيف ولا يخفى ان هذا انما هو فى المندوب قوله وكذا يكره
صوم الولد من غير اذن والده المراد الصوم ندبا ولا ينعقد قوله
والصوم ندبا لمن دعى الى طعام ينبغى ان يكون ذلك حيث يكون الداعى
مؤمنا كما تضمنه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام معمولا لاجله
قوله وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر ايام التشريق هى الحادى عشر
والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى
سواء كان ناسكا حاجا او معتمرا ام لا وقيل انما يحرم صومها لمن كان ناسكا
قوله وصوم نذر المعصية يتحقق ذلك بان ينذر الصوم اذا ظفر
بمحرم شكرا عليه او اذا فعل الطاعة زجرا عن فعلها والمائز هو النية
فاذا قال ان زنى بفلانة فلله عليه صوم وهو يريد كون الصوم
شكرا على حصوله كان نذر معصية ولو قصد بلزوم الصوم له زجر
نفسه عن الفعل فليس بمعصية ولو قال ان فعل الطاعة الفلانية
فلله عليه الصوم مريدا بلزوم الصوم زجر نفسه عن فعلها ومنعها
منه كان صوم نذر المعصية ولو قصد به الشكر على فعلها كان طاعة

فالزجر عن الطاعة والشكر على المعصية سواء في المعصية كما ان الزجر
عن المعصية والشكر على الطاعة سواء في كونها طاعة والصيغة واحدة
والمايز هو النية قوله وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم صامتا
قوله وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان
يصوم يومين مع ليلة بينهما الاصح ان الصوم بكل من التفسيرين صوم الوصال
وهو محرم فان صوم الليل حرام كله وبعضه قوله وصوم المرأة ندبا
بغير اذن زوجها ومنع نهيه لها وكذا المملوك كان المناسب عد صوم
الولد ندبا بغير اذن والده في هذا القسم مع صوم الزوجة والمملوك
لاستوائهم في الحكم ففي رواية ان الولد اذا صام بدون الاذن
يكون عاقا قوله والواجب سفرا عدا ما استثني استثنى ثلثة
ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر
والحضر قوله المريض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة
بالصوم الزيادة صادقة مع زيادة المرض ومع زيادة مدة بقائه وذلك
بطوء برئه ولا يبعد كون المشقة الشديدة التي لا يتحمل مثلها في العادة
كذلك قوله ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل
الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول
اشبه الاصح ان المعتبر خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ محل الترخص ولما
تزل الشمس ولا اعتبار تبييت النية ولقائل ان يقول على اعتبار تبييت
النية ان نية الصوم ونية السفر متضادتان فلو اعتبر تبييت نية السفر

امتنع

امتنع اعتبار تبييت نية الصوم لامتناع اجتماع الضدين ولا ريب
في وجوب تبييت نية الصوم عليه لانه حاضر مكلف به فامتنع القول
بتبييت نية السفر ويمكن الجواب بان المراد بنية السفر من الليل اخطار
هذا القصد على خاطره وذلك غير مناف لنية الصوم لانه لما كان مقيما
بالفعل كان الصوم لازما له وبمجرد قصد السفر لا يصير مسافرا فينوي
الصوم جازما به نظرا الى ايجاب الشارع اياه عليه فان قيل كيف
يجتمع نية الصوم الجازمة وقصد السفر قبل الزوال فان قصد احد
الضدين ينافي قصد الاخر على جهة الجزم قلنا لما اوجب الشارع
الصوم قطعا باعتبار كونه مقيما بالفعل كان قصد الصوم على هذا الوجه
مجزوما به ولا يراد من الجزم بالنية الا هذا القدر فان متيقن الحدث
الشاك في الطهارة او الظان لها انما يجزم بنية الوضوء استنادا الى
ان الشارع اوجب العمل بالاستصحاب وحتمه فجزمه تابع لذلك
وهو كاف شرعا قوله الا لصيد التجارة على قول قد سبق في صلوة
المسافر التنبيه على ضعف هذا القول وان الاصح القصر في كل من الصلوة
والصوم قوله قيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري قد سبق ايضا
ان هذا القول ضعيف وانه لا فرق بين المكاري وغيره وبينا ان
اقامة العشرة في غير البلد لا بد فيها من النية والا لم يعتبر قوله
لا يقصر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه قد اسلفنا
فيما مضى انه لا بد من خفائهما معا وقد حققنا قول من اكتفى بخفاء احدهما

لعا

وحكم البلد الذى لزم المسافر فيه الاتمام حكم بلده فى ذلك قوله فلو افطر
قبل ذلك هل كان عليه مع القضاء الكفارة الحكم فى هذه هو الحكم فيمن
افطر سفرا وقد سبق فى كلام المص ان عليه الكفارة محققه القول بوجوبها
هنا وقدمنا ان القول بوجوبها اولى فالحكم هنا كذلك قوله وقيل
الشيخ والشيخة ان عجزا سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة
كفرا والاول اظهر الاصح ان الشيخ والشيخة اذا لم يطيقا الصوم اصلا
ورأسا بحيث خرجا عن حد التكليف يسقط عنهما اداء وقضاء ولا
كفارة وان اطاقاه بمشقة شديدة فعليهما الكفارة للافطار عن كل يوم بمد
والظاهر وجوب القضاء عليهما وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش
وهو بضم اوله داء لا يروى صاحبه فان ايس من برئه لم يجب
الكفارة ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب وان لم يكن ميوسا من
برئه افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض ولا يجوز لهذا
ان يتشرب الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها ويثبت
الياس من برئه بقول طبيبين عارفين ويمكن ثبوته بقول الواحد
ولا يشترط العدالة نعم حذقهما فى الطب قوله الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن ان قوله مع الصدقة عن كل يوم بمد بين
اما الخامس فالمقرب وهى التى قرب زمان وضع حملها و
المرضع القليلة اللبن فانهما انما تفطران وتقضيان مع الصدقة
عن كل يوم بمد من طعام اذا خافتا على الولد فقط اما اذا

ثم الشاء صح

خافتا كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه والمراد بالطعام الذى
يتصدق به فى هذه المسائل ونظايرها هو الطعام الواجب فى ساير الكفارات
وقد بين ذلك فى احكام الكفارات قوله ولا يجب على احدهما القضاء
سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية اولم تسبق
وسواء عولج بما يفطر اولم يعالج على الاشبه المخالف فى ذلك هو الشيخ
فى المبسوط فانه اوجب القضاء بالاخلال بالنية للصوم من المجنون و
المغمى عليه وبمعالجتهما بالمفطر اذا بلغ وهو ضعيف لامتناع الصوم
منهما وانتفاء التكليف عنهما وسوى بينهما وبين النايم فى الامرين ولا
ريب ان النايم اذا اخل بالنية لا يصح صومه ووجب عليه القضاء
بخلاف ما اذا نوى واما وجوب القضاء اذا عولج بالمفطر وقد نوى
فبعيد لانتفاء استناد ذلك اليه فهو كمن وجر فى حلقه الطعام
قوله من يسوغ له الافطار الى قوله والاول اشبه وكذا الجماع وقيل يحرم
والاول اشبه المراد ان من جاز له الافطار بالاصالة كالمسافر لا ذو العطاش
على ما سبق بيانه يكره له التملى من الطعام والشراب وينبغى له ان يقتصر
على سد الرمق كما وردت به الرواية والجماع اشد كراهية وقيل بتحريمه
والاصح العدم وهل يلحق بذى العطاش فى وجوب الاقتصار على سد
الرمق من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع فيه احتمال ولعل
الاقرب العدم اقتصارا على المنصوص وهو اللايح من اطلاق الاصحاب
فيهم ويتشدد حكم ذى العطاش قوله وهو اللبث المتطاول للعبادة

الحلق صح

ش

كتاب الاعتكاف

لايخفى حال هذا التعريف وبعده عن تمييز المعرف لانه شامل لمطلق اللبث
المتطاول فى اى مكان اتفق واى عبادة فرضت وسياتى انه لابد فيه من
مكان مخصوص وزمان اقله ثلثة ايام وان يكون صايما قوله ولا يصح
الا من مكلف مسلم فى صحته من الصبى خلاف كساير العبادات وقد سبق
من المصنف انه يصح منه الصوم والصلوة فيصح منه الاعتكاف والاصح
انه انما يقع منه تمرينا ولا يشترط مع الاسلام ايضا ان يصح منه الصوم ويجوز
له اللبث فى المسجد وهو ظاهر قوله اذا مضى له يومان وجب الثالث
على الاظهر ويجدد نية الوجوب هذا هو الاصح ووقت التجديد غروب
الشمس من اليوم الثانى قوله ممن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه
ان ياتى بثلثة لان اقل الاعتكاف ذلك فان جعلنا اسم اليوم شاملا
لليلة وجب ثلثة ايام بلياليها فيدخل قبل الغروب بلحظة والا دخل قبل
الفجر بلحظة وهو الاصح واللحظة من باب المقدمة وكذا لابد من لحظة بعد
اليوم الثالث قوله وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف
اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم لان اقل الاعتكاف ثلثة وليس هذا
الحكم مختصا بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف
ثلثة او نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزايد فكذلك وينوى
فى اليومين الوجوب ان اخرهما وان قدمهما لقصد التوصل الى اداء
ما فى ذمته فكذلك ولو اعتكفهما بنية الندب فلا مانع ان ياتى بالثالث
عما فى ذمته ان لم يمنع من عليه صوم واجب من الصوم المندوب

ويمكن

ويمكن ان يقال قد تعين الثالث باعتكاف يومين فلا يجزى عما فى الذمة
لتحقق وجوبه بسبب آخر فلا يتداخل السببان فيمكن فرضه فى اليوم الثانى
ومتى افطر فى شىء من الايام الثلثة فان كان فى الواجب تعلق به حكم على
ما سياتى والا فحكم المندوب قوله ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون
لياليها الى قوله بطل اعتكاف ذلك اليوم القول الاول للشيخ
والاصح الثانى لاستلزام قول الشيخ صحة الاعتكاف دون ثلثة ايام
والثانى باطل بالنص والاجماع وبيان الملازمة انه على ذلك التقدير اذا
جاء الليل جاز الخروج عن الاعتكاف فينقطع اعتكاف ذلك
الصوم عن غيره ويصير منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة
ولدخول الليل تبعا ولان المتبادر من اعتكاف الثلثة متوالية ذلك
فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من توالى الايام ان لا يتخللها يوم خال
من الاعتكاف كما فى توالى الايام فى الصوم قلنا لو دل دليل على ارادته
لجاز لكن الدليل منتف وهو خلاف المتبادر فلا يحمل اللفظ عليه عند
الاطلاق والفرق بينه وبين الصوم ظاهر لان الليل لا يتصور صومه
فتعين فيه حمل الاطلاق بالتوالى على توالى نهار الايام خاصة لامتناع
غيره قوله الا ان يشترط التتابع لفظا ومعنى المراد باشتراط التتابع
لفظا ان يصرح باشتراطه فى النذر بلفظ يدل عليه والمراد باشتراطه
معنى نذر ما لا يكون الا متتابعا كنذر العشر الاول من شهر كذا قوله
فلا يصح الا فى مسجد جامع الى قوله وقال جعل موضعه مسجد المداين الاصح

انه يجوز فعله فی کل مسجد جامع والمراد به جامع البلد وهو المسجد الاعظم فيه
لا نحو مسجد القبيلة فلو کان فی البلد مسجدان کذلک جاز الاعتکاف فی کل
منهما والقول باشتراط المساجد الاربعة او اضافة مسجد المداين اليها
او حذف مسجد البصرة وعده موضعه وان کان مشهورا الا ان مستنده
رواية لا صراحة فيها بحيث تبلغ الی مرتبة تخصيص الاية والقايل باضافة
مسجد المداين الی الاربعة محمد بن بابويه والذی بحجه علی مسجد البصرة
والده والمراد بقوله وضابطه کل مسجد جمع فيه نبی او وصی جماعة ومنهم من
قال جمعه بيان ضابط القول باشتراط المساجد الاربعة او الخمسة قال
شيخنا فی شرح الارشاد ولم يترتب علی اختلافهم فی الضابطين حکم اذ لم
يثبت مسجد صلی فيه الامام جماعة لا غير الا ما روی من صلوة الحسين عليه السلام
فی مسجد المداين جماعة قوله ويستوی فی ذلک الرجل والمراة والمراد ان
المراة والرجل يستويان فی اشتراط اعتکافهما بکونه فی المسجد الجامع او
المساجد المذکورة عند من يقول به خلافا لبعض العامة حيث
جوز للمراة الاعتکاف فی بيتها قوله اذن من له ولاية کالمولی لعبده
والزوج لزوجته هل يشترط اذن الوالد فی اعتکاف الولد لا شک فی
اشتراطه اذا اراد انشاء الصوم للاعتکاف اما اذا اراد الاعتکاف
فی صوم يجوز له فعله ففی اعتبار الاذن نظر واطلق فی الدروس اعتبار
اذن الاب وهو يتناول الصورة المذکورة وعبارة المصنف
محتملة قوله المملوک اذا هاياه مولاه جاز له الاعتکاف فی ايامه

وان لم ياذن له مولاه هذا اذا کانت المهاياة تفی باقل زمان الاعتکاف
وهو ثلثة ايام ويشترط امران آخران احدهما ان لا ينهاه المولی فلو نهاه لم يجز
الثانی ان لا يکون الاعتکاف فی نوبة المملوک مضرا بالمولی فی نوبته کالوضعف
بذلک ضعف عن الخدمة فان کان کذلک لم يجز الا باذن قوله الا ان
يکون قد شرع باذن المولی ومع الاذن فانما يلزم المضی فيه مع النذر او
مضی يومين ونحو ذلک وهو ظاهر قوله ولو خرج لغير الاسباب المبيحة
بطل اعتکافه طوعا خرج او کرها ان خرج عمدا لغير سبب مبيح بطل اعتکافه
وان قصر الزمان وان خرج کرها لم يبطل الا اذا طال الزمان بحيث خرج
عن کونه معتکفا لان المکره معذور وصرح بهذا التفصيل فی التذکرة
والمختلف ولو اخرج بحق يجب وفاؤه وهو قادر عليه ولم يؤده بطل
اعتکافه لان ذلک من قبله قوله ويجوز الخروج للامور الضرورية
کقضاء الحاجة ای الخروج للخلاء ويمکن ان يراد مطلق الحاجة فيدخل فيه
حاجة نفسه وحاجة غيره من المؤمنين لاستثناء ذلک واذا خرج للتخلی
فی منزله حيث لا يکون له بد منه فلا فرق بين ان يکون بعيدا متفاحشا
او غير متفاحش ما لم يخرج عن مسمی الاعتکاف بان يکون منزله خارج
البلد مثلا نص علی ذلک فی المنتهی قوله وشهادة الجنازة للصلوة
عليها ولتشييعها قوله فاذا خرج لشيء من ذلک لم يجز له الجلوس الا لضرورة
واقامة الشهادة سواء تعين عليه الاداء ام لا وسواء تحملها او
هو متعين عليه ام لا اذا دعی الی اقامتها عند الحاکم وتعذر بدونه

اذا اعتق فی اثناء الاعتکاف
لم يلزمه المضی فيه صح

الخروج ولم يذكروا تحمل الشهادة ويمكن ادراجه فى قضاء حاجة المؤمن
لاسيما اذا تعين عليه لانه من الواجبات حينئذ **قوله** ولا المشى
تحت الظلال اطلق الشيخ والجماعة ذلك والذى فى الاخبار تحريم
الجلوس تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاستظلال جالساً
وقول الشيخ والجماعة احوط وهذا اذا كان قادراً على الاجتناب فاما
مع الضرورة فلا حرج **قوله** الا بمكة فانه يصلى بها اين شاء وهذا
اذا لم يتضيق الوقت عن فعلها فى المسجد فان تضيق صلى خارجاً.
قوله ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه اطلق الاصحاب
ذلك لان الناسى معذور وينبغى تقييده بما اذا لم يطل الزمان كثيرا
بحيث يخرج عن ان يكون معتكفا فى العادة اذ مع الطول يتحقق المنافى
وان لم يأثم **قوله** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشرط التتابع فيتلف
بعضه واخل بالباقى صح ما فعل وقضى ما اهمل المراد بقوله ولم يشرط التتابع
انه لم يصرح به فى اللفظ اذ الصيغة المذكورة تستلزم التتابع فهو
مشترط معنى والمراد بقضائه ما اهمل تداركه سواء كان متتابعا ام لا
ولا شك ان اخلاله بالباقى ان كان عمدا وجبت الكفارة **قوله** ولو تلفظ
فيه بالتتابع استانف المراد انه اذا اشترط فى النذر التتابع لفظا و
اتى بالبعض واخل بالباقى استانف الشهر من راس وهذا قول الشيخ
واوجب مع الاستيناف التتابع وهو ضعيف بل الواجب فعل
ما بقى من الشهر وقضاء ما اهمل سواء كان متتابعا ام لا ووجب الكفارة

مع تعمد الاخلال واعلم ان الاعتكاف باعتبار تعيين الزمان وعدمه
واشتراط التتابع لفظا او معنى وعدم ذلك والاشتراط فى النذر على الله
تعالى وعدمه اثنتى عشرة صورة واصلها ست عشرة منها اربعة ممتنعة
وهى هذه الاولى ان يشترط التتابع لفظا خاصة وتعيين الزمان و
يشترط على ربه الثانية الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعتان
الثالثة ان يشترط التتابع لفظا خاصة ولم يعين الزمان ويشترط :
كعشرة ايام متتابعة الرابعة الصورة بحالها ولم يشرط الخامسة ان
يشرط التتابع معنى خاصة ويعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى
من شهر رجب هذا السادسة الصورة بحالها ولم يشرط السابعة
ان يشترط التتابع معنى ولم يعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى
من شهر رجب الثامنة الصورة بحالها ولم يشترط التاسعة ان
يشرط التتابع بالمعنيين وتعين الزمان ويشترط كشهر رجب هذا
متتابعا العاشرة الصورة بحالها ولم يشترط الحادى عشر ان يشرط
بالمعنيين ولم يعين الزمان ويشترط كشهر رجب متتابعا الثانية
عشر الصورة بحالها ولم يشترط الثالثة عشر ان لا يشرط بواحد من
المعنيين ويعين الزمان ويشترط الرابعة عشر الصورة بحالها
ولم يشترط وهاتان ممتنعتان ايضا الخامسة عشر ان لا يشترط
بواحد من المعنيين ولا يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام السادسة
عشر الصورة بحالها ولم يشترط وحكمها على وجه كلى ان كل موضع

تعيين الزمان وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال وربما تكررت اذا افطر
نهارا فى رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شئ عليه ويقضى الا ان
يشترط على ربه ولا يجب فى القضاء الاستيناف من رأس بل يأتى بما
بقى من المنذور ثم يقضى ما فاته خاصة ان شرط التتابع لفظا ولا التتابع
على الاصح فيهما وكل موضع لم يتعين الزمان لكن شرط التتابع لفظا او معنى
يجب الاستيناف من رأس بالاخلال مختارا او مضطرا ولو فعل ما يقتضى
الكفارة على ما سياتى تحقيقه كفر ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج
فلا شئ عليه اصلا واذا انتفى اشتراط التتابع بالمعين فان كل ثلثة وخرج
اختيارا او اضطرارا صح ما فعل واتى بالباقى وان نقص عن ثلثة بطل ما فعل
ثم ياتى بالواجب الا ان يكون خروجه لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب
الكفارة على ما سياتى تعيينه وجبت قوله اذا نذر اعتكاف يوم
لا ازيد لم ينعقد قد سبق انه لو نذر اعتكاف يوم واطلق انعقد ووجب
اعتكاف ثلثة ايام وهو مفهوم قوله لا ازيد قوله ولو شرط الرجوع
اذا شاء كان له ذلك اى وقت شاء لا قضاء اى لو نذر الاعتكاف وشرط
فى نذره الرجوع اذا شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف
لو كان لنذر معين ولا تداركه ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد
على هذا الوجه بل اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط عند
النذر ولو اتى باعتكاف المندوب واراد الاشتراط فيه حيث ان
اليوم الثالث يصير واجبا على الاصح فيشترط امكان وجوبه كان له ذلك

ومحل

ومحل الاشتراط نيته ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه هذا اذا
كان شرط التتابع او مضى فيه دون ثلثة ايام قوله انما يحرم على المعتكف
النساء لمسا وتقبيلا هذا اذا كان كل منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما
مع الشهوة اثم قطعا واصح القولين انه لا يفسد اعتكافه ولا يجب به الكفارة
قوله وشم الطيب على الاظهر هذا هو الاصح وكذا الرياحين على الاقوى
قوله والبيع والشراء وكذا ما فى معناه من الاجارة ونحوها صرح المص فى
التذكرة ولا باس به وكذا الاشتغال بالصنائع كالحياكة والخياطة وغيرها
صرح ايض لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شئ منه جاز
قوله والمماراة الى الجدال ولا يحرم لو كان فى مسئلة علمية لان ذلك من افضل
الطاعات اذا كان الغرض به امرا وسا قوله وقيل يحرم عليه ما يحرم على
المحرم ولم يثبت القول ضعيف قوله ولا عقد النكاح له ولغيره لان
النكاح طاعة وحضوره مندوب فلا يعد منافيا للاعتكاف قوله ومن
مات قبل القضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولى القيام به وقيل
يستاجر من يقوم به والاول اشبه هذا اذا تمكن من قضائه ولم يفعل او
كان قد استقر فى الذمة قبل ذلك وقد اطلق الشيخ هذا الحكم وهو ظاهر
اذا تعذر قضاء الصوم الواجب من دون الاعتكاف كان نذر الصوم
معتكفا مثلا اما بدونه فيشكل اولا نص يدل على وجوب قضاء كل واجب
ومتى قلنا بالوجوب فهل له الاستنابة ياتى منه ما ياتى فى الصوم والصلوة
وقد حكى الشيخ فى المبسوط فى اصحابنا من يقول بان الولى يقضى او يخرج من ماله

الى من يوب عنه قدر كفايته قوله فمتى افطر فى اليوم الاول فى الثانى لم
يجب كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر فى الثالث وجبت الكفارة
لما كان الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع والا اذا مضى يومان لم يجب
بالجماع ولا بغيره من المفسدات الصوم فى اليومين الاولين كفارة سواء جامع
ليلا او نهارا لجواز الخروج منه ولو كانا واجبين فقد اطلق النص وجوب الكفارة
بالافساد فيهما والمعتمد التفصيل فيهما بانهما اما ان يكون متعينين بالنذر و
شبهه او يكون وجوبهما غير متعين كاليومين الاولين فى النذر المطلق وقضاء
الواجب فان كان الاول وجبت الكفارة فيه بجميع مفسدات الصوم نهارا
وبالجماع ليلا وان كان الثانى وجبت الكفارة فيه بالجماع ليلاً ونهاراً لا بغيره
من مفسدات الصوم ولو كان الافطار فى اليوم الثالث من الاعتكاف
وجبت به الكفارة لتعينه ح وان كان الاعتكاف مندوبا فيجب بمطلق المفطر
نهارا و بالجماع ليلا فيلخص من ذلك انه متى كان الاعتكاف متعينا بالنذر وما
فى معناه او بمضى يومين او خمسة او ثمانية بالنسبة الى الثالث والسادس
والتاسع وجبت الكفارة بمطلق المفطر وبالجماع ليلاً وان كان واجبا غير
متعين لم يجب الكفارة الا بالجماع وان كان مندوبا فلا شئ قوله ومنهم
خص الكفارة الا بالجماع حسب واقتصر فى غيره من المفطرات على القضاء
وهو الاشبه اى من الاصحاب من اوجب الكفارة بالجماع فى الاعتكاف
فيه الواجب كاليوم الثالث فى المندوب ومطلقا فى الواجب
لو الاصح ما قدمناه واعلم ان الكفارة الواجبة فى الاعتكاف كفارة

رمضان

رمضان ولو وجب الاعتكاف باليمين فالمتجه انها كفارة قوله
ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهاراً فى الاعتكاف
الواجب غير رمضان ولو كان فى نهار رمضان لزم كفارتان احديهما
للاعتكاف والاخرى لرمضان لانهما شيئان والاصل عدم التداخل
والظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون الاعتكاف رمضان واجبا
اولا وكذا اطلق غيره والاخبار الواردة فى ذلك مطلقة وينبغى تقييده بما
اذا كان الاعتكاف فى رمضان واجبا بنذر وشبهه او بمضى يومين ونحوه
وعلى هذا فلو كان متعينا تعددت الكفارة بمطلق المفطر على ما اخترناه
ولو كان الصوم واجبا بنذر المعين فاعتكف فيه واجبات بعدد الكفارة
بالجماع فيه نهارا وبمطلق المفطر ان كان الاعتكاف متعينا بنذر او
بمضى يومين ونحو ذلك فان العلامة فى المختلف والوجه ان الاعتكاف
ان كان فى شهر رمضان متعينا بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه والجماع
نهارا كفارتان احديهما لرمضان والاخرى للاعتكاف بالجماع ليلا كفارة
واحدة وان كان فى غير رمضان وكان متعينا فكذلك وان لم يكن متعينا
فلا كفارة فيه بالافطار وتجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجبا
والا فلا قوله الا ارتدا د موجب للخروج من المسجد وتبطل الاعتكاف
وقيل لا تبطل وان كان عادس والاول اشبه الاصح الابطال اذ لم يكن
قد اعتكف ثلثة لامتناع العبادة والقربة من الكافر قوله قيل اذا
اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا فى شهر رمضان لزمه اربع

كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الاشبه هذا القول هو المعروف بين الاصحاب
قال شيخنا في الدروس لا يعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فالمصير اليه اولى وان كان
القول بوجوب ثلث هو مقتضى الدليل ولو كان الجماع كذلك ليلا فكفارتان على
تردد وكذا يتضاعف لو كان في غير شهر رمضان قوله اذا طلقت المعتكفة
رجعية خرجت الى منزلها لتعين الاعتداد فيه وهذا اذا لم يكن الاعتكاف
متعينا فان تعين لم تخرج قوله ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى
يوما ولا بد بالاشارة الى انها اذا انقضت العدة في منزلها تعود الى المسجد
وتاتي بواجب الاعتكاف وانما يكون ذلك اذا لم يكن قد اشترطت في
اعتكافها قوله اذا اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو
الاشبه الاصح عدم البطلان وكذا غير البيع من عقود المعاملات ويصح العقد
ايضا لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد قوله اذا اعتكفت
ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح
ان كان التفريق على وجه يقتضي انقطاع الايام بعضها عن بعض بحيث
يعتكف يوما ثم يخرج من الاعتكاف لم يجز وان كان يعتكف يوما عن نذره
ويوما قضاء ويوما آخر تاليا نفلا ففيه قولان احدهما الصحة وفيه قوة

باع او

كتاب الحج

لاستيفاء المانع قوله الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع
اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة اما نقله عن المعنى
اللغوي فلا كلام فيه انما الكلام في انه اسم لمجموع المناسك المعلومة التي هي
الاحرام والطواف الحج وانه القصد الى بيت الله تعالى لاداء المناسك في المشاعر

يرجح الاول ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبادة مركبة من جملة
عبادات كالصلوة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة وان كل من
تلك الافعال والاذكار المخصوصة وان كل فعل من تلك الافعال داخل في ماهية
الحج ويرجح الثاني انه اقرب الى المعنى اللغوي فان الحج في اللغة القصد
وفي الشرع قصد خاص فبينهما مناسبة العموم والخصوص ولا مناسبة على
المعنى الاول بل هو مرتجل والنقل مع المناسبة اولى وايضا فان المتبادر
من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ذلك والاستعمال التابع في مثل
قولهم حج بيت الله الحرام لا يراد منه الا ذلك والمناسك المخصوص معتبرة
على هذا المعنى اوان لم يكن داخلة في مفهومه وذلك غير ضاير ورجح بعضهم
هذا المعنى بانه يلزم منه التخصيص ومن الاول النقل وعند التعارض ؟
فالتخصيص خير من النقل وهو فاسد لان ذلك انما يكون اذا لو اذا
لم يثبت النقل وهو ثابت بالنسبة الى كل من المعنيين فكيف يستقيم
قوله والتاخير مع الشرايط كبيرة موبقة اجمع علماؤنا على ذلك وشواهد
ذلك في الكتاب والسنة والموبقة هي المهلكة قوله وقد يجب الحج بالنذر
وما في معناه هو العهد واليمين كمن عدم الزاد والراحلة اذ ليس المراد بالتسكع
هنا تكلف فعل مع تحمل المشقة لا عدم الاهبة قوله ولو دخل الصبي المميز و
المجنون في الحج بذا تم لكل واحد منهما وادرك المشعر اجزا عن حجة الاسلام
على تردد ينشأ من ان بعض افعال الحج وقعت غير واجبة فلا يجزي
عن الواجب ومن ان النفل قد يجري عن الفرض في بعض المواضع ومعظم

افعال الحج باقية لو انشا الاحرام بالحج صح اجزاء وكلام الاكثر يقتضي الاجزاء وهو
المذهب وعلى القول بان افعال الصبي تمرينية لا شرعية فالاشكال في الاجزاء
اقوى ومتى قلنا بالاجزاء عن حجة الاسلام قانما يثبت مع الاستطاعة
المعتبرة في حقهما **قوله** وقيل لا ولاية الاحرام بالطفل هذا القول قوى وبه رواية
وعليه الفتوى **قوله** ولا يباع ثياب مهنة هي بكسر الميم ما يمتهن من الثياب
اي يتبذل ولا يصان وكذا لا يباع ثياب تجمله ولا فرس ركوبه اذا كان اهلا لها
ولو كانت هذه المستثنيات نفسه وهي لا يليق بحاله لم يجب الاستبدال بها الا
ما اذا لم يكن لا يليق بحاله ولو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به
الحج لم يجب عليه وجاز صرف المال في شرائها **قوله** وبالراحلة راحلة مثله
على معنى انه لو كان شيخا او ضعيفا او امراة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم
ولو كان يجد المشقة العظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين
الرجل والمراة في ذلك **قوله** ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل
ان زاد عن ثمن المثل لم والاول اصح اي يجب شراء الراحلة وكذا الزاد وغيرها
ذلك من الالات ومؤنته وعياله اذا لم يتفق لهم الشراء بعد سفره وان كثر
الثمن اذا كان قادرا عليه لانه مستطيع صح وقيل لا يجب الشراء ان زاد عن المثل
والمراد به اللائقة بذلك الزمان والمكان والاصح الاول نعم بشرط عدم الاجحاف
قوله ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه لتحقق القدرة
على اقتضائه بكونه قادرا على ذلك بنفسه وعلامه ومن جرى هذا المجرى وكذا
اذا احتاج الى امداد الحاكم شرعا ولو احتاج الى حاكم الجور ولم يكن من

ذلك

ذلك ضرر حالي ولا مالي فكذلك **قوله** فان منع منه وليس سواه سقط الفرض
تحقق المنع بكون المديون معسرا وبعد الحاكم مع الاحتياج اليه ونحو ذلك
قوله ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه
زيادة عما استثناه المراد انه اذا كان عنده ما يؤدي منه القرض حيث
يتوقف الحج عليه باعتبار كون ماله جنسا لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به
فيحتاج الى اقتراض النقد لتحصيل ذلك لصدق التمكن المقتضي لكونه
مستطيعا ولو توقف تحصيل الفرض على بذل زيادة توجه شرعي وكانت
مقدورة وجب بذلها وهنا سؤال يرد على هذه المسئلة ونظائرها
مثل المحرم في المراة والقائد في الاعمى والحافظ في المبذر وبذل الزائد
عن ثمن المثل واجرة المثل في الالات السفر صورته ان هذه شروط للوجوب
المشروط فلا يجب تحصيلها لان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله
ودفعه يتحقق المقام وذلك ان شرط الواجب المشروط الذي لا يجب
تحصيله هو الذي قرن به الامر اما غيره من الشروط الباقية فان الامر
بالاضافة اليها مطلق فيجب تحصيلها والامر بالحج مشروط بالاستطاعة
فكل ما يكون داخلا في مسمى الاستطاعة لا يجب تحصيله ولا يجب الحج الا اذا
حصل اما غيره فيجب تحصيله مع القدرة وبدونها يسقط وجوب الحج
والاقتراض ليس ذلك في الاستطاعة قطعا اذا كان المال موجودا او
كذا القائد في الاعمى وغير ذلك وكذا القائد في غير الاعمى وذلك ولو
كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح

قوله

وان شق تركه بحيث اذا لزم من تركه ضرر شديد لا يحتمل مثله في العادة او خشي حدوث
مرض تقديم النكاح **قوله** ولو بذل زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب
الحج هذا انما يستقيم اذا كان البذل على وجه لازم كما لو نذر له مالا ليحج به او بذل له
ما يكفيه لمؤنة الحج اما لو بذل له لا على هذا الوجه فانه لا يجب القبول و
لو نذر ولم يحج واطلق ثم بذله لمعين ففي وجوب الحج نظر لانه لا يصير
مالكا الا بالقبض ولا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض وكذا لو اوصى بمال
لمن يحج فبذل لمعين **قوله** ولو وهب له مال لم يجب قبوله لانه
لا يجب له الاكتساب للاستطاعة في الحج **قوله** ولو استاجر للمعونة
الخ انما يجب الحج اذا تحققت الاجارة لا مطلقا وانما يجب بتحقق
الاجارة اذا حصل الايجاب والقبول اذ لا يجب القبول اذ لا يجب
تحصيل الاستطاعة بالاكتساب والقبول نوع من الاكتساب **قوله**
وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة اي لا يجزيه بخلاف ما لو كان مستطيعا
فتكلفه بنحو المشي من الامور الشاقة وانه يجزيه لتوجه الخطاب بالوجوب
اليه **قوله** ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج وكذا العكس بطريق الاولى
قوله وتخلية السرب هو بفتح السين المهملة واسكان الراء الطريق والمراد
عدم المانع من سلوك الطريق **قوله** او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة
المراد بالضعيف النضو او الزمن الذي لا حراك به وهل يجب الاستنابة
مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان حج نائبا واستمر المانع
فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه بنفسه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد

قضى عنه تحرير هذا المبحث ان المريض اما ان يكون مأيوسا من برئه اولا و
على التقديرات فاما ان يستقر الحج اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء
قبل الموت على خلاف الغالب او يموت قبله فهنا عدة صور وحكمها على الاجمال
انه اذا كان قد سبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من كلام جمع من الاصحاب
انه لا نزاع في وجوب الاستنابة انما يكون مع اليأس من البرء اما مع عدمه
فلا وهو الاصح والا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في الاستطاعة في حق احد
من المكلفين وهو معلوم البطلان وح فالاصح الوجوب واذا برأ على خلاف
الغالب بعد الاستنابة فقد صرح الشيخ والمص بوجوب الاعادة وهو الاصح
ولو استناب من يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برأ فلا يجب
في وجوب الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء وقبل الحج بنفسه وجب
الاستيجار عنه وكذا القول في المأيوس من برئه وان مات قبله فان
استناب المأيوس فلا شيء والا وجبت الاستنابة بخلاف غير المأيوس
لعدم وجوب الحج عليه ولا الاستنابة والممنوع بكبر او زمن بحيث لا يستمسك
على الراحلة او بعدو كالمريض في ذلك كله **فرع** لو سبق استقرار
الحج في ذمته وكان المرض غير مأيوس من برئه ففي وجوب الاستيجار عليه
تردد فان مات ولم يستاجر فلا بحث في وجوب الاستيجار وان استاجر
ثم مات اجزأ عنه ان قلنا بوجوب الاستيجار لان ذلك فرضه والحضر لى
الآن فصرح بحكم هذا الفرد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله ولو مات بعد
الاستقرار الخ يريد به من اخر الحج نائبا وزال المانع وتمكن من الحج ببدنه ومات

عليه قد صرح الشيخ وغيره
بان وجوب الاستنابة
صح

قبل ان يؤدى هكذا مقتضى سياق العبارة ويمكن ان يريد به من استقر
اذا مات بعد الاستقرار وقبل الاداء وهو صحيح ايضا سواء اتفق
برئته ام لا قوله ولو كان لا يستمسك خلقة الى قوله وقيل يلزمه الاستنابة
والاول اشبه الظاهر ان هذه المسئلة داخلة فيما قبلها لان قوله او كان
معضوبا لا يستمسك على الراحلة يعم الخلقى وغيره والحكم في الكل واحد ولا ارى
لافرادها بالذكر وجها فان قيل تقييده بكون عدم الاستمساك خلقيا يميزها
عما قبلها لان سبق الاستقرار ح غير متصور قلنا هذا غير كاف للافراد ولا
مخرج عن التكرار لان حكمها مستفاد من حكم ما قبلها قوله ولو كان في الطريق
عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا
اي تحمل دفع المال والقول بالوجوب مع المكنة اقوى الا مع الاجحاف للشك
في ان السلامة في مثل هذا داخلة في الاستطاعة ولانه لو احتاج الى بذل
المال لاصلاح الطريق او قنطرة النهر ونحوها لزم على ذلك التقدير ان لا
يجب وموضع التردد ما اذا لم يكن قد احرم فان كان عروض العدو
بعد الاحرام وجب البذل قوله نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم
يجب الفرق ان هذا التحصيل للشرط اعني الاستطاعة اذ المال المبذول
للشبهة في دخوله في الاستطاعة قوله ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم برئت ذمته وقيل يجزيه بالاحرام والاول اظهر المعتمد الاول واطلاق
العبارة يتناول ما اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم ومات فيه
لكن اورده المفيد رواية حكاها في المختلف تضمنت اعتبار موته

في الحرم قوله وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة يتحقق
الاستقرار بسبق الاستطاعة وحصول التمكن في عام قبل عامه وكذا اذا
كان ذلك في عامه وكان عدم ادراكه الحج مستندا الى تفريطه قوله
ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل المراد استكمالها من اول
مسير القافلة وبقاؤها الى حين امكان فعل جميع المناسك اول الاداء
فلا يكفي استكمالها عند المسير اذا اختلت قبل التمكن من الاتيان بجميع
الافعال قوله ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان
يستأنف احراما لان احرام الكافر لا يصح بحال قوله فان ضاق الوقت
احرم ولو بعرفات اي احرم بالحج فيكون حجه افرادا وان كان فرضه التمتع
ويكون من المواضع التي يعدل فيها عن التمتع الى الافراد للضرورة ولا يخفى
انه لو قال احرم ولو بالمشعر بدل ولو بعرفات لكان اولى واشمل قوله
ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح اي لم يجب الاعادة وهو الاصح
قوله ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح هذا هو
المعتمد قوله والمخالف اذا استبصر لا يعيد الا ان يخل بركن منه اي لا يعيد
وجوبا والمراد بالركن ما هو ركن عندنا صرحوا بذلك والاركان في الحج
والعمرة ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها ثم
النية والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون بالمشعر على
الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب هذا في حج التمتع
والامر في قسميه كذلك والركن هنا ما يبطل الاخلال به عمدا وسهوا

قوله وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط فى وجوب
الحج قيل نعم لرواية ابى ربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى المراد بالرجوع
الى كفاية ان يبقى له بعد ما يصرفه للحج والمؤنة لعياله ذهابا وعودا ما يكون
هو معاشه بعد قضاء الحج منه له ولعياله واصح القولين انه لا يشترط فلو لم
يكن له حرفة ولا مال سوى ما يحج به وجب الحج واعلم ان الصناعة
ومن وجب عليه الحج فالمشى افضل له من الركوب اذا لم يضعفه هذا اذا لم
يفعل الموسر لتقليل النفقة فان اراد فعل لذلك فالركوب افضل لرواية
البزنطى عن ابى عبد الله صلوات الله عليه **قوله** اذا استقر الحج فى ذمته
ثم مات الى قوله وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص
والحاصل للحج بعد القسمة ان امكن الاستيجار به ولو من اقرب الاماكن
وجب وكذا لو كفى للحج او للعمرة فى غير التمتع وان تعذر صرف الجميع
فى الدين **قوله** ويقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت
وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الاصح
وجوب القضاء من البلد ان اتسعت له التركة والا فمن حيث امكن
وفى تحقق المغايرة بين القول الثانى والثالث نظر **قوله** من وجب
عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره هذا مع تمكنه من فعل الحج ولو بمشقة
وكذا القول فى الحج الواجب بالنذر او الافساد **قوله** لا يشترط وجود
المحرم فى النساء بل يكفى غلبة ظنها بالسلامة اى لا يشترط لصحة حج المراة
وجود المحرم اذ لا يشترط فى وجوب الحج المحرم فى المراة بحيث يكون

من جملة

من جملة الاستطاعة بل يكفى غلبة ظنها بالسلامة ولو احتاجت اليه لخوف المكابرة
على نفسها او الخوف على عرضها او لاحتياجها الى من ينظر الى ما لا يجوز لغير
المحرم نظره ونحو ذلك اشترط وجوده ووجود ما يحتاج اليه من اجرة ونفقة
ان توقف القبول عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب **قوله** ولا يصح
حجها تطوعا الا باذن زوجها سواء الدائمة والمستمتع بها **قوله** ولها ذلك
فى الواجب كيف كانت اى ولها فعل الحج فى الواجب سواء اذن الزوج
ام لا **قوله** الحرية الى قوله ولو اذن له فى النذر فنذر وجب جاز له
المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم فى ذات البعل اى لا ينعقد نذرها الا باذن
الزوج سواء الدائمة والمستمتع بها وكذا القول فى الولد فلا ينعقد نذره
الا باذن الوالد وكذا حكم العهد واليمين **قوله** ولو تمكن من ادائه ثم مات
قضى عنه من اصل تركته وهل يجب القضاء من البلد او من اقرب الاماكن
الظاهر الاول **قوله** ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع
القدرة قضى عنه ويجب مع القضاء الكفارة **قوله** ولو نذر الحج او
افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن هذا قول
الشيخ فى المبسوط وفرض الافساد من المعضوب ظاهر الوقوع
لامكان ان يعرض له ذلك بعد الشروع فى الحج فيفسده اما النذر
فيشكل انعقاده لانه اذا نذر ما لا يستطيعه لا ينعقد لامتناعه
ولو نذر وهو مستطيع فعجز سقط ولو نذر الاستيجار لم يكن القول
فى وجوبه وجه وكيف كان فمتى تعذر عليه الحج بعد وجوبه واستقراره

في ذمته لم يبعد القول بوجوب الاستيجار عليه **قوله** اذا انذر الحج فان
نوى حجة الاسلام تداخلا فلا يجب الا حج واحد لاشتغاء الموجب للمتعدد
وهل ينعقد نذر حجة الاسلام الاصح نعم وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة
بالاخلال **قوله** وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزاء عن حجة الاسلام
وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى
وهو شبه اذا انذر الحج واطلق النية فلم يقصد به حجة الاسلام ولا حجة
اخرى فالاصح عدم التداخل سواء حج ونوى بحجه ذلك حجة الاسلام او حجة
النذر لان الاصل في الاسباب اذا تكثرت عدم التداخل **قوله**
اذا انذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور اي يقف في السفينة
وجوبا اذا عبر بهذه الرواية السكوني ولو اخل بذلك اثم ولم يقدح في
في صحة حجه ولو امكنه العبور على قنطرة مثلا فهل له ان يعبر في السفينة
وكذا اذا امكنه سلوك البر فهل له سلوك البحر فيه نظر ولا اعلم في ذلك
لاحد تصريحا بشئ ويجب المشي من بلد النذر ويسقط بعد صلوة
طواف النساء وفي رواية اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا **قوله**
وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة المشترطة وهو الاصح وجوب القضاء ماشيا **قوله** ولو عجز قيل
ركب وسوق بدنه وقيل ركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة
في الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول
والسياق بذب الاصح هو القول الثالث **قوله** شرايط النيابة ثلاثة

الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب هذا اذا كان قادرا على
ادائه بوجه من الوجوه فان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمنع ويشترط
ايضا في الواجب موت المنوب او عجزه في الواجب خاصة وعدالة
الاجير لا بمعنى ان الفاسق لو حج عن غيره نيابة لم يصح بل بمعنى انه لا يعول
على اخباره وليس له وصف الامانة فيستند اليه في حصول البراءة
كالعدل وكذا القول في الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اذا
استوجرنا وتظهر الفائدة في انه لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهر
العدالة لا يحرم عليه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الاجير فقهه في
الحج بمعنى ان يكون عالما بافعاله اجمالا ليقع الاجارة صحيحة ويمكن من
تعلمها تفصيلا ولو بكونه مع مرشد يوقفه على كل فعل فعل ويجب ايضا
اخذها من دلايلها او التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب على كل حاج
ويجب ايضا قدرته على الافعال على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا
يستطيع الطواف بحال لم يصح ولو كان لا يستطيع القيام في صلوة
الطواف ففي الصحة اختيارا نظر **قوله** ولا عن المسلم المخالف الا
ان يكون ابا للنايب فانه يجوز له الحج عنه على الاب وفي الجد للاب
تردد وربما قيل بجواز الحج من غير الناصب الا ان يكون ابا والظاهر
المنع **قوله** وهل يجوز نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم
وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا الاصح العدم لان افعال
الصبي تمرينية لا شرعية ولا فرق في ذلك بين كون الحج واجبا او

مندوبا قوله ولابد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد فى
كل فعل من الافعال المستاجر عليها ولا يجب التعيين لفظا لان النية
هى القصد نعم يستحب قوله ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح
نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا لا بد من تقدير
محذوف صورته الا مع العجز عن الحج على كل حال ولو مشيا فانه متى قدر على
الحج الواجب عليه المستقر فى ذمته باى وجه كان ولو مشيا تعين عليه الاتيان
به ولم يجز له التشاغل بغيره ولو لم يسبق الاستقرار وقدر على الحج مشيا
وكان ممن يعتبر فى الوجوب عليه تمكنه من الراحلة ولم يجدها لم يجب عليه
الحج فلو حج عن غيره فى هذه الحالة تبرعا او باجرة جاز قوله ولو تطوع
قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ه القول ضعيف قوله ولو حج عن
غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة
ولا الحج امر فورى ويفهم من العبارة ان من لم يحج ليس له ان يعتمر عن غيره
وليس كذلك بل له ان يعتمر عن غيره ايضا اذا لم ينافى فورية الحج ولو
وجب عليه العمرة ولم يكن الوجوب فوريا كما لو نذرها على وجه لا يكون
وجوبها فوريا او استقر عليها كذلك جاز ان يعتمر عن غيره قوله
ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة المراد من لم يستكمل
شرائط وجوب الحج والصرورة بالصاد المهملة من لم يحج قوله
وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج يفهم منه ان من لم
يعتمر ليس له ان يحج عن غيره وليس كذلك فانه من لم يجب عليه العمرة

اووجبت

او وجبت ثم عجز عنها بعد الاستقرار يجوز له الحج نيابة ونحو ذلك وهذا
تحرير العبارة وان كان مراد المصنف ظاهرا قوله فان احرم ودخل الحرم
فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد
من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا وطريق معرفة
ذلك ان ينظر قدر اجرة المثل للذهاب والعود وافعال الحج واجرة
المثل لما اتى به وينسب الثانية الى الاولى وياخذ للماتى به من المسمى بمثل
تلك النسبة والمراد بقوله ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا ان
الذى بقى من الطريق فى ذهابه لانه قد بقى منه بقية ومجموع العود ولابد
من اعتبار افعال الحج لانها المقصودة بالذات ولو كان الاجير ساكنا
فى الحرم مثلا فناى ثم استوجر للحج ففى اعتبار العود حينئذ نظر قوله ومن
الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر الاصح الاول قوله وروى
اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل
لا مع تحقق الغرض بالقران او الافراد ولا ريب انه يشترط لصحة الاستيجار
على الحج تعيين نوع الحج من تمتع وقران وافراد فاذا عين نوعا فعدل
الاجير الى غيره فان كان المعدول عنه التمتع لم يصح ولم يستحق اجرة
للمخالفة وان كان القران او الافراد صح لصحيحة ابى بصير عن احدهما
صلوات الله عليهما فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وقد جمع
ذلك بما اذا تعلق الغرض بالافضل فلو تعلق غرض بخصوص القران

او الافراد لم يجز وجهٍ حسن فلو كان احد النوعين متعينا على المستاجر عنه
لم يجز العدول والاجاز كما لو كان الحج واجبا بنذر مطلق او كان مندوبا
او كان المستاجر عنه ذا منزلين بمكة وناء ولم يغلب عليه احدهما ومتى
كان العدول جايز لم ينقص من اجرته شئ ولا يخفى ان عبارة المصنف
توهم ان قوله الاصح تعلق الغرض الخ من جملة المروى وليس كذلك **قوله**
ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل
يجوز مطلقا الاصح الاول وعليه تنزل صحيحة حريز عن ابى عبد الله
صلوات الله عليه ولا فرق بين ان يكون الغرض دينيا كزيارة وطول
طريق يحصل به الاجر او دنيويا كالتجارة ويعول فى تعلق الغرض وعدمه
على قراين الاحوال فاذا علم انتفاء الغرض فى المشروط فسلك غيره لم
ينقص من اجرته شئ بخلاف ما اذا تعلق به غرض فانه بالمخالفة يرد
التفاوت بين الطريقين بان ينظر اجرة المثل لكل منهما ويكسب التفاوت
الى اجرة المشترط المسمى بتلك النسبة ولا يقال لا يستحق اجرة لانه لم يات
بالمستاجر عليه لانا نقول قد يستوجر على عملين فاتى باحدهما فيستحق
نصيبه من المسمى والثانى قول الشيخ وهو ضعيف **قوله** واذا استوجر
لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتى بالاول ويمكن ان يقال بالجواز
ان كان نسبة غير الاولى الاحتمال جيد لكن بشرط ان يكون الحجة
المتاخرة متبرعا بها او لا يجد الوصى ونحوه من يستاجره عاجلا والا
لم يجز التاخير **قوله** ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم ستعيد من

الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج فى المستقبل لم يلزم اجابته وقيل
يلزم يفهم من قوله ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم انه لو كان الصد
بعد ذلك لا يكون الحكم كذا كالميت وفيه نظر لان حكم الميت
استفيد من النص ويمكن ان يريد ان الصد لو كان بعد دخول الحرم
على وجه لا يكون له التحلل لا يكون الحكم كذلك لوجوب البقاء على احرامه
الى ان ياتى ببقية المناسك وهذا وان كان صحيحا فى نفسه الا انه لا يفهم
التقييد بدخول الحرم وقول المص ستعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
ستقيم اذا كانت الاجارة معقودة لسنة فان للمستاجر طلب
باقى الاجر لانفساخ الاجارة ولا يلزمه الاجارة لو ضمن الحج فى
السنة المستقبلة بخلاف ما اذا كانت الاجارة فى الذمة غير معقودة
بتلك السنة فانه لا يتسلط على الفسخ بل يطالبه بفعل الحج وهذا
التفصيل هو المفتى به والقول المحكى للشيخين وهو ضعيف **قوله**
ولا يجوز النيابة فى الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر
كالاغماء والبطن وما شابههما البطن محركة علة البطن باسكان
الطاء ويدخل فى قوله وما شابههما الحايض وقد تردد العلامة
وغيره فى جواز استنابتها فى الطواف مع حضورها لانتفاء
النص فى ذلك وللتوقف فيه مجال ويبنيه على عدم الجواز عدولها
من التمتع الى الافراد اذا منعت من الطواف بالحيض الا انه
مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها فى البلاد

النائبة اذا امنعت من الاستنابة فيه يمكن القول بالجواز **قوله** ولو حمله
حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه التفصيل حسن
وهو انه ان كان الحمل تبرعا او بجعالة احتسب كل منهما طوافه وكذا ان
كان باجرة لكن استاجره ليحمله في طوافه والا احتسب للمحمول خاصة
لاستحقاقه قطع المسافة بالاجارة فلا يجزي عن فرض الحامل وعليه
ينزل صحيحة حفص بن البختري عن الصادق صلوات الله عليه **قوله**
ولو افسده حج من قابل وهل يعاد عليه بالاجرة يبنى على القولين يريد
ان النائب اذا افسد وجب عليه مع الكفارة والاتمام الحج من قابل
وجواز استعادة الاجرة منه يبنى على القولين المعروفين المشهورين
في ان من افسد حجه وجب عليه القضاء ايهما يحسب فرضه ويكون
الاخر عقوبة فعلى القول بان الفاسد عقوبة ينفسخ الاجارة اذا تعين
زمان الحج بتلك السنة فيعاد عليه بالاجرة ويلزمه القضاء وعلى القول
بان القضاء هو العقوبة والفاسدة فرضه وهو الاصح فلا انفساخ
ولا فسخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم يثبت الفسخ بل يجب عليه
القضاء قال العلامة في القواعد ثم ياتي بعده بحج النيابة بناء منه
على ان الفاسدة عقوبة وهو بناء غير جيد فانه على تقدير كون الفاسدة
عقوبة يكون القضاء هو الفرض فلا مقتضي لوجوب حج اخر وكذا لو
قلنا ان القضاء عقوبة فان الاولى هي الفرض ومن هذا الذي قررناه
يعلم ان قول المصنف هل يعاد عليه بالاجرة يبنى على القولين لا يستقيم

على اطلاقه

على اطلاقه بل هو مخصوص بما اذا كانت الاجارة معينة بتلك السنة بخلاف
ما اذا كانت مطلقة كما حققناه **قوله** واذا احصر تحلل بالهدي ولا
قضاء عليه اطلاق العبارة يتناول ما اذا كانت الاجارة مطلقة
وما اذا كانت معينة لسنة فان كانت معينة بعام الاحصار فواضح
انه لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة وان كانت مطلقة فالاصح ان لكل
من الاجير والمستاجر الفسخ ولا ينفسخ الاجارة بنفسها خلافا للشيخ لكن
يجب على الولي مراعاة المصلحة فقول المص ولا قضاء عليه يحتمل ان يريد
به الانفساخ كقول الشيخ فينتفي وجوب القضاء وان يريد به التسلط
على الفسخ في المطلقة فان القضاء لا يتحتم على هذا التقدير **قوله**
ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه الخ اي لفظا **قوله**
وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية مقتضى العبارة
استحباب الاعادة على تقدير اجزائها وعدمه وليس كذلك اذ الاعادة
على تقدير عدم الاجزاء واجبة **قوله** ويكره ان تنوب المراة اذا
كانت صرورة وقال الشيخ وابن البراج بعدم الجواز والاصح الكراهية
قوله ولو لم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ينبغي ان يراد
باجرة المثل ما يغلب في العادة بذله في الحج لمن استجمع صفات النيابة
في ادنى مراتبها كما نقول في ثمن المثل **قوله** ويخرج من الاصل اذا كان
واجبة ضابطه كل واجب متعلق بالمال في حال الحيوة كالزكوة والخمس
والكفارة والحج يجب اخراجه من اصل التركة ولا يتوقف اخراجه على

عادة

مسائل ثمان

وصية الميت ومالم يكن كذلك كالصلوة والصوم فانه يخرج من الثلث
اذا اوصى به الميت وكذا المندوب ولو اوصى للواجب من العشر الاول
بما يزيد عن اجرة المثل له في العادة كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزايد
وصية يحسب من الثلث والاول يخرج وان لم يفضل من التركة عنه شيء
بخلاف الثاني **قوله** ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد
اي يملكها وانما يجب تسليمها اليه بعد العمل كما سياتي بيانه في الاجارة **قوله**
وان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الوجه اوجه لانه
متبرع فيما اتى به لكن يستثنى منه ما سبق في الطريق والنوع **قوله** وان علم
ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته ولو كان عليه حج واجب
ونحوه واوصى بهذه الوصية اخرج اولا ثم كرر الحج بقدر الثلث **قوله**
لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها فعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة
لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك
الورثة اصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق
صلوات الله عليه وليس في الرواية منع الوارث لكن نزلها الاصحاب
عليه حذرا من التصرف في مال الغير بغير اذنه لغير مقتض وتضمنت
ان المستودع يحج لكن القول بجواز الاستيجار يمكن ادعاء جوازه بطريق
اولى وخرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم ولا باس به ان امكن اثبات
الصورة عنده والا فلا فايدة في الرجوع اليه قال في الدروس وطرد
يعني الاصحاب الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية

ولو تعدد

ولو تعدد الودعي امكن توزيع الاجرة وكونها كغروض الكفايات وهل يعدى
الحكم الى غير حجة الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين والكفارة والزكوة
والخمس يحتمل ذلك والتوقف عنه اولى قصرا للرواية المخالفة للاصل على موردها
وتعليل النص بانه خارج عن ملك الورثة لا يعيد لانهم مخيرون في جهات
الاداء ولو امكن استيذان الحاكم فلا يجب في الجواز ومتى جاز الاقتطاع
وجب **قوله** فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة و
يظهر لي انها لا تجزي عن احدهما الاصح انه لا يجزي عن واحد منهما
قوله وان قصر عن اقل الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه
البر وقيل يعود ميراثا وعوده ميراثا اقوى لعدم صحة الوصية وهذا اذا
لم يتمكن الوصي من اخراج الوصية فلو تمكن ثم طرا القصور بعد ذلك لحدوث
زيادة الاجرة مثلا فانه لا يعود ميراثا ويجب صرفه في وجوه البر مع اليأس
من صرفه في الحج **قوله** فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على
الجميع بالحصص هذا اذا كانت الواجبات كلها مالية فلو كان فيها
مالي كالحج وغيره كالصدقة قدم المال على غيره **قوله** ومنهم من سوى بين المندوبة
وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل اتى مكة ليومه او لغده هذا احد القولين
واصحهما يجوز التاخير طول ذي الحجة على كراهية في التاخير عن الغد وقيل
يحرم **قوله** وهذا الشرط فرض من كان بين منزله ومكة اثنى عشر ميلا فما زاد من
كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا الاصح الثاني والمراد ان يكون منزله
بعيدا عن مكة القدر المذكور من الجهات الاربع فلو نقص البعد من بعض

فان عدل عنها ...

الجهات عنها فليس بنائي بل هو من حاضريها **قوله** الى القران او الافراد
فى حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار من صور الضرورة
الحيض المتقدم على طواف العمرة اذا خيف ضيق وقت الوقوف وكذا
الخوف اللازم بالتخلف عن الرفقة عند الخروج الى عرفة **قوله** وقوعه
فى اشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذى الحجة
وقيل وتسعة من ذى الحجة اختلف فى اشهر الحج على اقوال وعند التحقيق
يرتفع الخلاف فان الذى يقع فيه افعال الحج فى الجملة الاشهر الثلثة والذى
يفوت الحج بفواته ولم يات بواحد من الوقوفين هو ما بين طلوع فجر
النحر وطلوع الشمس وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب ومرجع الاقوال
المذكورة الى اعتبارات مختلفة لا منازعة فيها **قوله** وان يحرم بالحج
له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام هذا اصح القولين لان فى
رواية عمرو بن يزيد عن الصادق صلوات الله عليه ثم صلى ركعتين خلف
المقام ثم اهل بالحج وصحيحة معوية بن عمار عنه صلوات الله عليه بالتخيير بينه
وبين الحجر لا ينافى افضليته وهو قول المفيد وجماعة **قوله** ولو احرم بحج
التمتع من غير مكة لم يجزيه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه هذا هو
الاصح كما لو احرم من غير الميقات ثم مر به **قوله** ولو تعذر ذلك قيل يجزيه
والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك اشار
بقوله ذلك الى استيناف الاحرام بمكة والوجه هو المختار ولو تعمد فلا بد
من الرجوع ولو لم يتمكن فلا حج له **قوله** وهل يسقط الدم والحال هذه

فيه

فيه تردد المراد بالدم المذكور دم التمتع ومنشاء التردد من احتمال كونه
جبرانا ونسكا فعلى الاول يسقط دون الثانى والشيخ فى المبسوط
اختار السقوط وهذه عبارته اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات
ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم قال
شيخنا فى الدروس بعد حكاية كلام المبسوط وهو يشعر انه لو انشاء
الاحرام من الميقات لادم عليه بطريق اولى وهذه بناء على ان دم
التمتع جبران لا نسك وقد قطع فى المبسوط بانه نسك والاجماعنا
على جواز الاكل منه يعنى ولو كان جبرانا لم يجز الاكل منه ولا بد من تحقيق
معنى الجبران والنسك فاما النسك فالمراد به احد الافعال الواجبة فى الحج
بالاصالة واما الجبران فالمراد به جبر **قوله** نقص وقد اختلف فى دم
التمتع هل هو نسك او جبران فقال الشافعى وابو حنيفة انه جبران
وشرط الشافعى لوجوب دم التمتع شروطا منها ان لا يكون المتمتع من
حاضرى المسجد الحرام ومنها ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج
من مكة ولم يعد الى الميقات ولا الى مثل مسافة ذلك الميقات فان
عاد وانشاء الاحرام منه لم يكن عليه دم لان الدم شرع جبرا للاكتفاء
باحرامه من مكة وعدم عوده الى الميقات وانشاء الاحرام منه وذلك
ساقط عند عامة اصحابنا وظاهر قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله يدفع ذلك قوله لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر
الى تجديد عمرة وذلك اذا خرج وعاد قبل مضى شهر من احلاله من الاحرام

العمرة قوله واذا اصح التمتع سقطت العمرة المفردة المراد الفاعل يجب مجازا
قوله وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بلينه وبينها دون اثنى
عشر ميلا من كل جانب قد سبق ان الاصح اعتبار ثمانية واربعين ميلا في
النائي ودون ليكون من حاضريها قوله فان عدل هؤلاء الى التمتع
اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر الاصح انه لا يجوز
العدول ان تعين القران او الافراد باصل الشرع او بالنذر وشبهه
والاجاز قوله ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي الاصح اللزوم لان وجوبه
دائر مع فعل التمتع قوله او من دويرة اهله ان كان منزله دون
الميقات ظاهر العبارة ان من كان منزله عند الميقات يحرم من الميقات
من حيث انه شرط في الاحرام من دويرة اهله وهي منزله دون الميقات
قوله دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا المراد انه يشعر واحدة يمينا والاخرى
شمالا وهذا في قوة الاستثناء مما قبله فكانه الا اشعار بشق السنام الايمن
الا ان يكون المسوق بدنا فانه يدخل بينها الخ قوله ان تعلق في رقبة
المسوق نعلا قد صلى فيه لابد من الصلوة فيه ولو كانت نعلا ففي
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه تقلدها
نعلا خلقا قد صليت فيها وقد للتحقيق اذا دخلت على الماضي
وهل يفرق بين صلوته فيها وصلوة غيره لا يحضرني الان في ذلك
شئ وقد تضمنت الرواية كون الصلوة منه قوله لكن يجدد ان
التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قوله وقيل انما يحل المفرد دون السائق

والحق

والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف
لا خلاف في ان للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف وكذا لا خلاف
في صحة حجهما مع فعل التلبية عقيب الطواف كما في الرواية الصحيحة
وهل هو على الفور ام على التراخي لا تصريح باحدهما والاصل يقتضي
عدم الفورية والاحتياط يقتضيها انما الخلاف في انهما هل يحلان بتركها
ام لا والاصح انهما يحلان بالترك للروايات الدالة على ذلك فيجب التجديد
واعتبار نية الاحلال بالطواف في حصول الاحلال اعراض عن النصوص
على ان الطواف مع هذه النية منهي عنه فيكون فاسدا فكيف يقع
محللا والرواية الواردة بالفرق بين المفرد والقارن ضعيفة فالاصح
عدم الفرق وعلى هذا فلو ترك التلبية صار حجهما عمرة فينقلب تمتعا
صرح بذلك الشيخ وغيره وبه وردت الرواية فهل يحتاج الى طواف
اخر للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا
الطواف تاثير في الاحلال واما الثاني فان اجزاءه عن احرام العمرة
بغير نية معلوم البطلان والظاهر اعتبار فعله وينبغي ان لا يجزيه هذا
الحج عن فرضه لانه خلاف المامور به ولو نسي التلبية ففي الاحلال وعدمه
تردد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله يحل كذا اخبط قوله ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع هذا اذا لم يكن الافراد
متعينا عليه باصل الشرع او بالنذر وشبهه قوله ولا يجوز ذلك
للقارن لان سياق الهدي مناف للتمتع قوله والمكي اذا بعد

عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا المراد انه يحرم بعمرة بفرض
من ذلك الميقات لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما قوله ولو
اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج
الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام الخ المراد ان من فرضه التمتع وهو من
لم يكن من حاضري مكة لو اقام بمكة وهو غير مستطيع للحج فاستطاع و
كان ذلك في خلال اقامة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه عن التمتع الى القران
او الافراد بمجرد ذلك فاذا اراد الحج فلابد من خروجه الى الميقات كما هو
فرض النائي ولا يتعين الخروج الى ميقات بلده بل اى ميقات خرج
اليه اجزأه ثم يحرم بعمرة التمتع فان عجز خرج الى خارج الحرم فان تعذر
ذلك بان كان فيه مشقة عظيمة عادة احرم من مكة ويلوح من كلامهم
اعتبار الاستطاعة من بلده في وجوب الحج عليه ويؤيده استصحاب
احكام بلده بالنسبة الى الحج الى ان يحصل ما يقتضي الخروج عنها قوله
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه المراد
ان من كان له منزلان بحيث يقيم في كل منهما وقتا واحدهما نائيا عن مكة
والآخر محسوب في حاضريها لان بعده عن مكة لا يبلغ ثمانية واربعين
ميلا يلزمه حكم اغلبهما عليه في الاقامة ويترتب عليه وجوب نوع الحج
بحسب ذلك فان غلب عليه اقامة النائي لزمه التمتع والا فاحد قسيميه
والظاهر ان المعتبر في الاقامة ما يعد اقامة شرعا فلا يكفي مجرد الكون
اذا عد مسافرا ومتى كان فرضه التمتع اعتبرت الاستطاعة من البلد

[خلال]

فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج صح

البعيد قوله (مقدم) انتقل فرضه الى القران او الافراد المراد انه اذا اقام سنتين
ودخل في الثالثة ولم يستطع الحج استطاعة النائي انتقل فرضه في نوع
الحج الى القران والافراد الحاقا له بحاضري مكة في الحكم ولا يعتبر في حقه
ح الاستطاعة من بلده وانما يلحق بهم في نوع الحج وما يتبع ذلك دون ساير
الاحكام فلا يتناوله الوقف عليهم مثلا لانتفاء الدليل على الالحاق في غير
نوع الحج ويحتمل العموم ولا يخفى ان آخر عبارة المص تضمن ان المجاور ينتقل
فرضه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة واولها تضمن انه اذا اقام سنة
او سنتين لا ينتقل فرضه وهما متدافعان لان من كمل سنتين لزم دخوله
في الثالثة لتحقق الدخول فيها بحصول آن بعدهما فلابد من التاليف بينهما
بحمل اقامة سنتين على الضرب في الثانية قوله فان تساويا كان له
ان يحج باي الانواع شاء المراد بذلك حج الاسلام وعلى هذا فلا يعتبر
الاستطاعة من البلد البعيد ولو اشتبه الحال فلم يدر هل كان هناك
اغلب ام لا فالظاهر انه يتخير ايضا لاصالة عدم الاغلبية وفي حكم
الاستطاعة ح اشكال قوله ويسقط الهدي عن القارن والمفرد
وجوبا المراد انه لا يجب باصل الشرع هدي بخلاف التمتع وهدي
القران وان كان من لوازم حج القران فانه غير واجب قوله ولا
ادخال احدهما على الآخر المراد ان يحرم بنسك قبل الفراغ من آخر
قيل ولو فعل ينعقد واحدة وفيه تردد ينشأ من ان النية قد تضمنت
امرين احدهما غير مشروع فيبطل ويقع الآخر صحيحا ومن ان الصحة

المقدمة الرابعة في المواقيت

والبطلان بالنسبة اليها على حد سواء فبطلان احدهما وصحة الآخر
ترجيح بلا مرجح والاصح البطلان قوله لاهل العراق العقيق هو واد
كله ميقات فمن اى موضع منه احرم صح صرح به جماعة قوله وافضله المسلخ
لم اقف على شئ يعتمد عليه فى ضبط الحاء بالمهملة والمعجمة وبلغة
لم نجد فى كون الميم ساكنا او غيره شيئا يعول عليه قوله واخره ذات عرق
يجوز الاحرام منها اختيارا خلافا لابن بابويه ونقل فى المنتهى عن سعيد
بن جبير انها كانت قرية ثم خربت وصارت القرية فى موضع اخر
والمقابر فى موضع الاول قوله ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا
المراد به نفس المسجد على ما يتبادر من العبارة وفى الاخبار ان الميقات
ذو الحليفة وهو بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة
وهو ماء لبنى جشم فيكون الميقات هو هذا لا نفس المسجد الا ان الاقتصار
على المسجد احوط وجواز الموضع كله لا يكاد يدفع قوله وعند
الضرورة الجحفة هذا اذا بلغ الحاج ذا الحليفة فانه يمتنع العدول
ح الا اضطرارا بخلاف من سلك تلك الطريق او عدل اليها قبل بلوغ
ذى الحليفة مدنيا كان او غيره فانه لا حجر عليه لان هذه مواقيت
لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا بعد المرور على ذى الحليفة الى
الجحفة او ذات عرق اساء واجزا على ما اختاره فى الدروس
وهو جيد فان اطلاق النصوص بان هذه مواقيت لكل من مر بها
يتناوله قوله ولاهل الشام الجحفة وهى المهيعة بفتح الميم المهملة

محاذاة ميقات

وهى الموضع الواسع وقد كانت فى الاصل قرية ثم خربت فالمعتبر
موضعها قوله ولاهل الطايف قرن المنازل هو بفتح القاف
واسكان الراء المهملة جبل صغير وفى الصحاح ان الراء مفتوحة وان
اويسا منسوب اليه قوله وميقات من منزله اقرب من الميقات
منزله المراد كونه اقرب الى مكة على ما روى عن الصادق صلوات الله عليه
قوله ولو حج على طريق لا يفضى الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب
على ظنه محاذاته اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج فى البحر ووجه
هذا القول ان هذه المسافة هى اقل مسافة لا يقطعها سالك الميقات
الا محرما ويحتمل ان يحرم من ادنى الحل تمسكا باصالة البراءة من غيره
والاول اقرب وينبغى تنقيح البحث بما حاصله ان من سلك
طريقا ولا يفضى الى احد المواقيت لا يخ اما ان يحصل محاذاة ميقات
من المواقيت او لا فان تحققت المحاذاة احرم ح وقد روى
نحوه فى صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق صلوات الله عليه
وان لم يتحقق المحاذاة ففيه الاحتمالان قوله وتجرد الصبيان من
فخ هى بئر على نحو فرسخ من مكة وظاهر العبارة ان تجريدهم من المخيط
من فخ فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم واختار فى الدروس
تاخير الاحرام الى فخ فيكون المراد من تاخير التجريد الوارد فى الاخبار
تاخير الاحرام والظاهر الاول لان المواقيت موضع الاحرام فلا يتجاوزه
احد الا محرما والذى فى الاخبار تاخير التجريد دون غيره وهذا رخصة

فيمن حج على طريق المدينة اما غيره فمن الميقات كساير المحرمين قوله
الا لناذر يشترط ان يقع الحج في اشهره المراد ان من نذر الاحرام
قبل الميقات احرم من المواضع الذي نذر وفاء بالنذر لكن ان
كان الاحرام للحج اشترط كونه في اشهر الحج وكذا عمرة التمتع لانها من
جملة الحج بخلاف المفردة ومنع ابن ادريس من الاحرام قبل الميقات
لناذر وغيره ومنع من انعقاد النذر والمذهب الاول قوله
او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه ورد ان عمرة رجب
تلي الحج في الفضل فاذا خاف تقضيه واراد ادراك احرامها
فيه شرع له الاحرام قبل الميقات للنص والاجماع قوله ولو اخره
عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات لا يتعين العود
الى ذلك الميقات فلو عاد الى ميقات اخر فظاهر الاجزاء لعموم
كونها مواقيت لكل من مر بها قوله ولو دخل مكة خرج الى الميقات
او غيره قوله كذا لو ترك الاحرام ناسيا وكذا الجاهل قوله
وقيل يجزيه وهو المروي المراد انه يقضي ما هو بصدد الاحرام له
من حج او عمرة والمراد بقضائه الاتيان به وانما يجب القضاء اذا
كان النسك واجبا مستقرا والمعتمد انه ان كان المنسي النية لا يجزي
وان كان المنسي التلبيات اجزاء والاخبار لا تدل على اكثر من
ذلك ولا يقدح في صحة الاحرام ترك التجرد ولبس ثوبي الاحرام
واختاره العلامة في المختلف ان الاحرام مركب من اللبس والنية

ولو نسي الاحرام ولم يذكر
حتى اكمل مناسكه قيل يقضي
ان كان واجبا صح

الركن الثاني في افعال الحج

والتلبية وهو بعيد قوله وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة
اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه هذا هو الاصح
وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم وكما يستحب ذلك
اذا اراد التمتع كذا يستحب اذا اراد القران او الافراد ولو اراد
العمرة المفردة استحب توفيره شهرا قوله والغسل للاحرام وقيل
ان لم يجد ما يتيمم له هذا القول للشيخ وتبعه جماعة وللتوقف فيه
مجال لفقد الدليل الا ان مدرك المستحبات يتسامحون
فيها فالقول بالاستحباب لا باس به قوله ويجوز له تقديمه على الميقات
اذا خاف عوز الماء فيه لم يجر في كلامهم تحديد لوقت التقديم
ويمكن الاقتصار على اليوم او الليلة بحيث يغتسل اول اليوم او
الليلة ويوقع الاحرام في الباقي فيكون التقديم هو الرخصة قوله
ما لم ينم ولو حدث حدثا غير النوم ففي الحاقه بالنوم نظر وعدم الالحاق
قوي قوله وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق
صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان المراد انه يستحب ان يوقع
الاحرام عقيب فريضة الظهر بان يصلي نافلة الاحرام ست ركعات
واقله ركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم ولو لم يتفق وقت الظهر فاي فريضة
كانت واطلاقهم الفريضة يتناول نحو الكسوف فان لم يتفق وقت
فريضة صلى النافلة ستا او ركعتين ولا يخفى ان العبارة لا تفي بالدلالة
على هذه الاحكام قوله وفيه رواية اخرى اي انه يقرا في الاولى

التوحيد في الثانية الجحد وكلاهما جايز قوله ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو
كان وقت فريضة مقدما للنافلة مالم يتضيق الحاضرة اى يوقع نافلة الاحرام
فى اى وقت اراد الاحرام سواء كان من الاوقات الخمسة المكروهة ام لا
وسواء كان وقت فريضة ام لا لان الصلوة المكروهة فى الاوقات
الخمسة هى التى لا سبب لها والنافلة المكروهة قبل فعل الفريضة هى التى لم
يثبت استثناؤها شرعا ونافلة الاحرام مستثناة لتبعيتها فى الشرعية
للاحرام وثبوت استحقاق فعلها قبل الفريضة الا ان يتضيق فعل الفريضة
فيقتصر على فعلها ثم يحرم بعدها بغير نافلة قوله ولو اخل بالنية عمدا
او سهوا لم يصح احرامه قد يقال لم يصرح المص فيما سبق بان ناسى الاحرام
حتى ياتى بالمناسك ببطلان ما فعله ولا بصحته وحكم هنا بالبطلان
بترك النية فهل هو رجوع عن الجزم الى التردد ويمكن الجواب بان احد المقامين
غير الاخر لان المراد هناك الاجتزاء بالمناسك المأتى بها غير الاحرام والمراد
هنا بطلان الاحرام واحدهما غير الاخر ولا يلزم من بطلان الاحرام عدم
صحة المناسك المأتى بها بعده قوله ولو قيل بالبطلان فى الاول ولزوم
تجديد النية كان اشبه المراد بالاول الاحرام بها فى اشهر الحج والقايل بالصحة
فيه ابن ابى عقيل وجمع والاصح البطلان فيكون الثانى الاحرام بها فى غير
اشهر الحج وظاهر العبارة صحة عمرة والاصح البطلان ايضا قوله ولو كان
جاهلا قيل يتمتع احتياطا ظاهر الخبر عن على صلوات الله وسلامه عليه
صحة الاحرام اذا نوى مثل احرام فلان وان كان جاهلا وهو اختيار الشيخ

وجماعة

وجماعة وهو اختيار الدروس فان لم ينكشف له حال فلان قال الشيخ
يتمتع احتياطا وذهب بعضهم الى البطلان وهو احوط قوله ولو
نسى بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما ان
لزمه احدهما صرف اليه عملا بالظاهر والا فلا سبيل الى الحكم بالخروج
من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيتخير قوله
فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها ولا بد من مقارنتها للنية كما
يعتبر المقارنة لنية الصلوة بتكبيرة الاحرام قوله او بالاشارة للاخرس
مع عقد قلبه بها المراد اشارته باصبعه ويجب تحريك لسانه بها ايضا
قوله وان شاء قلد او اشعر على الاظهر هذا هو الاصح قوله
وبايها بدا كان الاخر مستحبا اى باى الامور الثلثة بدا كان الامر
الاخر منها وهو التلبية ان كان بدا باحد الاخرين اعنى الاشعار او
التقليد او احدهما ان كان بدا بالتلبية مستحبا قوله وصورتها
لبيك اللهم لبيك الى قوله والاول اظهر الواجب هو التلبيات
الاربع وزيادة ان الحمد الخ احوط وباى الصيغتين من الزيادة اتى
اجزاءته قوله ولبس ثوبى الاحرام وهما واجبان لا شبهة فى وجوب
لبسهما وانه ياتزر باحدهما ويرتدى بالاخر او يتوشح به والتوشح
هو تغطية احد المنكبين فقط والاتزار تغطيتهما قوله وهل يجوز
الاحرام فى الحرير للنساء قيل نعم الى الاصح الجواز للرواية الصحيحة الصريحة
قوله ويجعل ذيله على كتفيه قد عرفت القلب بتغيير احدهما بجعل

الثاني في التلبيات

واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا صح

ذيله على الكتفين الثاني جعل ظاهره باطنه ولا يخرج يديه من كميه وكل من التفسيرين معتبر
على الاصح ولو اخرج يديه من كميه في هذه الحالة لزمته كفارة لبس المخيط ح
لا قبله واعلم ان قول المص ويجعل ذيله على كتفيه يمكن ان يريد به تفسير المقلوب
ويمكن ان يريد بالقلب جعله ظاهره باطنا فيكون قوله ويجعل ذيله الخ ضمنا
للتفسير الثاني اليه ولا بعد فيه قوله وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب
اظهر المعتمد الاستحباب حملا للرواية الواردة بالدم على الاستحباب جمعا بينها
وبين غيرها الدال على عدم وجوب شيء قوله وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت
عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا و
الاول هو المروي الاول هو المشهور بين الاصحاب لرواية ابي بصير الصحيحة عن
الصادق صلوات الله عليه وهي وان كانت مطلقة الا انها منزلة على المعتمد
جمعا بينها وبين حسنة معاوية بن عمار عنه صلوات الله عليه المتضمنة ان من
دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه والفتوى على هذا فح يكمل حج الافراد
ويأتي بعمرة مفردة وينبغي ان كان التمتع فرضه ان لا يجزيه حجه هذا لانه لم يأت
بالمامور به على وجهه وفاقا للدروس قوله فان لبى انعقد احرامه وقيل
لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الاصح الاول لرواية ابي بصير الصحيحة ويشهد
لها من حيث المعنى الاخبار الدالة على ان التلبية عقيب الطواف يعقد
الاحرام المفرد اذا طاف بعد دخول مكة ولولاها لاحل والثاني قول ابن ادريس ره
وهو محتمل لان يريد ان الاعتبار بقصد الاحلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها
فاذا لبى قاصدا الى عقد الاحرام بالتلبية بطلت المتعة لا بدونه

ويشكل

ويشكل بان التلبية اذا لم تكن مقتضية لعقد الاحرام كيف تكون موثرة
مع النية ولان يريد ان الاعتبار بقصده اولا الى المتعة ولا عبرة بالتلبية
الواقعة بعد ذلك وكلامه في المعنى الاول اظهر قوله وفعل به ما يجب على
المحرم وجنبه ما يجتنبه اي يجب على الولي ان يفعل ذلك لان الصبي لا يتعلق
به وجوب ولا حرمة قوله ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك
الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير
ذلك يجب على الولي الهدي من ماله ايضا اما الهدي فلانه احد الواجبات
وقد وجب بسبب الولي فيتعلق الوجوب به وكذا ساير الواجبات
التي يعجز عنها الصبي واما ما يوجب الكفارة ففيه تفصيل وهو ان الموجب
ان كان عمدا او سهوا وهو كفارة الاصطياد تحقق الوجوب وتعلق بالولي
وان كان موجبا عمدا لا سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا وان فعله عمدا ففي
وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان عمد الصبي عمد او عمده خطاء
وقد حكموا في الديات بانه خطاء واختلفوا هنا وفصل الحكم بكونه خطاء
على لا يخلو من قوة لان في القصاص خطرا عظيما وفائته يتدارك بالدية
بخلاف ما هنا فعلى هذا يجب الكفارة في الغرض المذكور ويتعلق بالولي
ايضا قوله روي اذا كان مميزا اجاز امره بالصيام عن الهدي الى قوله صام
الولي عنه مع العجز عن الهدي هي رواية ويؤيدها ان الصبي بالنسبة
الى الهدي فقير اذ لا يجوز صرفه من ماله ولا يتحتم من مال الولي لان له بدلا
والانتقال الى البدل منوط بالفقر من المناسك لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام

الديات

ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم ولو لم يجد هدى ولاقدر الصبى على الصوم
صام الولى ولو وجد الهدى وعجز الصبى عن الصوم قبل يحتم الهدى على الولى
ام يجوز الصوم مفهوم عبارة الكتاب الاول وكل محتمل قوله وهل يسقط الهدى
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفايدة الاشتراط الى قوله وقيل يجوز التحلل من غير
شرط والاول اظهر الاصح انه لا يسقط وقوله وفايدة الاشتراط الخ جواب
عن سوال مقدر يرد على عدم سقوط الهدى عن المشترط وصورته انه لا فرق
بين المشترط وغيره فى وجوب الهدى اذا احصر فلا فايدة للشرط ح وجوابه
ان فايدة كون التحلل مستحقا بالاصالة بعد ان كان رخصة ومن فوايده انه
عبادة فيترتب عليه الثواب ولا يخفى ما فى العبارة من المناقشة فان جواز
التحلل ليس هو الفايدة بل ثبوت الجواز ح اصالة قوله اذا تحلل المحصور
لا يسقط عنه الحج فى القابل ان كان واجبا هذا اذا كان وجوبه مستقرا فى الذمة
اما لو كان واجب عامه فانه بالاحصار تبين انتفاء الوجوب فى الواقع
قوله يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال اى مطلق الاما يستثنى
وعند علو الاكام ونزول الاهضام الاكام كاجبال جمع اكمة محركة وهى
التل والاهضام كالكلام جمع هضم بفتح الهاء وكسرها وهو المطمئن من الارض
وبطن الوادى قوله فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال فاذا بلغ
ذلك قطعها وجوبا ويندرج فيه الحاج متمتعا وقارنا وافرادا قوله وان
كان معتمرا بالمتعة فاذا شاهد بيوت مكة حد ذلك عقبة المدنيين فى اعلى
مكة وعقبة ذى طوى فى اسفلها قوله وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا

فى قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان خرج من مكة
للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل
جايز القول الاول للصدوق ومستنده اختلاف الاخبار فنزلها على التخيير
لظنه تنافيها والتفصيل قول الشيخ تنزيلا لاختلاف الاخبار على اختلاف
حال المعتمر وحاصله ان المعتمر ان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة
المفردة قطعها اذا شاهد الكعبة وان كان قد جاء محرما بها من خارج
فاذا دخل الحرم وهو الاصح قوله ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على
طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث
يحرم هذا كالمنقح لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية
للرجل وبيانه ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية
اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهى الارض التى تخسف
بجيش السفيانى فيها على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبى صلى الله عليه
وآله فانه هكذا فعل وهذه غير التلبية التى يعقد بها الاحرام فى
الميقات لامتناع تاخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية
لغير القارن فينعقد بها هناك سرا كما نبه عليه فى المنتهى واما
الراجل فحيث يحرم يرفع صوته وكذا من حج على طريق المدينة موضع
احرامه يرفع صوته راكبا كان او راجلا واعلم ان قول المص وان
كان راجلا الخ بنيه على ان قوله ويرفع صوته الخ مخصوص بالراكب
واذا فى قوله اذا حج وقوله اذا علت راحلته كل منهما ظرف لقوله

يرفع صوته وتعيين المحل انما يحصل بالثاني ويفهم منه ان الحاج على طريق المدينة
ليس كذلك وقد بيناه قوله والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان
لم يكن حجة معتمرة اى يستحب ذلك والمفهوم من الاخبار ان موضع الاشتراط
قبيل النية لانه مذكور فى الدعاء الذى يستحب عند ارادة الاحرام وفى
بعض الاخبار مايدل على ذكره فى التلبيات وليس من طرقنا ويمكن
ذكره فى خلال النية كما فى الشرط فى الاعتكاف المندوب والظاهر
اجزاء الجميع فان التلبية هى التى يعقد بها الاحرام واذا احرم بالحج من
يرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ينبغى ان يكون هذا مخصوصا
بالراكب ويكون التلبية التى بها يعقد الاحرام سرا وجهره بها اذا انهض به بعيره
ورفع صوته بها اذا اشرف على الابطح خارج مكة كذا ذكر ابن ادريس وقريب
منه كلام شيخنا فى الدروس وان كان ذلك غير المستفاد من الاخبار قوله
واشارة ودلالة الاشارة معلومة والدلالة بنحو القول والكتابة قوله ولا
يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء المراد كون الماء موضعا لبيضه
وافراخه فما يبيض ويفرخ فى البر نحو البط صيد وان كان يلازم الماء والمعيار
فى كل ما يعيش فى البر والماء بيضه فان كان فى البر فصيد والا فبحرى ولو
اختلف جنسه كالسلحفاة فان منها برية وبحرية فلكل حكم نفسه وليس
الدجاج الحبشى صيدا عندنا والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم
فان انتفى الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد والا فلا واقامة ولو تحملها محلا
اى اقامة الشهادة على النكاح وفى التحريم وجهان والتحريم اقوى لكن مع

قوله م

خوف وقوع الزنا المحرم بترك الشهادة بعلم الحاكم بان عنده شهادة فيكون
الحاكم الى احلاله ولا فرق بين كونها متعلقة بمحلين او محرمين او بالتفريق قوله
والنظر بالشهوة لا بدونها فى الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظر الاولى بناء
على جوازها قوله اذا اختلف الزوجان فى العقد فادعى احدهما وقوعه فى الاحرام
وانكر الآخر فالقول قول من يدعى الاحلال ترجيحا لجانب الصحة اى قول من يدعى
وقوعه حال الاحلال وذلك لان الاصل فى العقد الواقع كونه صحيحا وايضا
فانهما بعد اتفاقهما على حصول اركان العقد مختلفان فى وصف زائد يقتضى
الفساد وهو وقوع العقد فى حال الاحرام فالقول قول المنكر بيمينه لانه منكر للمفسد
فيحلف ويندفع الدعوى لكن ان كان المنكر المرأة كان لها النصف المهر لاعترافه
بما يمنع من الوطى ولو قيل لها المهر كله كان حسنا لما كان ما سبق من قوله فالقول
قول من يدعى الاحلال غير منقح للمقام نقحه بقوله لكن آه وانما تحتاج اداة الاستدراك
لان مقتضى قوله القول من يدعى الاحلال ان يكون النكاح مستمرا وان كان المدعى
لذلك المرأة ولما لم يكن كذلك حيث كان المدعى للاحلال المرأة خص هذا القسم
بذكره دون القسم الآخر مستدركا بقوله لكن ان كان المنكر المرأة آه فكانه قال
القول قول من يدعى الصحة فى جميع الاحكام سواء كان يدعى ذلك الرجل او المرأة
الا فى حكمين على تقدير ان يكون المدعى المرأة احدهما استمرار النكاح فانه لا يأتى
على ذلك التقدير لان دعوى الرجل وقوع العقد فى حال الاحرام يتضمن الاقرار
على نفسه بتحريمها عليه فيكون النافذ لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان
الزوج يملك الفرقة فاذا اعترف بما يتضمنها قبل ولا يقبل قوله بالنسبة الى المرأة

وذلك ص

فى فساد اصل النكاح فيكون النكاح بالنسبة الى حل المرأة له منتفيا فلا تحل له اما بالنسبة
الى استحقاق المرأة عليه المهر فانه ثابت لان دعوى الرجل بالنسبة الى حق المرأة
قد اندفعت بيمينها فيستحق عليه مهر الثانى استحقاق جميع المهر فانها لا تستحق
الا النصف لانه وان وجب جميعه بالعقد الا ان الفرقة الحاصلة باقرار الزوج
الذى تضمنته دعواه حيث كانت قبل الدخول وجب تنصيف المهر لانها كالطلاق
وهذا احد القولين والثانى وهو الاصح وجوب الجميع وهو الذى حسنه المص لان
تنصيفه بالطلاق ثبت بالنص فلا يلحق به كل فرقة لبطلان القياس والاصل
بقاء وجوب الجميع الى ان يدل دليل على التنصيف وهو منتف ولا يخفى ان الواجب
هو المسمى ان التنازع لو كان بعد الدخول لم يتطرق الى وجوب جميع المسمى احتمال
اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذين الحكمين من الاحكام اللازمة للاقرار كل واحد منهما
الذى تضمنته دعواه يؤاخذ به ففى الصورة السابقة وهى ما اذا كان المدعى
للاحلال المرأة يلزمها لوازم الزوجية فلا يحل لها الزوج ونحوه من توابع الزوجية
مؤاخذة لها باقرارها ويلزم الرجل لوازم العقد فلا ان يتزوج الخامسة واختها
ونحو ذلك هذا بحسب الظاهر واما فيما بينهما وبين الله سبحانه فانما يلزمهما حكم ما هو
الواقع فى نفس الامر وفيما لو انعكست الدعوى بان كان يدعى الوقوع فى الاحلال
الرجل اذا احلف استقر النكاح ظاهرا وعلى الزوج بمقتضى اقراره نفقتها والمبيت
عندها ومهرها وليس لها المطالبة به بان لم يكن قبضته ولا له استرجاعه مع القبض
هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فيطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع
جهلها ان لم يكن قبضته وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت وعليها القيام بحقوق

الرجل

الزوجية

الزوجية ظاهرا وفيما بينها وبين الله سبحانه تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان فان
كانت صادقة وجب عليها الحصر منه ما امكن ولو تمكنت من استدعاء الطلاق
او تحصيل الفرقة بما لا يلزم منه ضرر عليها ولا مخالفة للحكم ظاهرا وجب عليها ذلك
لا محالة وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية توفيرا على كل من الاسباب المتنافية
مقتضاه ان كان اجتماعها فى الواقع ممتنعا الا ان حقوق العباد مبنية على التضييق
المحض فلا يجوز تضييع حقها ولا حقه بل يراعى الجمع بين الحقين ما امكن **قوله**
وشراء الاماء فى حال الاحرام لانه ليس نكاحا ولو قصد به التسرى ولو كان قصده
فعل ذلك فى حال الاحرام لحرم الفعل ولا يفسد العقد لعدم منافاة الاحرام له و
النهى فى المعاملات لا يقتضى الفساد **قوله** والطيب على العموم هذا هو الاصح
ما خلا خلوق الكعبة الخلوق بفتح الخاء هى اخلاط من الطيب منها الزعفران
فعلى هذا يحرم لو كان طيب الكعبة غيره قال الشيخ لو دخل الكعبة وهى تجمر او تطيب
لم يكن له الشم **قوله** ولو فى الطعام مع بقاء كيفيته من لون او طعم او رائحة
ومع اشتغال الجميع واستهلاكه فلا باس ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب
قبض على انفه **قوله** اى وجوبا فتجب الكفارة بدونه وقد يقتصر بعض على اربع
المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر والاظهر الجواز اختيارا
او اضطرارا الاظهر اظهر **قوله** واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا الغلالة بكسر
الغين ثوب رقيق يجعل تحت الثياب **قوله** ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم
يجد ازارا ولا فدية عليه نص عليه فى التحرير **قوله** وكذا لبس طيلسان له ازرار
لكن لا يزره على نفسه الطيلسان ثوب منسوج يحيط بالبدن ولا يجوز زره

للنص عليه ومنه يستفاد بالايما عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذى يكون على المنكبين
ونحو ذلك وكذا يحرم ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة كالدرع ونحوه قوله والاكتحال
بالسواد على قول الاصح تحريمه وفى الرواية التعليل بكونه زينة قوله وكذا النظر
فى المرآة على الاشهر هذا هو الاصح ايضا قوله وقيل يشقهما وهو متروك هذا القول
هو الاصح لورود الامر به ولوجوب كشف ظهر القدم بحسب الامكان والجدال وهو
قول لا والله وبلى والله الاصح ان مطلق اليمين جدال حرام ولو اضطر الى ذلك
لدفع الدعوى الكاذبة فالاقرب الجواز قوله وقتل هوام الجسد حتى القمل هو جمع هامه
وهى دوابة كالقمل والبراغيث والقراد فلا يجوز قتل شى منها على حال ولو بنحو الزيبق
قوله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم توصلا الى
دفع الضرورة لكن يشترط ان يكون المنقول اليه احرز من الاول او مثله فلو كان
ينقله معرض السقوط لم يجز اما الالقاء فلا يجوز بحال الا فى القراد والحلم فيجوز
القاؤهما عن نفسه وبعيره قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة فعلى
هذا يكون المرجع الى قصده قوله ولبس المرأة الحلى للزينة وما لم تعتد لبسه منه
على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها يحرم على المرأة
لبس الحلى للزينة مطلقا وكذا غير المعتاد وان لم يكن للزينة واما المعتاد
لغير الزينة فلا حرج فى لبسه وظاهر قوله لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها انه لا يحرم
اظهاره لغير الزوج من المحارم وتعليله فى التذكرة بجذب الشهوة الى الايقاع المنهى
عنه قد يشعر بذلك الا ان فى الرواية من غير ان تظهره للرجال فى مركبها وسيرها وهو
عام قوله وكذا ما ليس لطيب اختيارا بعد الاحرام لاريب انه لا يحرم استعماله

فاذ

قبل الاحرام ففى رواية وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فان
احرمت فقد حرم عليك الدهن والاطلاق يتناول ما اذا بقى اثره
بعد الاحرام وعدمه وينبغى ان يقرا طيب بتشديد الياء قوله وازالة
الشعر قليله وكثيره سواء كان بحك او امرار يد او غيرهما الا ان كان
نابتا فى العين قوله ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها
وفى وجوب ستر الحد المشترك بين الراس والوجه ترجيحا لجانب
الصلوة او كشفه ترجيحا لجانب الاحرام تردد وفى ترجيح جانب الصلوة
قوة لسبق الوجوب فيه على الاحرام فيستصحب ولان حرمة الصلوة
اعظم واما الخنثى فانها يتخير فى الاحرام بين الغرض الرجل والمرأة ولا يجب
الكفارة الا اذا جمعت بين تغطية الراس والوجه معا قوله ولو اسدلت
قناعها الى راسها الى طرف انفها جاز بشرط لا يصيب وجهها قوله
وتظليل المحرم عليه سائرا هذا اذا كان رجلا كما لا يخفى وانما يحرم التظليل اذا
جعل ما يتظلل به فوق راسه فلو مشى فى ظل المحمل من بعد فالظاهر عدم التحريم
قوله واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا فى حك الجسد
المفضى الى ادمائه وكذا فى السواك والكراهية اظهر الاصح تحريم اخراج
الدم سواء كان بالفصد او الحجامة او بالحك او السواك او غير ذلك
وفى رواية عمار ان حك الاجرب جلده لا يحرم وان افضى الى خروج الدم
قوله وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت فى ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه
والاذخر والنخل وعود المحالة على رواية المحرم قطع الاخضر من دون

اليابس كما صرح به الجماعة وكذا لا يحرم الغصن المنكسر الذي هو في حكم المبان ولا
يجوز قلع اصول اليابس والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة المكسورة نبت معروف
والمحالة بكسر الميم البكرة العظيمة وعودا الناضح اللذان يجعل عليهما ليستقى بها والرواية
المذكورة هي ما رواه الشيخ باسناده الى زرارة عن الباقر ع قوله وتغسيل المحرم
لو مات بالكافور اى لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز تحنيطه بالكافور بل يغسل ثلثا
بالسدر والقراح مرتين وح فلا يجب بمسه غسل قوله ولبس السلاح لغير الضرورة
وقيل يكره وهو اشبه الاصح التحريم قوله واستعمال الحنا للزينة ولو فعله للسنة
لم يحرم قوله وكذا للمراة المراد ان الحنا للمراة حرام كالرجل قوله ولو قبل الاحرام
اذا قاربته المراد ان التحريم ثابت بعد الاحرام وقبله اذا كان يقارنه والتا

بحيث صه

في قول المص اذا قارنته لعله بعود الضمير الى الزينة قوله والنقاب للمراة
على تردد ينشأ من الاصل ومن منافاته لكشف الوجه والاصح التحريم قوله
واستعمال الرياحين والاصح التحريم قوله كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما
قوله ممن يستثنى منه العبد لانه لا يجوز له انشاء الاحرام الا باذن السيد
وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي ع عام الفتح وعليه المغفر
الاصح الجواز الا في ما استثنيناه من المستثنيات جواز لبس المخيط وستر
الراس وستر القدم وجواز التظليل ووجوب كشف الوجه قوله فيستحب
للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين بها و
ليس هذا الاستحباب مختصا بالمتمتع بل كل حاج يستحب له الخروج من مكة
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بعد ان يصلي الظهرين بها الا الامام

فانه

فانه يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى واما المضطر كالهم والمريض والمراة و
خائف الزحام فانه يجوز له الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة
قوله ويبيت بها ليلة اى يستحب ذلك قال في القواعد انه مستحب للترفه
لا فرض ففهم بعضهم منه انه لا ينوي له اذ ليس من المستحبات الدينية وليس
بشئ لان المستحب ديني وان كان الغرض منه الدنيا لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا فيكره قبله وقيل يحرم ومحسر بكسر السين المهملة
موضع من منى ذكره في الصحاح قوله ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة
اى يكره الخروج من منى قبل الفجر من يوم عرفة وقيل يحرم قوله وان يغتسل
للوقوف بعد الزوال قبل الصلوة قوله فالواجب النية ويجب كونها
مقارنة لاول الزوال لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت وان
تاخرت اثم واجزأ ويعتبر فيها قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والقربة
والاستدامة قوله بنمرة او عرنة او ثوية نمرة بفتح النون وكسر الميم و
فتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة
وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة جاهلا او ناسيا
فلا شئ عليه قوله ولو علم قبل الغروب وجب العود ان امكن فان لم
يفعل فهو عامد قوله فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما هل يشترط التوالي
في صيامها الا اظهر العدم قوله من تركه عامدا فلا حج له ولو تركه جاهلا
ففيه وجهان وظاهر قوله ص اصحاب الاراك لا حج لهم بطلان حجة وفيه
قوة قوله اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس المراد الظن

الغالب بدليل قوله فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر آه ولو تردد امكن القول
بالاقتصار على المشعر حذرا من فوات الموقفين فيبطل حجه وكذا لو نسى
الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس
لا حاجة الى التقييد بما ذكره بل متى نسى الوقوف بعرفه ولم يذكر حتى ضاق
الوقت عن الوصول اليها قبل فجر النحر بحيث علم ذلك قطعا فانه يجتزى
بالمشعر حج قوله وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن الاصح انه يدركه
وبعد التامل يظهر ان الاقسام باعتبار ادراك الموقفين او احدهما اختيارا
او اضطرارا ثمانية وهى هذه اختيارى عرفه والمشعر معا اختيارى احدهما
خاصة وهى صورتان اضطراريهما معا اضطرارى احدهما خاصة وهى صورتان
اختيارى احدهما مع اضطرارى الآخر وهى صورتان والجميع مجز اذ لم
يستثنى عدم ادراك الاختيارى الى تقصيره الا اضطرارى احدهما خاصة
وذلك صورتان على الاصح فى اضطرارى المشعر قوله الوقوف فى ميسرة
الجبل فى السفح المراد ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة لتعلق الحكم
بالمكلف فى هذه الحالة وسفح الجبل اسفله حيث ليسفح الماء قوله وان
يضرب خباء بهمزة الخباء بكسر اوله والمد يراد به الخيمة ونحوها وبمرة
من حدود عرفه وقد ورد فى حديث معوية بن عمار انها ليست من عرفة
وقد يتوهم من ذلك التنافى من حيث ان عرنة حد ويدفع بانها
حد ان احدهما الصق من الآخر قوله وان يجمع رحله اى يضم امتعته
بعضا الى بعض ليتوجه بخاطره الى الدعاء قوله ويسد الخلل به وبنفسه

اى برحله والمراد ان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة يطمع فى دخولها اجنبى
يشغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يؤذيهم فى شئ من امورهم قال العلامة
فى المنتهى قال الله كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وفى حديث سماعة
بن مهران عن ص ع واذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك ويستحب
القرب من الجبل ويكره الوقوف فى اعلى الجبل الا مع ضرورة الازدحام
ونحوه قوله وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق هو عن
يمين الطريق للمفيض من عرفه قوله ولو صار الى ربع الليل الاصح انه
وان صار الى ثلثه الليل برواية محمد بن مسلم قوله فالواجب النية
ويجب مقارنتها لطلوع الفجر فان تاخرت اثم واجزا ولو قلنا ان الواجب
هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم يتجه تحتم المقارنة المذكورة والاصح وجوب
الاستيعاب كما صرح به الشيخ وشيخنا الشهيد فى الدروس ويجب
فى النية قصد الفعل وهو الوقوف بالمشعر فى هذا الوقت والوجه و
تعيين الحج والقربة والاستدامة ويجب ايضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا
بالنية اول وصوله اليه مراعيا فى النية مثل ما سبق وهو ركن عند عدم
الوقوف الاختيارى ففيه شائبة الاضطرارى كما ذكره شيخنا الشهيد
ثم الركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه لا
يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل اى بغير كراهية فيكره مع عدمه قال فى الدروس والظاهر ان
ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر قوله ولو نوى الوقوف

ثم نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه الاصح الصحة قوله

ولو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف

بعرفات وجبره بشاة ينبغى ان يقيد بكونه عامدا عالما كما سبق فى و

قوف عرفه ولابد من التقييد بكونه اختيارا للرجل لان المرأة والراعى

والخايف و المريض لا جرح عليهم ويعلم من اجزاء المبيت عن الوقوف

بعد الفجر عند الضرورة والاختيار كونه واجبا لبطلان اجزاء المستحب

عن الواجب ويعلم من قوله اذا كان وقف بعرفات انه ليس اختياريا

محضا لاجزاء اختيارى المشعر وحده عند عدم ادراك عرفه قوله

ويستحب الوقوف بعد ان يصلى الفجر وان يدعوا بالدعا المرسوم ان كان

هذا الوقوف هو المنوى فهو واجب من اول الوقت ولو لم نقل بوجوب

استيعاب الوقت لم يتجه القول باستحباب التاخير الى ما بعد الصلوة

وحمل شيخنا الشهيد مثل هذه العبارة على الوقوف للدعاء فيكون المراد

استحباب القيام للدعا بعد الصلوة كما سبق فى عرفه قوله وان يطاء

الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه قد

سبق ان الصرورة من لم يحج والمراد بوطيه برجلان يعلو عليه وان لم يكن

فبعيره وظاهر العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح

الزاى والحاء المهملة وقال الشيخ المشعر جبل هناك يسمى قزح ويستحب

الصعود عليه وذكر الله عنده وفى حديث ان النبى صلى الله عليه وآله ركب

القصوا حتى الى المشعر الحرام فرقا عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى

وقال فى الصحاح شاة قصواء وناقة قصواء اذا قطع من طرف اذنها

ان النبى صلى الله عليه وآله وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفى اخر

صح

اسفر جدا قال فى الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن واعلم انه

يتبادر الى الفهم كثيرا من قولهم وطى الصرورة المشعر برجله كونه حافيا لكن استحباب

وطيه اياه ببعيره قد ينافيه مع ان الوطى بالرجل صادق مع الحفاء والانتعال

فلعل المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير البعير مثلا او يراد

الى النعل

انه يستحب ان يطاه برجله فان لم يفعل فببعيره قوله من فاته الحج تحلل بعمرة

مفردة المراد انه انتقل احرامه الى احرام العمرة المفردة بالنية لانه باق على احرامه

ثم ياتى بافعالها ثم يقضيه ان كان واجبا قد سبق مرارا انه انما يقضيه اذا

كان وجوبه مستقرا قوله لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام و

مسجد الخيف لاريب فى وجوب التقاطها من الحرم واصح القولين التحريم

من المساجد مطلقا قوله ان يكون مما يسمى حجرا من الحرم وابكارا لا شبهة

فى انه يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها عرفا فلو انتهت فى الصغر الى حد

لا يقع عليها الاسم لم يجز ويعتبر كونها ابكارا لم يُرم بها قبل ذلك قوله ملتقطة

اى غير مكسرة بل تؤخذ كل واحدة بخصوصها ولكن لا يجوز وادى محسر الا بعد

طلوعها اى لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة وينبغى ان يكون المراد

لا يجاوز اليه اى لا يدخله لان وادى محسر ليس من المشعر ولا يجوز الخروج

من المشعر قبل الطلوع بناء على ان الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

كله واجب قوله والسعى بوادى محسر آه اى الهرولة وليكن مائة ذراع

خطوة قوله فالواجب فيه النية يجب اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه

وكونه فى حج الاسلام او غيره حج التمتع او غيره والقربة والمقارنة لاول الرمى

والاستدامة قال في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس به فعلى هذا اذا
فات وتداركه نوى القضا قوله والطهارة قد قيل بوجوبها والاصح خلافه
ولا فرق بين حدث الاصغر والاكبر قوله وان يرميها خذفا قد قيل بوجوبه
وهو حسن وفسره الاكثر بان يضع الحصاة على بطن الابهام يده اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة وفسره السيد بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر
الوسطى وفي الصحاح الرمي باطراف الاصابع وفي جمرة العقبة يستقبلها
ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة المقصود بالبيان هنا هو
رمي جمرة العقبة واما غيرها فلا وجه لذكره الا الاستطراد قوله وهو واجب
على المتمتع ولا يجب غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب
عليه الهدي قيل لا يجب على المكي اذا تمتع وهو حسن قوله والنية شرط في الذبح
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح يجب فيها تعيين الحج يذبح فيه والوجه والقربة
ولو كان نائبا نوى النيابة وعين المنوب ويجب مقارنتها لاول الذبح
والاستدامة ويجوز الاستنابة في النية والذبح معا اختيارا قوله ولا يجزي
واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن
سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه الخوان بضم الخاء
المعجمة وكسرها كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام قاله في القاموس والمراد
بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا اهل بيت والاصح عدم الاجزاء عن غير
الواحد نعم لو كان الهدي مندوبا كالاضحية وكذا المبعوث من الافاق
والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار والتقليد والقول اجزاء مع

الضرورة

الضرورة عن سبعة وعن سبعين بمعنى انه يحصل به التعبد بهذا المندوب
بالنسبة الى جميعهم وقد نبه على ذلك بقوله ويجوز ذلك في الندب ولا يريد به
الحج المندوب قطعا لان الحج المندوب يجب بالشروع فيجب له الهدي
كما يجب في الواجب باصل الشرع فلا يجزي الا عن واحد ولا يجب بيع ثياب
التجمل ولو فعل اجزء لانه مخاطب بالصوم جوازا لا حتما للاصل ولهذا لو
تبرع له متبرع اجزا قوله ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزء عنه
الاصح انه يجزي اذا ذبحه عن صاحبه للرواية الصحيحة واختاره في الدروس
وهل يجب تعريفه في رواية انه يعرفه ثلثة ايام ثم يذبحه ولم اجد له احد
تصريحا بوجوبه وصرح في الدروس بالاستحباب ولعله لكون الفعل يدخله
النيابة فلا يلزم من عدم التعريف ضرر ويمكن ان يق ان التعريف فايدته
عدم احتياج مالكه الى هدي آخر وبدونه يلزم الضرر بوجوب آخر وكيف
قلنا فلو ترك التعريف قبل الذبح وذبحه صح ذبحه ووجب تعريفه بعد
ذلك فان لم يظفر بالمالك ينبغي ان يق يتصدق به ويسقط وجوب الاكل
ح ولا اعلم بهذا التفصيل تصريحا قوله ولو اخره اثم واجزء لان الترتيب
غير شرط وان كان واجبا وكذا لو قدم الحلق على الرمي او الذبح عليه قوله
ويجزي من الضان الجذع لسنته اذا اكل سبعة اشهر ودخل في الثامن
قوله فلا يجزي العورا سواء كان عورها بينا وهي المنخسفة العين
ام لا صرح به في المنتهى فلو كان على عينها بياض ظاهر لم يجزء قوله ولا العرجا لبين
عرجها وهي التي لا تسير مع القطيع ولا المقطوعة الاذن بخلاف

المشقوقة من غير ان يبين منها شيء فانها تجزئ ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر
الاشتغال بالصوم قوله وهي التي ليس على كليتها شحم الكلية بضم الكاف معروفة
به فلو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأته
وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة الصور اربع لانه اما ان
يشتريها على انها سمينة او على انها مهزولة وعلى التقديرين اما ان يخرج
كذلك او لا فان خرجت سمينة اجزأت سواء اشتراها على انها سمينة
او مهزولة وكذلك ان خرجت مهزولة وقد اشتراها سمينة لكن يجب
ان يكون خروجها مهزولة بعد الذبح لا قبله وان خرجت مهزولة وقد اشتراها
على انها مهزولة لم تجز قطعا وان خرجت سمينة ففي الرواية الصحيحة انها تجزئ
وينبغي تقييدها بما اذا كان ذلك قبل الذبح لانه اذا ذبحها وهو يعتقد انها
مهزولة لم يكن جازما بالنية ولا معتقدا للوجوب قوله ولو اشتراها
على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز على كل حال والفرق بين النقص والهزال
مع النص خفاء الهزال بخلاف النقص قوله والمستحب ان تكون سمينة
تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله لورود النص بذلك
واختلف في تفسيره فقيل المراد ان يكون هذه المواضع منها سودا وفي
تطبيق اللفظ على هذا المعنى تكلف وقيل انه كناية عن سمنها اما باعتبار
عظمها الموجب لسعة ظلها بحيث تمشي فيه وتنظر فيه وتبرك فيه او
باعتبار انها مشت ونظرت وبركت في السواد الذي هو الخضرة بحيث
تمكنت من رعيها والثاني اقرب الى نفع الفقراء قوله وان يكون مما

عرف به اي احضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول بايعها قوله قد ربطت
بين الخف والركبة اي يداها معا وفي رواية ابي خديجة تربط يداها اليه
قوله ويترك يده مع يد الذابح وينويان معا مستحبا ولو نوى الذابح
وحده اجزأ قوله ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر بل الاصح وجوب القسمة
ووجوب الاكل لما يقع عليه الاسم من ثلثه واهداء ثلث الى المعتر الذي
هو اغنى من القانع والصدقة بثلث على القانع تمسكا بظاهر الآية
ويجمع القانع والمعتر معا التنكير المؤمن ومتى خالف اثم وينبغي ان يضمن
ثلث الاهداء والصدقة ولا بد من النية في كل من الامور الثلثة ويجب
فيها قصد ذلك الفعل على وجهه وتعيين الحج الاتي بها فيه والوجوب
والقربة والمقارنة للفعل قوله ويكره التضحية بالجاموس وبالثور
وبالموجوء وكذا يكره التضحية بالجمل والموجوء هو مرضوض الخصيتين قوله
ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه قوله الاصح الاول لانه واجد
لان الجدة هي الغنا ويشترط فيمن يخلفه عنده ان يكون ثقة اي عدلا
واذا فقدهما صام عشرة ايام اي الهدي وثمنه قوله اقتصر على التروية
وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ظاهره اجزاء ذلك وان كان يعلم ان
الثالث العيد واطلاق الرواية تقتضيه قوله ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة اي يجوز تقديم صوم الايام الثلثة من

اول ذی الحجة لمن لا يجد ثمن الهدی وهو رخصة و روی به رواية وانما يجوز ذلك
اذا كان قد تلبس بالمتعة بان احرم بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على
الاصح لعدم الدليل لان التلبس بعمرة التمتع تلبس بالحج ولا يشرع قبل ذی الحجة
قطعا **قوله** ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدی ای متحتما فی ذمته الی
حين التمكن منه الضمير فی لم يصمها يعود الی الثلثة **قوله** ولو صامها ثم وجد الهدی
ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدی وكان له المضی على الصوم ولو رجع الی
الهدی كان افضل لا فرق فی عدم وجوب ذبحه اذا وجده بعد صوم الثلثة بين
ان يكون وجدانه فی وقت الذبح اولا على الاصح لان امتثال المامور به يقتضی
الاجزاء ويحتمل الوجوب اذا وجده فی الوقت هو متقرب القواعد وكذا لا
فرق بين ان يكون قد تلبس بالسبعة اولا لان الرجوع الی الهدی افضل
والمراد انه افضل الواجبين منه ومن الصوم فان تخيره اتی به ناويا الوجوب
والا لم يسقط به باقی الصوم الواجب **قوله** ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح
هذا هو المعتمد لكنها افضل **قوله** فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الی اهله ما لم يزد
(لان الواجب لا يسقط بالمندوب)
على شهر فان زاد انتظر مضی شهر والمراد بقدر وصوله الی اهله مضی مدة يمكن فيها الوصول
عادة ولو اقام بغير مكة انتظر مقدار الوصول الی اهله وان زادت على شهر اقتصارا
فی الشهر على مورد النص وتمسكا بظاهر قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع
على ما يكون حقيقة او حكما **قوله** وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه
هذا هو الاصح لكن اذا تمكن من صوم العشرة وبتصور تمكنه بوصوله الی اهله او
مضی المدة المشترطة ان اقام بمكة ولو لم يتمكن من الجميع صام ما تمكن منه

الولی

لا يخرج هدی القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده
ينبغی ان يحمل كلامه على ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر و
هو الذی لا ينعقد به الاحرام او يؤكده به اذا عقد بالتلبية لانه اذا
اشعره او قلده كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق ع فی صحيحة الحلبی
وان كان اشعرها نحرها وبه صرح فی المنتهی وثمه يجب ذبحه لو ضل فاقام
غيره ثم وجد قبل ذبح الاخير وح فلا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا التفريط
فيه كما يدل عليه ما سياتی فی عبارته **قوله** لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى
ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة لا يراد بسياقه
ام زايد على اشعاره او تقليده فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك اتفاقا
ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج الی ضميمة الی الاشعار
او التقليد فی ذلك فعبارة المص لا تخ من تدافع لان جواز ابداله
يمنع من وجوب نحره متحتما ومن ضمانه مع التفريط ومن وجوب ذبح
الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده والحزورة مثل قسورة التل
قوله ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون هذا اذا كان بغير
تفريط **قوله** ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ای لو كان
هدی السياق مضمونا آه فيعلم منه ای هدی السياق لا يشترط ان يكون
متبرعا به فلو كان مستحقا صح فاذا ساق هديا قد وجب فی ذمته بكفارة
او نذر ساق لا هدا هدی فی الذمة تعين بالسياق فان هلك وجب
بدله لان ما فی الذمة امر كلی لا ينحصر فيما ساقه ولا تبرأ الذمة الا بذبحه

(بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو موضع خارج الملوك منها سعی بمكة)

٧٢

على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة ولو كان الهدي مضمونا كالكفارات
آه فالعبارة صالحة لان يكون هذا الهدي للسياق من حيث ادخاله في احكام
هدي السياق وان يكون المراد منها بيان حكم الهدي المعين عن الكفارة
ونحوها وان لم يكن للسياق ويكون ذكره استطرادا ويفهم من العبارة ان الهدي
المعين عن الكفارة ونحوها وان لم يكن للسياق المنذور بعينه اذا اهلكه بغير
تفريط لا يضمن قوله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز انه ينحر او يذبح
ويعلم بما يدل على انه هدي المنحر كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح
والنحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه ويجب الاكل منه ان قلنا ان هدي
السياق يجب قسمته كهدي التمتع وسياتي ويجب مقارنة النية لذبحه و
اشتمالها على قصد الفعل وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوب الاعلام
بكونه هديا بكتابة كتاب وجعله عنده للامر به في الرواية وكونه طريقا
الى الصدقة به ويعول على ذلك فيجوز لمن مر به الاكل منه ويلزم من ذلك
شيئان الاكتفاء في التذكية بالعلامة والاعتماد في الاكل من مال الغير على الكتابة
ونحو قوله ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم
بدله هذا الحكم مشكل لان هدي السياق صار متعينا لنحره فكيف يجوز
بيعه وينبغي ان يكون هذا حكم الهدي المضمون في الذمة اذا عينه في
هدي بقوله هذا الهدي الفلاني فانه يتعين بغير خلاف نقل الاجماع على ذلك
في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه بطل تعيينه على الاصح وعاد الى ملكه فيجب
ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة ح فان شاء باع المنكسر او وهبه لكن

ان باعه فالافضل الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به استحبابا ولا ريب
ان العبارة لا يستفاد منها هذه الاحكام ولا يمكن حملها على هدي السياق
للقطع بعدم اقامة بدله وبطلان القول بجواز بيعه لتعين نحره باشعاره
ولا فرق في هذه الاحكام بين كسره وساير انواع عطبه قوله ولا يتعين
هدي السياق للصدقة الا بالنذر مقتضى هذه العبارة ما سبق ان الواجب
هو النحر خاصة دون ما سواه فعلى هذا اذا نحره ولم يكن منذورا للصدقة
فعل به ما يفعل ساير امواله وليس كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما يجب في هدي
التمتع قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ينبغي ان يكون هذا الحكم هدي
السياق المتبرع به ويفهم من قوله من غير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو
مناف لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر لانه
اذا لم يتعين للصدقة جاز التصرف فيه اي تصرف شاء فكيف يضمنه
مع التفريط ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا
فرط ام لا قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه الظاهر ان
المراد به هدي السياق بدليل سوق العبارة فلا يرد ان ذلك ليس على اطلاقه
بل يستثنى منه الكفارة والنذر المطلق الا ان الاعتناء بالتنبيه على حكمها
امر مطلوب لانه ربما اوهم ظاهر العبارة ارادة العموم وجميع ما سبق
في هدي التمتع اذا ضل آت هنا قوله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد
الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا
ان يكون منذورا ان كان هذا حكم هدي السياق المتبرع به فهو غير

مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذبحه فلو ذبحه لم يسقط وجوب ذبح
الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد فان قيل لا دلالة في العبارة على
وجوب اقامة البدل ولا على وجوب ذبحه فلا يمتنع كونه هدي السياق
قلنا لفهم من قوله ثم وجد الاول ذبحه آه انه لو لم يجده وجب ذبح الاخر
وهو يشعر بوجوب اقامة البدل ومع ذلك فذبح الثاني لا يسقط به وجوب
ذبحه فامتنع كونه هدي السياق وان اراد بالهدي المضمون اذا عينه
امكن الا انه ليس في العبارة ما يدل عليه ولو كان قد نذر ذبحه لم يسقط بذبح
الثاني لوجوب الوفاء بالنذر قوله ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به
وشرب لبنه ما لم يضر بولده يجب ان يكون هدي السياق الذي ليس بمضمون
لانه لم يخرج عن ملك سابقه كما سبق وان تعين ذبحه والصدقة به بخلاف
ما لو كان منذورا ونحوه فانه لو فعل ذلك غرم لمساكين الحرم صرح به العلامة
في المختلف وابن الجنيد ويعلم من قوله ما لم يضر بولده ان حال ولده كحاله في
وجوب الذبح وهو الاصح قوله وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان
يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء من لحمها فان اكل
تصدق بثمن ما اكل قوله ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع بل الاصح وجوب ذلك للرواية وهو
مقرب الدروس واختيار ابي الصلاح قوله فان اختلف اثمانها جمع
الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع قد كان الاشمل ان
يقول فان اختلف قيمتها جمع الجميع وتصدق بثمن نسبته الى المجموع كنسبة

الواحد

الواحد الى عدد القيم فانه يقوم القيمتين والاربع وما زاد قوله وان يعطيها
الجزار اي يكره ان يعطي جلود الاضاحي الجزار وكذا اللحم والمراد اعطاؤه على
انه اجرة فلو كان فقيرا لم يكن اعطاؤها لفقره مكروها قوله القول في الحلق
والتقصير والحلق افضل المراد انه افضل الواجبين المخير فيهما قوله ويتاكد
في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر تلبيد
الشعر ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والاصح انه
لا يتعين الحلق عليه ولا على الصرورة لظاهر الاية ولا يخفى انه يجب في الحلق
والتقصير النية كما سبق قوله ويتعين في حقهن التقصير فلو حلقن لم يجزيهن على
الاصح للنهي عن الابعاض تبعا للجملة المقصودة قوله ويجزيهن منه ولو مثل الانملة
المجزي اقل ما يقع عليه اسم التقصير عرفا لاطلاق النص وبه صرح في المنتهى
قوله فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه
شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر الاصح انه لا فرق في وجوب اعادة
الطواف بين العامد والناسي وهل يعيد السعي يفهم من العبارة العدم وقد
صرح به العلامة في التذكرة والمنتهى باعادته وهو الاصح لظاهر رواية ابن
يقطين وللاخبار الدالة على عدم الاعتداد بالسعي لو لم يكن طاف ولا
يخفى ان المشار اليه بذلك في قول المص فلو قدم ذلك هو الطواف والسعي
ولو قدمه عليهما جاهلا ففي كونه كالعامد او كالناسي وجهان قوله فان لم
يمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها اما الحلق والتقصير فانه واجب
واما بعث الشعر فانه مستحب قوله ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء اي لو لم يمكنه

البعث قوله ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه سواء كان حالقا
فى احرام العمرة او كان اصلع لكن يجب الامرار فى الاول ويستحب فى الثانى
للرواية وهل يجزى عن التقصير فيه قولان وفى رواية ما يدل على الاجزاء ولا
ريب ان وجوب التقصير اولى ولا يمتنع وجوب الامرين على الحالق
فى احرام العمرة نظرا الى امكان كون وجوب الحلق عقوبة واعلم ان
فى فوايد شيخنا الشهيد ما حاصله ان فى الحكم بامرار من لا شعر على راسه
الموسى على راسه تنبيها على ان الواجب فى الحج منوط بالراس اختيارا قال
قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ايما الى آخره قوله الا الطيب
والنساء والصيد المراد بالصيد الصيد الذى حرمه الاحرام دون الذى
حرمه الحرم فان ذلك يبقى تحريمه مادام فى الحرم والاصح ان الذى حرمه الاحرام
يبقى تحريمه الى ان يطوف للنساء فلو اتى بلحم صيد من خارج الحرم حل له
وهذا الحكم للمتمتع اما القارن والمفرد فان قدما طواف الحج وسعيه على
الوقوفين اذ يجوز لهما ذلك اختيارا على الاصح حل لهما الطيب ايضا والظاهر
ان المتمتع اذا قدمهما لضرورة كذلك قوله اذا طاف طواف الزيارة
حل له الطيب الاصح انه لا بد فى حله من الاتيان بالسعى ايضا قوله فان
اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه قد سبق فى كلامه انه يجوز تاخير الطواف
والسعى للمتمتع طول ذى الحجة فيكون هذا رجوعا عنه والاصح جواز التاخير
على كراهية مؤكدة قوله فالواجب الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن انما تجب الطهارة فى الطواف الواجب دون المندوب

على الاصح لا فرق بين الطهارة المائية والترابية ولا بين طهارة دايم الحدث
وغيره واما ازالة النجاسة فانها تشترط قطعا وهل يعفى عما يعفى عنه فى الصلوة
فيه قولان اصحهما العفو قوله وان يكون مختونا ولا تعتبر فى المرأة يشترط لصحة
الطواف ان يكون الطايف مختونا اذا كان رجلا اجماعا ولا تعتبر فى المرأة ويراعى
فى وجوبه على الرجل تمكنه منه فيسقط مع عدمه وهل يعتبر فى الخنثى والصبى يحتمل
ذلك كما يعتبر فيهما الطهارة تمسكا بظاهر ما روى فى الصحيح عن الصادق ع الاغلف
لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة قوله والافضل ان يغتسل من
بئر ميمون هو ميمون بن الحضرى حفرها فى الجاهلية وهى فى الابطح قوله والافضل
منزله الظاهر ان مراد العبارة انه اذا تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها
فى منزله الذى ينزل فيه ولا شبهة فى ايام ما غير هذا الكل قادم سواء قدم على
طريق المدينة ام لا تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة والشام
ويدخل من باب بنى شيبة قيل لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بنى شيبة
فسن الدخول منه ليطاوه بارجلهم قلت سمعنا ان هذا الباب الآن يدعى
بباب السلام وينبغى ان يعلم ان هذا الباب الآن غير معلوم لان المسجد قد
ثبت انه زيد فيه لكن يراعى الدخول من الباب الذى يسامته الآن فعلى هذا
يدخل من باب السلام المعروف بذلك الآن قوله بعد ان يقف عنده
قيل لم يسمع تانيث الباب فى اللغة والصواب تذكيره قوله النية يجب
فيها قصد الطواف وما يطوف له من حج الاسلام او غيره تمتعا او غيره و
عمرة الاسلام او غيرها تمتعا او غيره ذلك مع الوجه والقربة قوله والبداءة

بالحجر يجب الابتداء في الطواف بالحجر الاسود قطعا بان يحاذي باول مقاديم بدنه
حال كون البيت على يساره اول الحجر الذي الى جهة الركن اليماني مقارنا بالنية اول
حركات الطواف بحيث يمر عليه كله ولا يجب ان يستقبله بوجهه ثم ينحرف بل يجزيه
ان يجعله على يساره ابتداء وان كان الافضل استقباله اولا وقد نبه على ذلك في المختلف
والدروس وغيرهما والختم به المراد الختم بموضع الابتداء من غير زيادة ولا نقصان
قوله وان يكون بين البيت والمقام لا ريب انه يجب ان يكون في جميع طوافه
خارجا بجميع بدنه عن البيت وان يكون دون مقام ابراهيم ع فلو ادخل المقام في طوافه
بحيث طاف من ورائه لم يصح ويجب مراعاة النسبة من كل جانب كما دلت
عليه الاخبار حتى من جانب الحجر لما علم من انه من البيت قوله ولو مشى على اساس
البيت وحايط الحجر لم يجزيه المراد به ما بقي بعد تعميره اخيرا ويسمى الشاذروان
قوله ومن لوازمه ركعتا الطواف المراد اللوازم شرعا وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب قوله وهما واجبان بعده قوله موضع الركعتين بعد الطواف
سواء كان واجبا او مندوبا قوله ولو نسيهما وجب عليه الرجوع المراد الرجوع لاجل ان
تفعلا في المكان المعد لهما وهو المقام على ما سياتي في كلامه قوله الزيادة على
سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر هذا هو الاصح ويبطل بها لو وقعت
عمدا قوله يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز
في غيره نبه بالآن على انتقال المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي ص عند الباب
والمراد به البناء المعروف المعد للصلوة قال في الدروس معظم الاخبار وكلام
الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وتعبير بعض الفقهاء بالصلوة

في المقام

في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدم
ابراهيم ع ولا يصلي عليها ولا قدامها وهذا حق الا ان المراد بالمقام هو هذا البناء
الذي وراء الموضع الذي فيه الصخرة وقد شاع هذا الاستعمال بحيث لا يفهم عند
الاطلاق غيره قوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه ولا ترجيح لبعض
هذا الموضع على بعض فعند حصول الزحام يتخير بينها ووقتها عند الفراغ من
الطواف وينبغي المبادرة بها لقول الصادق ع لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل
قوله فان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم اي ازال الثوب النجس وقد كان
المناسب ان يقول ازالها فان المعروف ازالة النجاسة وكان المراد طرح
الثوب ويجب ان يقيد بما اذا كان عليه ساتر غيره ولم يحتج الى فعل يستدعي
قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط والا لم يجز التيمم بل يجب الاستيناف
قوله ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا قيل عليه يجب اعادة الجاهل بالنجاسة
في الصلوة في الوقت فيجب الاعادة هنا قلنا هناك وقت محدود شرعا
بخلاف الطواف فان وقته فعله فاذا فرغ منه لم يبق له وقت قوله فان
جاوز النصف ان يكمل اربعة اشواط ولو رجع الى اهله امر من يطوف عنه
اي ما بقي ولا يبعد جواز الاستنابة هنا اختيارا وبه صرح في الدروس قوله
وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة آه اي ان
اكمل اربعة اتم اذا عاد والا استانف وكذا لو قطعه لصلوة فريضة عند
دخول وقتها وكذا النافلة اذا تضيق وقتها وقيل يبني على شوط وهو حسن وانما
يجوز القطع لواحد من الاسباب المذكورة فيحرم بدونها ويجب ان يحفظ

موضع القطع ليكمل منه لبعد العود حذرا من حصول التفاوت ولو شك احتمل الاخذ بالاقل ويحتمل البطلان قوله ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي ولو لم يكن تجاوز النصف اعاد الطواف والسعي معا واستلام الحجر على الاصح اي يستحب ذلك على الاصح وقال سلار يجب والاصح الاستحباب والمراد به استلامه ليطنه وبجميع بدنه اي معظمه مجازا فان تعذر فبعضه فان تعذر فبيده وكذا يستحب تقبيله ولا يجب خلافا لسلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها والاستلام بغير همز معناه المس افتعال من السلام بالكسر وهو الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده او من السلام بالفتح وهو التحية اي يحيّي نفسه عن الحجر كما في قولهم اختدم اي خدم نفسه وقيل انه بالهمز من اللأمة وهي الدرع فيكون معناه اتخذه جنة وسلاحا قوله مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا الاقتصاد في المشي التوسط بين شدة الاسراع والبطو والقول باستحبابه هو المشهور بين الاصحاب لقوله ع مشي بين المشيين والقول باستحباب الرمل ثلثا والمشي اربعا قول الشيخ ره ومحله طواف القدوم خاصة والمراد به اول طواف ياتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا سواء كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتعة بها وطواف الحج المقدم ام لا كطواف الحاج اذا قدم فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج متمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم ح وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى

والمريض بشرط ان لا يوذي غيره ولا يتاذى هو ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما وبعض العامة قال يمشي ما بين الركنين في الاشواط الثلثة والرمل محركا هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب قوله وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائط ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعا الماثور ويستحب الاقرار بالذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له قوله ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع بل يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليماني لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع ومتى التزم حفظ الموضع الذي انتهى اليه طوافه ليعود اليه حذرا من التفاوت قوله واليماني بتخفيف اليا لان الالف عوض من يا النسبة على اللغة المشهور قوله فان لم يتمكن فثمانية وستين شوطا هذا هو المشهور وقوفا مع ظاهر النقل وزاد ابن زهرة اربعة ليصير الاخير طوافا كاملا قال شيخنا الشهيد واستقربه العلما وفي جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكر في سياق احاديثه عن ص ع انه اثنان وخمسون طوافا وقول المص وتلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار جواب سوال يورد هنا صورته ان الثلثة الاشواط الاخيرة ان افردت لزم الاتيان بما لم يتعبد به وان الحقت بطواف آخر كان قرانا مكروها والجواب بانها تلحق بالطواف الاخير ويكون مستثنى من كراهية الزيادة باعتبار استحباب ثمانية وستين شوطا قوله ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي ويمكن ان يقع بنوى

للثانى من الآن ولا بعد فى تاثير النية فيما مضى كالعدول فى الصلوة وتجديد النية
لمن عن له الصوم فى اثناء النهار ويمكن ان يكتفى بنية الاول ونظيره ما ورد من
ان زاد فى صلوته ركعة وقد قعد عقيب الرابعة بقدر زمان التشهد
يضم اليها اخرى ويكون صلوة منفردة وليس ببعيد القول بتجديد النية حين
بذكره حتى فى الصلوة المذكورة ان قلنا بذلك وكيف كان فانما يكمل سبعتين
اذا لم يتذكر الزيادة حتى بلغ ركن الحجر فى الشوط الثامن فان تذكر قبله
قطع وجوبا والا بطل قوله الطواف ركن من ترك عامدا بطل حجه يشكل
تحقيق ما به يتحقق ترك الطواف فانه لو بنى قبل ان يطوف لم يعتد به
وان احرم بنسك آخر بطل فعلا صرح به فى الدروس ويمكن ان يحكم فى ذلك
العرف فاذا شرع فى نسك آخر عازما على ترك الطواف بحيث يصدق
الترك عرفا حكم ببطلان الحج او يراد به خروجه من مكة بنية عدم فعله ويمكن ان
يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع يتحقق الترك اذا تركه بعد ضيق الوقت
الا عن باقى المناسك وان كان للحج فبعد خروج ذى الحجة وان كان لعمرة
الافراد فبعد الخروج من مكة او يحكم فى هذا الاخير العرف او يبقى فيه ان تضيق
عليه نسك آخر تحقق الترك او يبقى لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضى للبطلان
هنا لان العمرة المفردة هى المحللة من الاحرام عند بطلان النسك فلو بطلت
لاحتيج فى التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو ظاهر البطلان ولا يخفى ان
الركن ما عدا طواف النساء قوله ومن ترك ناسيا قضاه ولو بعد المناسك
يلوح من هذه العبارة ونظيرها ان الترك يتصور بالاخلال به ولو قبل المناسك

فينبغى

فينبغى تامل ذلك والجاهل كالعامد وعليه بدنة لصحيحة على بن جعفر عن ابى الحسن
قال فى الدروس وفى وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو
تعذر العود استناب فيه قال فى الدروس المراد به المشقة الكثيرة ولا
باس به نظرا الى المتبادر الى الفهم عرفا قوله وان كان فى اثنائه وكان شكا
فى الزيادة قطع ولا شئ عليه مثاله ان يكون متشاغلا بالطواف ويقطع
بانه قد طاف سبعة الا انه شك فى انه طاف ثامنا ام لا وجب قطع الطواف
فان لم يفعل بطل طوافه وهذا انما يستقيم اذا كان عند الحجر اما اذا كان فى
اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فان طوافه يبطل لان الحال دائر بين
الاكمال الموجب للزيادة عمدا والقطع الموجب للنقيصة قوله وان
كان فى النقصان استانف فى الفريضة يندرج فى ذلك ما اذا كان الشك
فى الاكمال والنقيصة وما اذا كان فى الزيادة والنقيصة قوله من زاد على السبعة
ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شئ عليه المراد انه يقطع وجوبا فان زاد
ولو يسيرا ابطل طوافه قوله من نسى طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع
قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل
القول الاول على من واقع بعد الذكر القول الاول للشيخ وظاهره حجته حسنة
معوية بن عمار والثانى لابن ادريس واكثر المتاخرين لان الناسى معذور وفى
الرواية ما يؤذن بان الوجوب على من واقع بعد الذكر فنزل عليه وهو المراد
من قول المص ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر وهذا هو الاصح
ويجب العود لاجله فان تعذر استناب ولو تكرر الوطى عمدا فينبغى تكرر الكفارة

ولو نسي في طواف النساء جاز له ان يستنيب هذا اذا لم يتفق حضوره ولم يكن
من نيته العود ولو تعمد تركه وجب الرجوع ليصح به في الدروس وكذا لو تركه
جاهلا بوجوبه فان الجاهل عامد وجواز الاستنابة انما ورد في الناسي فيبقى ما عداه
على حكم الوجوب **قوله** من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع الغدرة
اي لا يجوز تاخيره عن الغد مع القدرة على فعله فان اخر اثم واجزء وهذا احد القولين
والمشهور عدم جواز التاخير الى الغد ويجوز ساعة والى الليل وبهذا التصريح في بعض
الاخبار **قوله** يجب على التمتع الطواف السعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك
يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز انما يجوز
التقديم لمريض يشق العود عليه او يؤذيه الزحام وكذا الشيخ العاجز والشيخة
والمرأة التي تخاف الحيض المتاخر عن مناسك منى وفوت الرفقة ان انتظرت
الطهر وكذا من جرى مجراهم من ذوي الاعذار وكان على المص ان يعم الحكم في ذوي
الاعذار مطلقا فحصر جواز التقديم فيمن ذكره غير مستقيم **قوله** ويجوز التقديم
للقارن والمفرد على كراهية المراد التقديم اختيارا فينتفي الكراهية مع الضرورة
قوله من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزء ولو كان عامدا لم يجزء
في الجاهل تردد والاعادة احوط **قوله** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف
برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس هي بضم
الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة كانت
تلبس قديما وروى انها من زي اليهود والاصح ان تحريم لبسها مخصوص بموضع
تحريم تغطية الراس كطواف العمرة ومثله طواف الحج اذا قدمه وهو في الخفية

راجع الى القول بتحريم لبسها في الطواف لان تحريم تغطية الراس في طواف
العمرة ونحوه لا يختص بلبس البرطلة **قوله** من نذر وان يطوف على اربع قيل يجب
عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا
على مورد النقل الاصح عدم انعقاد النذر والرواية به لا عمل عليها **قوله** لا بأس
ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف مستند هذا الحكم رواية ويشترط
فيه البلوغ والعقل لا الذكورة والحرية وهل يشترط العدالة فيه وجهان وظاهر
الاخبار العدم لانه ع لما سئل عن ذلك لم يستفصل عنها ولا ريب ان اعتبارها
احوط **قوله** الطهارة هي مستحبة في الواجب والمندوب **قوله** واستلام
الحجر المراد بعد الطواف عند ارادة السعي **قوله** وان يخرج من الباب
المحاذي للحجر قال في الدروس انه الذي خرج منه النبي ص وهو الآن من المسجد
معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب الخروج
من الباب الموازي لهما **قوله** وان يصعد الصفا بحيث يرى البيت
من بابه وفي بعض الاخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروة ننبه عليه في
المشي **قوله** وان يطيل الوقوف على الصفا بقدر سورة البقرة مترسلا كما فعله
بالنبي ص وروى انه يورث الغنى **قوله** النية ٥ ويجب اشتمالها على مميزات
الفعل ووجهه والقربة على نهج ما سبق في الطواف ويجب استدامتها حكما
الى الفراغ ومقارنتها الوقوف على الصفا في اي جزء منها اتفق فان لم يصعد
الصفا عقبه لها ناويا كما يلصقه في كل شوط ذهابا واصابعه عودا وكذا في
المروة **قوله** يحسب ذهابه شوطا وعوده آخر ولو سعى اربعة عشر معتقدا

ان ذهبه وعوده شوط واحد فقد اخطا وفي الرواية الصحيحة انه لا شيئ عليه قوله
والهرولة مابين المنارة وزقاق العطارين الهرولة هي الرمل والمنارة الى جانب
المسجد وزقاق العطارين موضع معروف وعلى استحباب الرمل في الموضع المذكور
بانه من وادي محسر فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر بما ذكره
في المشي وغيره وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة فلا يستحب للمراة والزقاق كغراب
السكة قوله ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها المراد رجوعها
الى المكان الذي يرمل فيه والقهقرى بفتح القافين والراء وسكان الهاء المشي
الى خلف من غير التفات بالوجه والرجوع مستحب لكن بهذه الكيفية ذكرها
الشيخ والاصحاب وعباراتهم مختلفة للوجوب والاستحباب وكل منهما محتمل
زرا السعي ركن من تركه عامدا ابطل حجه تحقيق الركن كما سبق في الطواف
قوله ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به هل الجاهل كالعامد ام
كالناسي فيه وجهان والاول ليس ببعيد قوله فان تعذر استناف
فيه المراد بالتعذر لزوم المشقة الكثيرة قوله ولا يبطل بالزيادة سهوا فان
تذكر قبل اكمال الشوط الثامن قطع وجوبا والا بطل وان لم يذكر حتى اكمل تخير
بين اهدار الثامن وبين اكمال اسبوعين ويكون السعي الثاني مستحبا
قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا قوله وينعكس الحكم مع انعكاس
الفرض المراد بانعكاس الفرض ان يتيقن ما بدء به ويشك في العدد
والمراد بانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا والصحة ان كان على المروة
وذلك فيما اذا شك في الزيادة وعدمها فانه اذا كان على المروة يقطع

ولا شيئ عليه لان الاصل عدم الزايد وان كان على الصفا لم يحقق البراءة ولا
يجوز الاكمال حذرا من الزيادة فيجب الاعادة قوله ولو كان متمتعا
بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة
على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره المراد
انه ظن اتمام السعي ولم يكن اتمه مستنده ما ذكره الاول رواية عبد الله بن مسكان
عن صادق عم وظاهر عبارته ان التقصير لا يجب فيه شيئ لان قوله فاحل
مقتضاه انه قصر فيكون الحكم بالدم للمواقعة الا ان تحمل على ان المراد بكونه
احل انه اعتقد الاحلال في نفسه وكذا حكاية القول بوجوب البقرة فيه
يشعر بضعفه عنده ومستند القول المحكي ما رواه سعيد بن يسار عن صادق عم
والقايل به هو الشيخ في النهاية واختار العلامة في كتبه ولا باس به للرواية
قوله وكذا لو قطعه لحاجة او لغيره هل يجوز قطعه اختيارا فيه اشكال قوله
ولو ذكر في اثنا السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم
السعي اطلاق العبارة يقتضي البناء ولو على شوط وهو الاصح وليس ببعيد
البناء على بعض شوط والعبارة لا تاباه قوله ويجب عليه ان يبيت
بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر يجب في المبيت في كل ليلة النية مقارنة
لاول الليل ولا بد من القصد الى الفعل وهو مبيت تلك الليلة وتعيين الحج
والوجه والقربة والاستدامة قوله الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
سواء العبادة الواجبة والمندوبة العلمية والعملية ولا بد من استيعاب
الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب ونوم ونحوها ولو كان مضطرا الى

نظر لجواز ان يكون الحكم بالدم بمجموع الامرين المواقعة والنقصير على هذا التقدير وح لم يعلم حكم المواقعة فقط محل

والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان
منه

المبيت بغير منى كالو دعته حاجة ضرورية او حفظ مال او تمريض مريض ونحو ذلك
جاز الخروج من منى والمبيت هناك قوله او يخرج من منى بعد نصف الليل
وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر القول للشيخ والمعتمد خلافه وقيل
لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس
في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء انما يستقيم القول بوجوب
ثلث شياه عن كل ليلة شاة مع الحمل الذى ذكره المص اما اذا غربت الشمس في الليلة
الثالثة وهي ليلة الثالث عشر وهو بمنى فانه يجب عليه المبيت وان كان ممن
يجوز له النفر في الاول سواء كان متاهبا للخروج ام لا ولو خرج عن منى ثم رجع
لنسيان شئ فغربت الشمس لم يجب المبيت ولو ارتحل فغربت الشمس قبل مجاوزة
منى ففي وجوب المبيت وعدمه اشكال واما اذا كان غير متق للصيد
او النساء فانه لا يحل له النفر في الاول وهو الثاني عشر والمراد باتقاء النساء
عدم اتيانهن في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق
بهن كالقبلة واللمس بشهوة على ما يظهر من لفظ الحديث وعبارة العلامة
في المنتهى والتذكرة اما الحديث فالمروى عن صادق عم من اتى النساء في
احرامه لم يكن له ان ينفر في الاول واما عبارة التذكرة فهي قوله وانما يجوز النفر
في النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او
قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في الاول ومثله عبارة المنتهى ولان المتبادر
الى الفهم من اتقاء النساء وعدمه هو مجانبة الوطى وعدمها وكذا الظاهر
ان المراد من اتقاء الصيد عدم قتله كما هو ظاهر عبارة التذكرة والمنتهى

ايضا

ايضا ويحتمل العموم في كل من الامرين والاصل يدفعه وفي بعض الاخبار اعتبار
تقا جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول والاتقاء معتبر
في احرام الحج قطعا وفي احرام عمرة التمتع وجهوى لانها جزء من الحج وهل يفرق
بين العامد والناسي في الامرين معا فيكون الناسي متقيا ام في النساء فقط
اذ لا شئ على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا يعد متقيا
فيهما فيه اوجه ولم اظفر في ذلك بكلام للاصحاب لان المتبادر من الاتقاء
عدم المواقعة والعمد والنسيان غير منظور اليها اذا تقرر ذلك فمتى كان
المبيت ليلة الثالث عشر واجبا باحد الامرين فاخل به وجبت الكفارة
شاة ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب اشار بقوله
هنا الى الرمي الواجب في ايام التشريق واراد بشروط الرمي ما بينه في ما
سبق مما يعتبر في رمي يوم النحر فيجب النية على ما سبق وغيرها مما مر بيانه
ويجب زيادة عليها الترتيب ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى
على الجمرة الاخرى حصل الترتيب اى حصل له الرمي بالترتيب مع رمي اربع
حصيات فيكفي الاكمال تم لو كان دون الاربع فلا بد من الاستيناف على
الناقصة وما بعدها وهذا اذا كان انتقاله عن المرمية اربعا الى ما بعدها
ناسيا وكذا الجاهل نص عليه في الدروس والرواية يشمله اما العامد فاذا
انتقل عن الجمرة قبل اكمال رميها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا
يبدا بالفائت ويعقب بالحاضر لا ريب في وجوب تقديم الفائت
ولا بد من ايقاعه بعد طلوع الشمس لوجوبه في الرمي مطلقا ومايرميه ليومه

عند الزوال المراد بعده **قوله** فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان
الرمي زمان الرمي هو ايام التشريق الثلثة ويجب القضاء على اصح القولين
ويتخير بين فعله بنفسه والاستنابة فيه الا ان يتفق حضوره او يجب عليه
الحضور فيلزمه فعله وانما يقضي في ايام التشريق ولا يخفى ان قول المص
فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز لا يخلو من اجمال **قوله** ويستحب
ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق لو قال الافضل ان يقيم الحاج آه لكان
اولى والمحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع فلا ينافيه
وجوب الاقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا ان شملت الايام
الليالي **قوله** وان رمى الجمرة عن يمينها الذي في الرواية رمى الاولى عن
يسارها في بطن المسيل وفي الدروس عن يسارها ويمينه وعبارة المص مضادة
لذلك والمعتبر ما في الرواية والمراد برميها عن يسارها ان يقف عن جانب
يسارها والمستحب رميها منه وكذا رمي الثانية **قوله** والتكبير بمنى مستحب
وقيل واجب الاصح الاستحباب وقال جماعة من الاصحاب بوجوبه **قوله** من
احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج فسر التضييق بان يطعم ويسقى ما يسد الرمق ولعله
منظور فيه الى معنى التضييق والذي في صحيحة معوية بن عمار عن صادق ع
لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع وهو المختار **قوله** يكره ان يمنع احد من سكنى
دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الاصح الكراهية **قوله** يحرم ان يرفع احد
بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الاصح الكراهية **قوله** لا يحل

لقطة الحرم

لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان
عليه وان شاء جعلها في يده امانة الاصح الضمان مع الصدقة والحفظ وينبغي
ان يكون موضع تحريم اخذ لقطة الحرم على انها لقطة فلو اخذها ليحفظها
على صاحبها ويصونها عن التلف ويتوصل الى ايصالها اليه فهو محسن و
المناسب للقوانين عدم تحريم ذلك وانتفاء الضمان عنه وظني ان
في التذكرة في كتاب اللقطة ما يناسب ذلك اذا ترك الناس
زيارة النبي ص اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم لا بعد في ذلك وان
كانت الزيارة مستحبة لان ترك المستحب اذا اذن بمحرم كان حقيقا بالمنع
منه ولا ريب ان اطباق الجمع الكثير على ترك زيارته ص جفاء له وجفاؤه
محرم في الاخبار ان ترك زيارته ص جفاء وقد جوزوا الاجبار على الاذان اذا
اطبق اهل البلد على تركه بل يقاتلون عليه ولا نلتفت الى انكار ابن ادريس
الاجبار هنا **قوله** ويستحب امام ذلك ست ركعات بمسجد الخيف
واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة
بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك المراد انه يستحب
امام العود ست ركعات بمسجد الخيف واكد المسجد استحبابا واعظمه
فضلا الموضع المحدود فقد روي انه كان مسجد رسول الله ص وهو
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى جهة القبلة بنحو من
ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك ولا يخفى ان المتبادر
من العبارة استحباب فعل ذلك بل ليس ذلك بصحيح في نفسه وانما

المراد والمنقول انه يستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلوته فی مسجد الخيف فرضا ونفلا
وافضل فی مسجد رسول الله صلی الله عليه وآله وقد سبق تحديده فقد روی
انه صلی فيه الف نبی واما اذا اراد النفر فانه يستحب صلوة ست ركعات
فی مسجد الخيف فی اصل الصومعة للرواية عن صادق ع هذا هو المطلق لكلام
المحققين والمروی ولكنه بعيد عن عبارة المص قوله ويستحب التحصيب لمن
نفر فی الاخير المراد به النزول بمسجد الحصبا بالابطح تاسيا بالنبی وحق انه ليس
للمسجد اثره فی هذه الازمنة كلما فينادی هذه السنة بالنزول بالابطح قوله
وفی الثانية عدد اليا هی ثلث او اربع وخمسون والمستجار وهو مقابل باب
الكعبة عند الركن اليمانی قوله ويستحب خروجه من باب الحناطين هو باب
بنی جمح وهی قبيلة من قبايل قريش سمی بذلك قيل بيع الحنطة عنده وقيل لبيع
الحنوط ولا يكاد يوجد من يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد
فيه قوله ويخر ساجدا ای عند ارادة الخروج ويستحب الاطالة ثم يخرج قوله
ويشتری بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه المراد بالدرهم المقرر شرعا
وليتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه فی احرامه هو لا يعلم
من حك او سقوطة قملة او شعره ونحوه فلو تبين استحقاق ذلك فهل يجزی
قيل نعم وهو بعيد قوله ويستحب لمن حج ان يعزم علی العود فانه يزيد
فی العمر قوله ويكره المجاورة بمكة هذا هو المشهور وعللت بخوف
الملالة وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة فان المجاورة بها تستحب
وبالخوف من ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم والظاهر ان الموضع

الشريفة

الشريفة كلها كذلك وان تفاوتت وبانه ينبغی ان يكون المكلف
دايما متشوقا اليها ولهذا ينبغی الخروج منها عند قضا المناسك وروی
ان المقام بها يقسی القلب واستحبها فی الدروس للواثق من نفسه والظاهر
الكراهية ولعل العلة خروج النبی ص منها كرها وعدم عوده اليها الا للنسك
واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتاسی قوله ويستحب النزول
بالمعرس علی طريق المدينة وصلوة ركعتين به هو بتشديد الراء وفتحها اسم مفعول
من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة اذا كان سايرا ليلا والمراد به
النزول فی مسجد النبی صلی الله عليه وآله الذی عرس به وهو علی فرسخ من المدينة
بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلی القبلة ذكره فی الدروس تاسيا به ص سواء
كان النزول ليلا او نهارا قوله للمدينة حرم وحده من عاير الی وعير لا يعضد
شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا علی الكراهية المؤكدة
عاير وعير جبلان بالمدينة وعير وجدته مضبوطا فی مواضع معتمدة
بضم الواو وفتح العين المهملة وفی الدروس انها بفتح الواو والمراد بالحر تين
حرة ليلی وحرة وحرة واقم والحرة بفتح الحاء المهملة من الارض التی فيها حجارة
سود اذا عرفت ذلك فان هذا الحرم بريد فی بريد اثنا عشر ميلا يحرم
قطع شجره واصح القولين تحريم ما صيد بين الحرتين وفاقا للشيخ والعلامة
فی المنتهی واختار المص الكراهية وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بامور
احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر بخلاف حرم مكة
الثانی انه يباح من شجرة المدينة ما تدعو الحاجة اليه للعلف للنهی عما عدا

فی اثنين عشر ميلا

علف البعير الثالث انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف مكة الرابع من دخل
صيده الى المدينة لم يجب عليه ارساله قوله يستحب زيارة فاطمة عم
من عند الروضة الروضة من مسجده ص ما بين قبره الشريف ومنبره ويستحب
زيارتهاء من بيتها والبقيع لان قبرها غير معلوم يستحب المجاورة بها للاثار
والاخبار الواردة بذلك ومسجد الفتح فى الدروس ان مسجد الفتح
هو مسجد الاحزاب وكذا قال فى المنتهى قوله ومسجد الفضيخ بالضاد
والخاء المعجمتين سمى بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام
اى يشدخونه فى الدروس ان الشمس ردت فيه لامير المؤمنين عليه السلام
بالمدينة الصد بالعدو والاحصار بالمرض المعروف عندنا ان
المحصور والمصدود كل منهما غير الآخر والخبر الصحيح الناطق بذلك
وبينهما فرق فى الاحكام ايضا ثم يقضى فى القابل واجبا ان كان الحج
واجبا والا ندبا انما يقضى واجبا اذا كان وجوب الحج مستقرا سابقا
على عامه او مع تقصيره بحيث انه لولا تقصيره فى الخروج مع القافلة
الاولى مثلا لم يعرض له الصد ولو انتفى الامران فلا وجوب ولا يحل
الا بعد الهدى ونية التحلل اى بعد ذبح الهدى ناويا به التحلل ولابد
مع ذلك من التقصير على اصح القولين فلا يحل بدونه وموضع الذبح موضع
الصد كائنا ما كان ويحل بذلك من كل ما احرم منه حتى النساء من غير توقف
على طواف فهن بخلاف المحصر قوله وكذا البحث فى المعتمر اذا منع
عن الوصول الى مكة المراد به المعتمر عمرة مفردة لان المتمتع حاج والمعنى

ان تحللا مع الصد كتحلل الحاج اذا صد بذبح الهدى للتحلل وكذا التقصير
ولو كان ساق الهدى قبل يفتقر الى هدى التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه
الاصح ان هدى السياق ان كان منذورا بعينه انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره
ولم يقلده ولم يتحقق منه ما يقتضى وجوب ذبحه من نذره وشبهه بل ساقه
بنية انه هدى فقط كفى والا فالاصح انه لا يكفى ولا بدل لهدى التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى على احرامه ولو تحلل لم يحل اصح القولين انه لا بدل
لهدى التحلل لانتفاء النص عليه بخلاف هدى التمتع ولو قلنا بالبدلية فهو
عشرة ايام من غير تقييد بتتابع ولا عدمه لا فى الحج ولا فى غيره لانتفاء
المقتضى ونقل شيخنا الشهيد ان فى رواية ثمانية عشر يوما ومتى لم
يجد الهدى ولا ثمنه بقى على احرامه ولو نوى التحلل لم يعتد بذلك شيئا
ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة
ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمى الجمار الثالث والمبيت بها بل
يحكم بصحة الحج ويستنيب فى الرمى المصدود اما ان يكون حاجا ويدخل
فيه المعتمر تمتعا لان عمرة التمتع من اجزاء الحج او معتمرا فان كان معتمرا
افرادا فان كان الصد عن دخول مكة او عن دخول المسجد خاصة فهو
مصدود والا فلا وان كان حاجا فان صد عن الموقفين او عن احدهما
مع فوات الآخر فهو مصدود لان صد عن مكة خاصة ولو صد عنهما
وعن منى خاصة او عن منى فقط فان امكن الاستنابة فى الرمى والذبح
فليس بمصدود وتحرير المبحث بصور خمس آ ان يصد الحاج عن الموقفين

[illegible]

معاخاصة وهو مفسد ويتحلل ب ان يصد عن احدهما مع فوات الآخر
وهو كذلك ج ان يصد عن مكة خاصة بعد التحلل والاصح انه غير مفسد ود
بل يبقى على احرامه الى ان ياتى بباقى الافعال د ان يصد عن مكة ومنى قبل التحلل
والاصح انه مفسد وه ان يصد عن منى خاصة ولا يتحقق به صد ان امكن
الاستنابة فى الرمى والذبح اذا تقرر ذلك علم ان قول المص وكذا بالمنع من الوصول
الى مكة غير المختار نعم لو كان معتمرا افاد انه مفسد ويتحلل الآن بشرع فى
افعال العمرة فان المتجه ان يبقى على احرامه الى ان ياتى بالباقى قوله وعليه القضاء
ان كان واجبا وجوبا مستقرا قبل عامه او مع التفريط قوله اذا غلب
على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لو علم ذلك قطعا
ففى جواز التحلل تردد وعدم الجواز اولى قوله لو افسد حجه فصد كان عليه
بدنة ودم التحلل والحج من قابل وينبغى ان يق ان قلنا فيمن افسد الحج
ووجب عليه اكماله والحج من قابل ان الاولى حجة الاسلام لم يكف الحج
الواحد لان حجة الاسلام اذا تحلل منه وجب الاتيان به بعد ذلك اذا
كان وجوبه مستقرا والا لم تجب الا حج العقوبة وان قلنا ان الاولى عقوبة
ففى كون العقوبة يقضى اذا تحلل منه وجهان ولعل الاقرب العدم فعلى هذا
لم يكن الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضاء اصلا قوله ولو انكشف العدو
فى وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما
قلناه فحجة العقوبة باقية قوله لو انكشف العدو وقد افسد فصد وكان
فى الوقت سعة بحيث يمكنه ان ياتى بافعال الحج وجب عليه ذلك ثم ان

قلنا

قلنا ان الفاسدة عقوبة فهو حج يقضى لسنته بمعنى انه لا يجب حج آخر غيره
وانما يتم هذا اذا قلنا ان حج العقوبة لا يجب قضاؤه اذا تحلل منه وليس
معنى حج يقضى لسنته الا هذا وان قلنا ان الفاسدة حجة الاسلام فهذا
الحج الذى يتسع الوقت له هو حج الاسلام ويبقى حج العقوبة واجبا عليه
ياتى به بعد ذلك واعلم ان قول المص وعلى ما قلناه يريد به القول بان الاولى
حجة الاسلام ولا يخفى انه لم يسبق فى كلام المص ما يدل على اختيار هذا القول
دلالة ظاهرة فيكون ذلك جاريا مجرى الالغاز ثم ان قوله وهو حج يقضى لسنته
يظهر معناه بمقابلة بقوله وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية وقد ذكر الفاضل
فخر الدين فى شرح القواعد فى تحقيق هذا المبحث ان كونه حجا يقضى لسنته عبارة
عن الاتيان بمثل ما خرج منه وبنى هذا على القول بان الاولى حجة الاسلام وهو
مخالف لظاهر كلام المص هنا وغيره ومع ذلك فهو غير مستقيم فى نفسه
وقد حققناه فى شرح القواعد ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل
بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا قوله ما حسنه قريب قيل عليه ان الممنوع
بالعدو اذا امكنه دفعه بمال وجب عند المص اذا لم يكن مجحفا فلم لا يجب
دفع المال فى المحبوس ظلما اذا كان قادرا عليه ولم يجحف وقد اطلق المص
عدم الوجوب فيما تقدم من كلامه وفرق بينهما بان الحبس ليس لخصوص
المنع عن الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع
العدو وهذا الفرق غير ظاهر على ان قول المص فيما مضى وكذا المحبوس
ظلما يحتمل ان يكون المراد به التشبيه بالمحبوس بدين من حيث انه مع القدرة

عليه لا يتحلل ومع العجز عنه يتحلل قوله والمحصر هو الذى يمنعه المرض عن الوصول الى
مكة او عن الموقفين يريد بالمنع عن مكة للمعتمر وعن الموقفين للحاج كما سبق فى
الصد فلا حاجة الى اعادته قوله فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا
او ثمنه المشهور بين الاصحاب الاكتفا بالهدى الذى ساقه وقال ابن بابويه
وابن ادريس يجب هدى آخر واختاره العلامة فى المختلف والتفصيل السابق
بكون هدى السياق واجبا فيجب آخر غيره لتعدد السبب ومندوبا فيجزى
قوى ومن الواجب الهدى الذى اشعره او قلده قوله فاذا بلغ قصر واحل
الامن النساء خاصة قوله اكثر العبارات فيها قصر والظاهر انه لا يتعين الا فى
عمرة التمتع بل يتخير فيما عداها بين الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات فيها الا
من كل شئ الا النساء وفى الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضا
اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوى متين الا ان الاخبار مطلقة بعدم حل
النساء الا بطوافهن من غير تفصيل واعلم انه يجب على المحصور ان يستنيب
فى ذبح الهدى بمنى او بمكة ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ الهدى محله حل
بالحلق او التقصير على ما سبق ناويا له على وجهه قوله حتى يحج فى القابل ان كان واجبا
او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا المراد الواجب وجوبا مستقرا
او وجه استمراره الى حين طوافه ان الاستنابة انما تجزى اذا لم يتفق حضوره
ومع وجوب الحج فحضوره متعين بخلاف ما اذا كان مندوبا او لم يستقر الوجوب
فان له الاستنابة اختيارا ولو عجز عن الحضور مع وجوب الحج ففى جواز الاستنابة
فيه قول حكاه فى الدروس وفيه قوة لان بقاءه على احرامه مع عجزه عن الحج

ضرر عظيم والتفصيل فى العمرة بكونها واجبة ومندوبة كالحج قوله ولو بان
ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدى فى القابل قال الشيخ ويجب
عليه ان يبعث فى القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان فى
صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع انه يبعث من قابل ويمسك ايضا
ورده ابن ادريس اشد رده ولا ريب ان العمل به احوط قوله والا تحلل بعمرة
الحكم ظاهر ان لم يكن اصحابه قد ذبحوا فانه ينقلب احرامه الى العمرة المفردة ويأتى
بافعالها اما مع ذبحهم هديه فيحتمل عدم الاحتياج الى العمرة لتحقق ذبح الهدى المقتضى
للتحلل والاصح الاحتياج اليها لان الذبح انما يحلل مع عدم التمكن من العمرة اما
معها فلا لعدم الدليل وهو مقرب الدروس والمعتمر اذا تحلل يقضى عمرته عند
زوال العذر وقيل فى الشهر الداخل الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى جواز
توالى العمرتين وعدمه والاصح الجواز والقضاء واجب مع وجوبها وجوبا
مستقرا او مع التفريط كالحج والا فمندوب قوله والقارن اذا احصر فتحلل
لم يحج فى القابل الا قارنا وقيل يأتى بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء
من الانواع الاصح ان الواجب ان تعين قرانا وجب ذلك المعين ولا
يجزى غيره وان كان مطلقا يتخير وتحمل الرواية على ان الذى خرج منه كان
واجبا بنذر وشبهه واما المندوب فانه يتخير اى انواع الحج شاء وظاهر
اختيار المص وجوب القران اذا تحلل من القران عملا بالرواية والظاهر
انه لا فرق عنده فى ذلك بين الواجب والمندوب قوله وان كان الاتيان
بمثل ما خرج منه افضل اى يأتى بما كان واجبا وبما شاء ان كان ندبا والحال

ان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل مطلقا سواء الواجب والمندوب وقوفا مع
ظاهر الرواية وخروجا من الخلاف قوله وروى ان باعث الهدى تطوعا يواعد
اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا فقد وردت اخبار صحيحة
بان من كان في افق من الآفاق واراد ان يبعث هديا مع بعض اصحابه يواعده
يوما معينا لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه
المحرم فيكون ذلك بمنزلة احرامه لكن من غير تلبية الى يوم النحر فيحل فيخرج لذلك
وكان بمنزلة الحج وفي جملة الاخبار ان نائبه يطوف عنه اسبوعا وانه اذا حضر
يوم عرفة تهيأ ولبس ثيابه واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس
ولو اخلف اصحابه الميعاد في الاشعار او الذبح وبنى هو عليه فلا بأس و
بذلك افتى اكثر الاصحاب وانكره ابن ادريس محتجا بان هذه اخبار آحاد وانكاره
غير ملتفت اليه واعلم ان عبارة النص خالية من ذكر المواعدة للاشعار
او التقليد ولا بد منه قوله الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون
حلالا في كل من التعريفين خلل فالاول منقوض في طرده والثاني منقوض
في عكسه بنحو الثعلب والارنب ولا بد ان يراد بالممتنع الممتنع بالاصالة والا
لانتقض في طرده بالاهلي اذا توحش وفي عكسه بالوحشي اذا تأنس
وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد ما يبيض ويفرخ في الماء ما يكون الماء محل
بيضه وافراخه كالسمك اما ما يلازم الماء ولا يبيض فيه كالبط فليس بحري
بل هو صيد وكذا كل ما يعيش في البر والماء اذا كان يبيض في البر فالمعيار

اخلاف وعده خلاف كردن

في احكام الصيد فالاول ما لا يتعلق به كفارة

في البر

في البري والبحري البيض والافراخ فان كان في الماء فبحري والا فصيد ولو
اختلف جنسه كالسلحفات فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه ومثله
الدجاج الحبشي فانه ليس بصيد عندنا للنص على ذلك خلافا لبعض العامة
قوله ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله
كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعيف يلوح من قوله ولا كفارة في قتل السباع
ان قتلها محرم وحكاه في الدروس قولا عن الحلبي ويشهد له رواية معوية بن عمار لكن
قولهم ان من ادخل شيئا من السباع الى الحرم اسيرا جاز اخراجه يؤذن بانها لا تعد
صيدا والرواية المشار اليها هي رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم
وهي محمولة على الاستحباب والمراد بقوله اذا لم يرده ان لزوم الكفارة مقيد بما اذا كان
الاسد غير مريد للقاتل فان اراده فقتله لم يكن عليه شيء قطعا وكذا الكفارة
فيما تولد بين وحشي والنسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم
كان حسنا ما حسنه المص هو المعتمد ولو انتفى عنه الاسمان فان كان ممتنعا فهو
صيد والا فلا قوله ويرمى الحداة والغراب رميا الحداة كعنبة طاير
معروف واحد جموعه كعنب قال في حيوة الحيوان ومن الوانه السود
والرمد والذي في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم وارم الغراب
والحداة رميا عن ظهر بعيرك وفي الحرى وتقذف الغراب فظاهرها تبين
يشعر بعدم جواز قتلها الا ان يقضي الرمي اليه ويقتضي ان رمي الحداة
انما هو عن ظهر البعير لان في اول الاولى اتق قتل الدواب كلها الا الافعى
آه فاما الغراب فمقتضى الثانية جواز رميه مطلقا وينبغي التقييد بالغراب

المحرم الذي هو احد الفواسق الخمس اما المحلل فانه محترم لا يعد من الفواسق
ولم اجد التقييد به في كلامهم قوله ولا بأس بقتل البرغوث في التذكرة
والمنتهى انه يحرم قتله وهو احوط وعدم التحريم اقوى لانتفاء المقتضي قوله
وفي الزنبور تردد والوجه المنع الوجه هو المعتمد والزنبور بضم الزاء ذباب
لساع قوله وفي قتله عمدا صدقة ولو كف من طعام الطعام صادق على
كل ما يطعم من حنطة وتمر وزبيب وغيرها وفي قوله ولو كف من طعام
تنبيه على ان ما دون الكف لا يجزي وهو كذلك قوله ويجوز شراء القماري
والدباسي جمع دبسي بضم الدال طاير صغير منسوب الى دبس الرطب
لانهم يغيرون في النسب كالدهري والادبس من الطير والخيل الذي في لونه
غبرة من السواد والحمرة والرواية قوله ولا يجوز قتلها ولا اكلها يحتمل
ان يكون المراد تحريم قتلها واكلها بمكة قبل الاخراج فلا يحرم بعده ويحتمل تحريم
ذلك مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج لكن هذا بعيد لان جواز
اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها بعد الاخراج قوله
النعامة وفي قتلها بدنة هي من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة
ولا فرق بين الذكر والانثى لقول الصادق عليه السلام في النعامة جزور ويفض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان الموجود في كثير من العبارة البر
وفي عدة احاديث الطعام ولو عجز صام عن كل مدين يوما قد يلوح من
العبارة انه لو نقص الطعام عن ستين باعتبار نقص القيمة وجب صوم
ستين وهو مقرب القواعد ولا ريب انه احوط فان عجز صام

ثمانية

ثمانية عشر يوما لو قدر على اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والظاهر
عدمه وان كان الاتيان بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة
وما قدر عليه والسقوط ولا استبعد وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن مجموع ثمانية
عشر ففي وجوب مقدوره منها تردد وفي فراخ النعامة روايتان احدهما مثل ما
في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الاشبه عنده هو الاصح ومع العجز
عنه فبدله كبدل الكبير حتى في الترتيب والتخيير قوله وفي الارنب والثعلب
شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي لا كلام في وجوب الشاة انما الكلام
في وجوب البدل مع العجز فعلى القول الاول يستغفر الله ولا شيء عليه وعلى الثاني
حكمهما حكم الظبي فيقومها ويفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين ان وفت
القيمة بذلك آه وهو الاصح قوله والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل
على الترتيب وهو الاظهر الترتيب احوط والتخيير اقوى لظاهر الآية والرواية
الصحيحة الدالة على ان او في القران للتخيير حيث وقع في كسر بيض النعام
اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل بكل واحدة واحد البكارة بالفتح جمع
بكر والمراد به الفتي من الابل لكل واحدة واحد ولو بان البيض فاسدا او كان
الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه فان عجز فبدله بدل الكبير قوله وقبل التحرك
ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي اي الاناث
بعدد البيض اما الفحولة فيكفي منها ما جرت به العادة قوله ومع العجز اطعام
عشرة مساكين اي ومع العجز عن الارسال يجب اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد صرح به المص وغيره وبه وردت الرواية واعلم ان الخلاف

فی ان الابدال علی الترتیب او التخییر انما هو فی کفارة قتل النعامة والبقرة والظبی
وما فی حکمه واما باقی الاقسام فانها علی الترتیب لا محالة واعلم ان ایضا الخلاف فی
کون الابدال علی الترتیب او التخییر انما هو فیما عدا صوم ثمانیة عشر فی النعامة
وتسعة فی بقرة الوحش وثلثة فی الظبی ونحوه اما هذه الصوم فانه مرتب علی
الابدال الثلثة لا محالة قوله فی کسر بیض القطاة والقبج اذا تحرک الفرخ من صغار
الغنم وقیل عن البیضة مخاض عن الغنم القبج وهو الحجل والمخاض هی ما من شانها
ان تکون حاملا ووجوبها هو اصح القولین وعلیه نزلت صحیحة سلیمان بن خالد وهو
مشهور الاصحاب وعلیه سوال سیاتی والاول هو الذی تقتضیه المناسبة ولیس
له تقدیر ومع العجز ففیه ما فی الفراخ فان عجز کان کمن کسر بیض النعام ای
فان عجز عن الارسال کان کمن کسر بیض النعام وقد قیل معناه انه یجب عن کل
بیضة شاة آه والاصح انه یطعم عشرة مساکین فان عجز صام ثلثة ایام ولم یذکروا
قدر الطعام هنا والظاهر انه لکل مسکین مد قوله ما لا بدل له علی الخصوص
یفهم ان ما سبق له بدل علی الخصوص وهو کذلک لان بدل ما سبق ورد النص بتعیینه
بخلاف غیره قوله الحمام وهو اسم لکل طایر یهدر ویعب الماء وقیل کل مطوق
قد ذکر الفقهاء للحمام تعریفان وهما تعریفان عند اهل اللغة احدهما نقله
الکسایی وهو کل مطوق والثانی ما یهدر ویعب الماء فیدخل فی المطوق الحجل
ویدخل فی الثانی القماری والدباسی والفواخت والوراشین والقطا
ومعنی یهدر انه یتواتر صوته ومعنی یعب الماء یکرع کرعا ولا یاخذه بمنقاره
قطرة قطرة کالدجاج والعصافیر وکان الثانی اعرف بین اهل اللغة وکیف

الثانی ما لا بدل له علی الخصوص

کان فان للمحل کفارة معینة فلا بد من اخراجه وکذا القطا قوله وعلی المحل فی الحرم
درهم لورود النص علی ذلک واطلاق الاصحاب الحکم به واحتاط العلامة فی التذکرة
والمنتهی بوجوب اکثر الامرین من الدرهم والقیمة نظرا الی ان النص بالدرهم یمکن
ان یکون مستندا الی ان القیمة حینئذ کانت درهما قلت اجزاء الدرهم مطلقا مشکل
فان من قتل صیدا مملوکا فی غیر الحرم یلزمه القیمة السوقیة بالغة ما بلغت
فیکف یجزی الانقص فی الحرم قوله وفی فرخها للمحرم حمل هو بالتحریک من اولاد
الضان ماله اربعة اشهر فصاعدا ذکره العلامة وغیره وفی روایة جدی وهو
من اولاد المعز ماله اربعة اشهر قوله وفی بیضها اذا تحرک الفرخ حمل وقبل
التحرک علی المحرم درهم وعلی المحل ربع درهم اذا کان فی الحرم ولا یخفی انه اطلق
المحل فی کسر البیضة بعد التحرک وفصل فیما قبله بکون الکاسر محرما فی الحل او فی الحرم
او محرما فی الحرم وتحقیقه ان فیها ما فی الفرخ حمل ان کان محرما فی الحل ونصف درهم
ان کان محلا فی الحرم ویجتمعان علی المحرم فی الحرم لانها بعد تحرک الفرخ قد صارت
فرخا ونبه علی ذلک فی الدروس قوله ویستوی الاهلی وحمام الحرم فی القیمة
اذا قتل فی الحرم ای یستویان فی القیمة اذا قتل کل واحد منهما فی الحرم فالجار
یتعلق بیستوی وقد یستشکل وجود الاهلی فی الحرم لان الحمام لا یملک فی الحرم
وان کان من الحل فیدفع بامکان ذلک فی القماری والدباسی والمراد بالقیمة
اما الدرهم او العذاء قوله لکن یشتری بقیمة الحرمی علف لحمامه لیکن العلف
قمحا صرح به فی الدروس وهو فی بعض الاخبار ولو فقد احتمل اجزاء مطلق
العلف لان فی بعض الاخبار علف حمام الحرم بها وفی بعضها التخییر بینه وبین

الصدقة بها واما فداء المملوك فلصاحبه كما يجيء ان شاء الله تعالى قوله في كل واحدة
من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى اى قد آن وقت فطامه ورعيه
وان لم يكن قد حصل وهو ماله اربعة اشهر وهنا موضع السؤال الموعود به وحاصله
ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شانها
ان يكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطاير حمل وتدارك ذلك
في الدروس اما على ارادة بنت المخاض من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب
المخاض في الطاير بطريق اولى ويكاد يكون خلاف الاجماع او على التخيير جمعا
بين الاخبار وربما دفع الاشكال بان بناء الشرعيات على الفرق بين المتماثلات
والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها على ان القول بان في الفرخ
من صغار الغنم كما اختاره المص والعلامه لا يخ من قوة اعلم ان هذه الكفارة
يتعلق بالمحرم كساير ما سبق سوى الحمام فلا كفارة المحرم في الحرم او المحل فيه فسياتي
حكمها قوله في قتل كل واحدة من القنفذ والضب واليربوع جدى قال الشيخان
وابن ادريس وكذا ما اشبهها وهو قريب قوله في كل واحد من العصفور
والقبرة والصعوة مد من طعام وكذا ما اشبهها وكره الاصحاب والقبرة بغير نون
نص عليه اهل اللغة وهكذا في العبارة وقد يوجد في غير هذا الكتاب قنبرة بنون
وفي الصحاح انه من محرفات العامة والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام
يتناول الحنطة وغيرها في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام الاصح اجزاء
التمرة في صحيح زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير
من جرادة قوله وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا يجب في قتلها بطريق
اولى قوله وفي قتل كثير من الجراد دم شاة يمكن ان يراد بالكثير ثلثة فصاعدا
وهو اولى لانه اقل مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد يمكن جعله شاهدا او
يمكن رده الى العرف كساير الامور العرفية قوله وان لم يمكنه التحرز
من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة المراد بعدم تمكنه من التحرز من
قتله ان يلزم من ذلك مشقة كثيرة عادة قوله وكل ما لا تقدير لفديته
ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض اى ما لا تقدير لفديته شرعا
من الحيوانات والبيوض ففديته القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين
وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا تضاعف الفداء
مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة ففي التضاعف اشكال قوله وقيل في البطة
والاوزة والكركي شاة وهو تحكم الاوزة بكسر اوله وفتح ثانيه مع تشديد
ثالثه مفتوحا وهذا القول هو الاصح ويشهد له ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة
يهريقه الحديث وهو عام فيكون من المنصوص وكان المص نظر
فيه الى انه غير منصوص عليه فيجب القيمة ح وهو قول الشيخ والاقوى
الاول قوله ولو فداه بمثله جاز اى ولو فداه بمعيب ويشترط في
الجواز التساوي في العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي
اعور اليمين عن اعور اليسار وبالعكس وكذا اعرج احدى اليدين
والرجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير لقلة التفاوت مدد
ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط كذا افتى الشيخ

اوزه مرغ آبی

اهراق ریختن

في موجبات الضمان

والجماعة محتجين في موجبات الضمان بان هذا القدر من التخالف لا يقدح
في المماثلة وهو قريب **قوله** الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج لان
الواجب هنا هو المثل فما دام لا يريد الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة
انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كساير المثليات **قوله** وفيما لا تقدير له فذية
وقت الاتلاف لان الواجب هنا هو القيمة وهي يثبت في الذمة وقت
الجناية فح يعتبر قدرها **قوله** ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين
قيمتها حاملا ومجهضا اي سقطا فتدخل قيمة الحمل في ذلك ولا يتعين فداء وان
كان الحمل يتحرك اولا يقدحيوا انا الابعد وضعه حيا **قوله** فان اكله لزمه فداء
آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه اي لزمه فداء آخر وان
اكل ليسير الرواية علي بن جعفر الدالة على ان كل من اكل من صيد عليه فداء
صيد كامل والقول بانه يضمن قيمة ما اكل ولا يلزمه فداء كامل قول الشيخ
في الخلاف والاصح الاول للرواية الصحيحة **قوله** ولو رمى صيدا فاصابه ولم
يوثر فيه فلا فدية اي اذا قطع بعدم التاثير وهذا اذا لم يوثر فيه رآه آخر والا
ضمنا معا **قوله** ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة الاصح
ضمان الارش **قوله** وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا
لتوقف يقين البراءة عليه وهو فتوى الاصحاب وروى في كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى
يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف العمل
بالرواية هو المشهور وضعفها يجبره الشهرة ومن ضرب بطير على الارض

وعلى الاصحاب

كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره كذا في الرواية وظاهرها
في ان المراد استصغار الطاير مع احتمالها لارادة استصغار الحرم قيل
وتظهر الفايدة فيما لو ضرب بالطاير في غير الحرم فعلى الاول يلزم قيمة اخرى
وعلى الثاني لا وعندي في هذا نظر لاحتمال ان يكون العلة استصغار الطاير
في الحرم فلا يتعدى الحكم الى محل الفرض **قوله** ومن شرب لبن ظبية في الحرم
لزمه دم وقيمة اللبن هذا اذا كان محرما للرواية عن صادق عه ولو كان في غير الحرم
فقيمة اللبن ليس الا ويحتمل وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم
وفي هذا الاحتمال قوة فان تضاعف الفداء الشيئين يقتضي وجوب الدم
الا يكون محرما في الحرم
مع الانفراد باحدهما والقيمة بالآخر **قوله** وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل
ثم احرم فقتله اي لا يضمن وينبغي ان يقيد بما اذا لم يتمكن من ازالته حال الاحرام
فان تمكن وقصر ضمن ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما
ولو احتفر بير احلا ثم احرم وهو قادر على طمها فان كانت معدة للماء او نحو ذلك
فالظاهر عدم الضمان لها ولو كانت معدة للاصطياد فليس ببعيد كونها كالشبكة
المنصوبة فيما قلناه **قوله** من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه وجب
اي عدم الضمان اذا لم يتمكن من الازالة
ارساله هذا مذهب الاصحاب وقيل بل يبقى على ملكه وان وجب الارسال
وتظهر الفايدة فيما لو اخذه اخذ او جنى عليه جان فان له انتزاعه في الاول
والمطالبة بالعوض في الثاني **قوله** فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه اي مات
الصيد وانما يضمن اذا تمكن وفرط ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه
الارسال لزوال المقتضي وهو الاحرام وهذا اذا لم يدخل الى الحرم فان دخل

اسطر بر كردن

كان

ثم افرخ منه وجب اعادته اليه للرواية فان تلف فعليه ضمانه **قوله** ولو كان الصيد
نائيا عنه لم يزل ملكه عنه المراد بالنائي ما صدق عليه ذلك عادة وكذا القريب
قوله ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة اى ما لم يبلغ قيمتها وهذا
هو الاصح والرواية به مرسلة لكن بالعمل بها مشهور والتضاعف مطلقا احوط
ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ظاهره انه لا ضمان ما لم يفسد و
ظاهر عبارة الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ سليما ويتفاوت حكم العبارتين
فيما لو جهل حاله ولو كان من شانه ان يفسد بذلك او تنفره الام فلا تحضنه ظهر
يعني عبارة المتن لا ضمان وعلى عبارة الدروس الضمان
قوة كلام الدروس **قوله** من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن
بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس
الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه توجيه الحكم في هذه المسئلة لا يخ
من اشكال لان الاغلاق المفروض ان كان في الحرم وجب اذا كان محرما
الحكم بتضاعف الجزاء فيجب الفداء والقيمة ولا يجزى الشاة وحدها
في الحمامة مثلا وان كان محلا في الحل لم يجب شيء لانه في غير الحرم لا يفرق بين
حمام الحرم وغيره عند جميع ولو نزلنا حكم المحرم المذكور على كون الاغلاق في
الحل وحكم المحل على كون الاغلاق في الحرم وان كان خلاف ظاهر العبارة امكن
ويكون المرشد الى ذلك ما سبق من بيان حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم
وما سياتي من ان حمام الحرم لا يحرم في الحل على المحل ويعلم بمقتضى المقام وجوب

التضاعف

التضاعف على المحرم في الحرم الا ان ذلك غير مستحسن نعم ان قولهم لو اغلق
على حمام من حمام الحرم آه يكون نص التقييد بكونه من حمام الحرم خاليا من الفائدة
عند من لا يحرم حمام الحرم في المحل واعلم ان مستند هذا الحكم رواية يونس بن
يعقوب انه سال ص ع عن رجل اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض
فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف
درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان
عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف
درهم بهذا اللفظ الرواية وما اوردناه وارد ولا يستقيم الحكم الا بما ذكرناه
من التنزيل وفي كلام التذكرة ايماء اليه فانه بعد ذكر الحكم السابق وايراد
الرواية قال ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة
اذا عرفت ذلك فظاهر الرواية ان الضمان بنفس الاغلاق وهو
قول لبعض الاصحاب والاوجه انه انما يستقر بالهلاك نعم لو جهل
حالها بعد الاغلاق اتجه الضمان كما لو رمى الصيد وجهل حاله ولا يفرق
في ذلك بين حمام الحرم وغيره **قوله** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه
شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة اى لو نفر حمام الحرم فعاد
كل الى مستقره من الحرم فشاة عن الجميع والا فعن كل واحدة شاة وينبغي
ان يكون فرض المسئلة فيما اذا نفر المحل في الحرم لثبوت الفرق بينه
وبين المحرم في الحرم فلو كان محرما في الحرم ففي وجوب الفداء والقيمة
مع العود او لا معه نظر ولو كان محرما في الحل احتمل عدم وجوب شيء لعدم

النص ويحمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا به فهل يفرق بين عوده وعدمه
فيه نظر ويمكن اجراء الحكم السابق على عمومه بحيث يعم المحل والمحرم ويكون هذا مما سويا
فيه واعلم ان المص اورد المسئلة على طريق الحكاية وظاهره استضعاف
الحكم لاشعار الدليل فان الشيخ ره قال هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته
ولم اجد به حديثا مسندا والعمل به اقوى لانه كاد يكون اجماعيا ولو نفر حمامة
واحدة فعادت ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم وجوب شيء ههنا
قوله اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب
فداء لجنايته وكذا على المخطئ لاعانته في الرواية ان هذا الحكم في الرامين المحرمين
ومنع ابن ادريس وجوب الفداء على المخطئ والرواية حجة عليه ولو تعدد
الرماة ففي تعدي الحكم الى جميع من اخطأ اشكال **قوله** اذا اوقد جماعة
نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء
واحد المراد ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية وفيها
ان الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان ذلك تعمدا ليقع فيها الصيد
لزم كل واحد دم شاة فمقتضاه عدم الفرق بين الحمامة وغيرها من الصيد
لما في آخر الرواية وبه صرح في الدروس ولو كان ذلك في الحرم من المحرم
تضاعف الواجب ففي الحمامة يلزم شاة وقيمة ومن المحل يلزم القيمة و
لو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان الموقد اثنين
او واحدا ففي الحكم مع قصد احدهما دون الآخر اشكال وكذا الواحد
اذا لم يقصد **قوله** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا

آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف سواء كان الرامي محلا في الحرم
او محرما في الحل والحرم ويضمن في كل من الحالات بحسبها وانما يضمن الجميع اذا
حصلت الجناية على المتعمد او جهل حاله السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا
الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها يفهم من تقييد ضمان
الراكب بالوقوف ان السائق يضمن سواء وقف او سار واطلاق ضمان
الجناية فيها يعم الجناية بيدي الدابة ورجليها وراسها وهو كذلك اما الراكب
السائر والقائد فانهما لا يضمنان ما تجنيه برجليها لانهما لا يشاهدان رجليها
ح ولا يحكمان عليهما وقد قال ع الرجل جبار اما جنايتها بيديها وراسها
فانها مضمونة عليهما **قوله** اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن
وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم لا كلام في ان المحرم اذا امسك
الام فهلك طفلها يضمن سواء كان في الحل او في الحرم وكذا الامساك
في الحرم من المحل ومثله لو امسك المحل في الحل فهلك الطفل في الحرم
اما العكس ففيه تردد والضمان اقوى **قوله** لو نفر صيدا فهلك بمصادمة
شيء او اخذه جارح ضمنه لانه مضمون عليه بتنفيره الى ان يعود الى السكون
قوله لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن ان
تعدى او فرط فانجر الى الهلاك او التعيب فلا شبهة في الضمان والا ففيه
اشكال فانه محسن وما على المحسنين من سبيل والضمان احوط **قوله** من دل
على صيد فقتل ضمنه هذا اذا كان محرما في الحل او الحرم او محلا في الحرم
لا ان كان محلا في الحل ويضمن الدال كما يضمن القاتل **قوله** ولو اشترك

جماعة فی قتله فعلی کل واحد منهم فداء وفیه تردد ینشأ من ان المقتول واحد
فیجب له فداء واحد علی الجمیع ومن ان کل واحد منهم فعل فعلاً مستقلاً
فکان علیه الفداء ولروایة علی بن جعفر عن اخیه موسی ع وهو الاصح قوله
وهل یحرم وهو یؤمّ الحرم قیل نعم وقیل یکره وهو الاشبه المراد به ما هو قاصد
الی دخوله بان یکون متوجها الیه وتشهد القراین بارادة دخوله واصح القولین
انه یکره للروایة الصحیحة بانه لا یحرم فیحمل دلیل التحریم علی الکراهیة جمعا بین الادلة قوله
لکن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفیه تردد هذا کالمستثنی مما قبله و
ینشاء التردد من ان الجنایة غیر مضمونة لوقوعها فی غیر الحرم ومن انه تسبب
لاتلاف الصید فی الحرم فیضمنه والاصح العدم والضمان احوط ویکره الاصطیاد
بین البرید والحرم علی الاشبه قوله اعلم ان للحرم حرما خارجه وهو برید من کل جانب
وهو وراء الحرم فالحرم برید فی برید فی وسطه وحرم الحرم برید من کل جانب
حوله والمعنی یکره صید البرید فی ای جزء کان من اجزائه مکروه وقال الشیخ
یحرم للروایة وهی منزلة علی الاستحباب قوله فلو اصاب صیدا فیه ففقأ
عینه او کسر قرنه کان علیه صدقة استحبابا قوله لورود الروایة بالامر بذلک
وهی محمولة علی الاستحباب وهل یستحب لو فعل غیر ذلک من الجنایات لا اعلم
فیه شیئا نفیا ولا اثباتا قوله ولو کان فی الحل ورمی صیدا فی الحرم فقتله
فداه وکذا لو کان فی الحرم ورمی صیدا فی الحل فقتله ای لو کان المکلف
وهذه وما بعدها لبیان احکام الصید بالنسبة الی الحرم مع قطع النظر عن
الاحرام قوله ولو کان طایرا مقصوصا وجب حفظه حتی یکمل ریشه ثم

یرسله لورود الامر بذلک ولو ارسله قبل ان یکمل ریشه فالمناسب
الضمان لانه معرض للتلف فانه لا یمتنع ولو کان الصید غیر طایر وعرض له
ما لم یبق معه ممتنعا ففی الحکم تردد وحفظه الی ان یصیر ممتنعا قوی وانما
الاشکال اذا أیس من عوده الی الامتناع ویمکن جواز ارساله مع ضمان
البدل وبدونه لان التکلیف بالحفظ دایما حرج عظیم قوله وهل یجوز
صید حمام الحرم وهو فی الحل قیل نعم وقیل لا وهو احوط القولان للشیخ وبالتحریم
روایة والعمل بها اقوی قوله ومن نتف ریشة من حمام الحرم کان علیه صدقة
ویجب ان یسلمها بتلک الید مورد الروایة انه یتصدق بشیء بالید الجانیة
فلا یجزی لو سلم بغیرها علی الاقوی ولو تعدد الریش فان کان نتفها دفعة
او نتف قوله اثنتین فصاعدا دفعة فالظاهر وجوب الارش وان
کان نتف کل واحدة دفعة ففی کل واحدة صدقة لتعلق الحکم بکل واحدة
براسها ولو لم یکن للمنتوف ارش اصلا کنتف ریشات من البطن من
مواضع متفرقة بحیث لا یحدث بنتفها نقصان فی القیمة ففی الحکم اشکال
ویحتمل وجوب الصدقة بشیء بطریق اولی ولو کان المنتوف وبر صید
او صوفه ففی التعدیة اشکال والاشبه فی وجوب الارش حیث یحدث
نقصان فی القیمة قوله ولا یدخل فی ملکه شیء من الصید علی الاشبه وقیل
یدخل وعلیه ارساله قوله وتظهر فایدة القولین فی مثل ما لو کان مبیعا
فانه یصح البیع ویملک البایع الثمن ویجب علی المشتری الارسال علی القول
الثانی والاول هو الاصح قوله ان کان حاضرا معه ینبغی ان یکون هذا

فیجب الصدقة
هکذا فی نسخة الاصل

فی التوابع

شرطا لقوله ولا يدخل فی ملکه شیٔ من الصيد ليدل على انه اذا کان الصيد
نائبا عنه يدخل فی ملکه وهو واضح **قوله** يجتمعان على المحرم حتى ينتهی الى البدنة
فلا يتضاعف ای حتى يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والاحوط التضاعف
مطلقا **قوله** ولو تعمد وجبت الکفارة او لاثم لا يتکرر وهو ممن ينتقم الله
منه وقيل يتکرر والاول اشهر النص الصحيح الصريح يدل على عدم التکرار و
کذا ظاهر القرآن وهو الاقوى **قوله** ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاکله
کان على المحرم عن کل بيضة شاة وعلى المحل عن کل بيضة درهم الظاهر انه لا فرق
بين کون المشترى فی الحل او الحرم لاطلاق النص ولا استبعاد فی ترتيب الحکم
بذلک على المحل فی الحل لان المساعدة على المعصية لما کانت معصية لم
يمتنع ان يترتب عليها الکفارة کما سياتی فی المحل اذا عقد لمحرم ولا يشکل
بانه لو اشترک المحل والمحرم فی قتل الصيد لم يضمن لانه لا يلزم من انتفاء
الحکم فی موضع لانتفاء النص انتفاؤه فی موضع وجود النص کما هو ظاهر
ولا بد من تقييد المسئلة بان لا يکسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا
او مکسورا او يطبخه او يکسره هو فلو تولى کسره المحرم فعليه الارسال وليس
ببعيد الحاق الطبخ بالکسر لمشارکته اياه فی منع الاستعداد للفرخ ولو اشتراه
المحرم لنفسه مطبوخا مثلا فاکله ففی وجوب الدرهم عليه مع الشاة نظر
ولو اشتراه لمحرم آخر فعلى کل منهما شاة **قوله** ولو کان فی بلده تردد والاشبه
انه يملک بيشا من وجود الاحرام وهو مانع ومن ان مانعية الاحرام انما هی
مع القرب ولهذا لا يزول ملک الصيد البعيد بالاحرام وهو الاقوى قوله

ولو

ولو اضطر المحرم الى اکل الصيد اکله وفداه ولو کان عنده ميتة اکل الصيد
ان امکنه الفداء والا اکل الميتة ما ذکره من التفصيل اذا وجدت الميتة هو
مختار الاکثر وقيل ياکل الميتة على کل حال وهو ضعيف للنص الدال على اکل الصيد
والفداء وانما ياکل قدر ما يندفع به الضرورة فی سفره باعتبار حاجته الى التردد
فی مهماته وهذا اذا کان الصيد مذکى او امکن تذکيته بان يذبحه محل فی الحل
والا تعين اکل الميتة لان تذکية المحرم للصيد لا تفيده الذکاة واحتمل فی الدروس
استثناء ذبح المحرم هنا بزوال المنع ح وليس ببعيد لان مناط عدم حصول
الذکاة بذبحه النهی عنه فاذا انتفى انتفى والاول اولى **قوله** واذا کان
الصيد مملوکا فداه لصاحبه وان لم يکن مملوکا تصدق به ظاهر هذه العبارة
ان ما يجب من الفداء فی الجناية على الصيد يستحقه مالکه وهی باطلاقها شاملة
لما اذا زاد عن القيمة السوقية او نقص ولما اذا کانت الجناية غير موجبة
لضمان الاموال کالدلالة على الصيد وظاهرها ايضا انه لا يجب فی التبع بالجناية
شیٔ سوى ما يصرف الى المالک يظهر ذلک من قوله وغيره يتصدق به وکذا
يشمل اطلاقها ما اذا کانت الجناية من المحرم فی الحل ومن الحرم والمحل فی الحرم
الا ان المتبادر من الفداء هو ما يلزم بالاحرام وهو ما يلزم المحرم فی الحل وان
امکن حمله على مطلق ما يلزم لان فداء الشیٔ ما يفدى به قل او کثر ولا بد ان
يراد بالصاحب من يکون محترم المال فلو قتل صيدا الحربی فهو کمباح الاصل
فيتحصل على العبارة اشکالات الاول ان الواجب فی المتلفات القيمة
اذا لم يکن مثليه وهی ما کان معينا بالدراهم او الدنانير فايجاب البدنة

ای القيمة

فى النعامه مثلا خروج عن مقتضى المالية وعدم ايجابها خروج عن النص القاطع الثانى
انه لو عجز عن الفداء فايجاب الصوم يقتضى ضياع حق المالك وايجاب القيمة
معه خروج عن كون الجزاء للمالك وعدم ايجابه اصلا خروج عن النص القاطع
الثالث ان الفداء ان نقص عن قيمة السوق لزم ضياع بعض حق المالك
وهو باطل لانه يستحقها بالاتلاف فى غير حال الاحرام ففى حال الاحرام اولى وان استحق
القيمة لم يكن الواجب هو الفداء من حيث هو فداء الرابع لو كان المتلف
بيضا وجب الارسال فاذا ارسل ولم ينتج شيئا يلزم ضياع حق المالك
المعلوم بطلانه وان اوجبنا القيمة السوقية ونفينا الارسال لزم الخروج
عن النص الخامس ان ايجاب ما يلزم الدال على الصيد والمملوك للمالك
خروج عن القولين الفقهية واكثر هذه الاشكالات انما لزمت من اطلاق
كون الفداء للمالك ولو قلنا بوجوب القيمة بالسوقية للمالك وما عداها من
الفداء الذى اوجبه الاحرام او ما تضاعف باعتبار الاحرام والحرم فهو كفارة
كما يقول جمع من المحققين اندفعت وهو الاوجه لانه قد اجتمع فى الصيد
المملوك حقان لله تع باعتبار الاحرام او الحرم وللادمى باعتبار الملك والاصل
عدم التداخل وح فتثبت للمالك القيمة فى كل موضع يتحقق الضمان كما فى الجانى
والغاصب والقابض بالسوم ونحو ذلك دون الدال ونحوه قوله وروى
ان كل من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام فى الحج هى رواية معوية بن عمار والعمل عليها
قيل انه لا تقييد فيها يكون الحكم بذلك فى الصيد وجوابه انها مسوقة لاحكام

الصيد

الصيد قوله فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد
حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التى افسدها فرضا او نفلا
لا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها على الاصح والمراد بالجماع الموجب للغسل
فلا يعتبر الانزال واتيان الاجنبية بزنا او شبهة والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف
البهيمة واحترز بالعامد العالم عن الناسى والجاهل بالتحريم ويفسد الحج اذا جامع
قبل الموقفين معا اجماعا او قبل المشعر وحده على الاصح قوله وعليهما ان يفترقا
اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى
الافتراق لا يحج الا ومعهما ثالث المراد بالمكان موضع الخطيئة ولا بد فى الثالث
من ان يكون محترما فلا يعتد بنحو الطفل الذى لا يميز وكما يجب الافتراق فى حج
القضا يجب الافتراق فى الحج الفاسد من حين الخطيئة الى اخر المناسك و
مستند ذلك النص قوله ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان
هما بدنتان ولو اكرهها ثالث او اكره احدهما فلا شى على المكره وفى تحمل المكره
الكفارة تردد وكذا لو اكرهته وفى وجوب الافتراق فى كل موضع يتعدد فيه
الحج نظر قوله وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف
النسا او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع فى غير الفرج قبل الوقوف
كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير يفهم من تعليق وجوب الكفارة بطواف
ثلثة اشواط فما دون من طواف النساء ان الاربعة ينتفى معها وجوبها
وهو اصح القولين خلافا لابن ادريس والمراد بالجماع فى غير الفرجين الاستمتاع
بالتفخيذ وما بين الاليين ونحوهما وصرح فى التذكرة بعدم وجوب شى

سوى البدنة وان انزل وكذا فى المنتهى وتردد فى وجوب شئ اذا لم ينزل ولم
يعين موضع تعلق الكفارة بل اطلق فى المنتهى وعمم فى التذكرة فيما قبل الموقفين
وبعدهما وعبارة النص مخصوصة بما قبل الوقوف وليس هذا كالاستمناء باليد
فى وجوب الحج وصرح شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد بان طلب الامناء فيتحقق
لا فرق فيه بين كونه بالعبث باليد او اى عضو كان او بمجرد اللمس او التخييل
والرواية وعبارات الاكثر لا تساعد عليه **قوله** وفى الاستمناء بدنة وفى فساد
الحج ووجوب القضاء قيل لا وهو الاشبه قيد العلامة فى التذكرة والقواعد
الاستمناء بكونه باليد واطلق النص العبارة واصح القولين لانه يفسد به الحج
مع العمد والعلم بالتحريم **قوله** ولو جامع امته محلا وهى محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام المراد صيام ثلثة ايام
على الظاهر وليس فى الرواية تصريح به لكن قد علم غير مرة ان بدل الشاة من
الصيام ثلثة ايام **قوله** ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان
عجز فبقرة او شاة المعروف ان الشاة مرتبة على البقرة وكذا فى كثير من
العبارات ثم ان هذا التفصيل لا يكاد يوجد فى النصوص شاهد لكن هو ما عليه الاصحاب
والذى فى رواية معوية بن عمار وجوب جزور واذا طاف المحرم من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفى فى ذلك
مجاوزة النصف والاول مروى الاصح انه يكفى مجاوزة النصف بان يطوف
اربعة **قوله** واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة
هى بدنة ويحتمل الافساد ووجوب القضاء مع الاثمام بالجامع وقلم

على تصريح بحكم ما اذا لم يدخل **قوله** وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة
العمل على الرواية لشهرة مضمونها بين الاصحاب وكذا يجب على المراة وان كانت
محلة اذا علمت احرام الزوج للرواية المذكورة **قوله** ومن جامع فى احرام العمرة
قبل السعى فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها هذا اذا كان عامدا عالما بالتحريم
سواء الزوجة الدائمة والمستمتع بها والامة والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها
ايضا ولو كانت عمرة التمتع فالاصح وجوب اكمال الحج والقضاء والافتراق
كما سبق ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه وهل يجب الافتراق
فى العمرة المفردة يحتمل ذلك والروايات بالافتراق ظاهرة فى الحج وان كرهها
فلا قضاء عليها ووجب عليه بدنة اخرى **قوله** والافضل ان يكون فى الشهر
الداخل هذا اصح بناء على جواز توالى العمرتين ولو نظر الى غير اهله فامنى كان
عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة
الظاهر ان ذكر الموسر والمتوسط والمعسر اشارة الى الترتيب فان شان
المتوسط غالبا ان يعجز عن البدنة وهو الذى عنه فى الدروس **قوله**
ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شئ ولو امنى لو كان من عادته الامناء بالنظر
او قصد الامناء به فنظر فامنى ففى وجوب الكفارة نظر **قوله** ولو
قبل امرأته كان عليه شاة المراد بغير شهوة بدليل ما بعده سواء امنى او لا خلافا
لابن ادريس فانه اوجب مع الانزال جزورا او اصبغا الصبغ ما يصطبغ
به الادام ذكره فى الصحاح **قوله** ابتداء او استدامة اذا امكنه ازالته فى حال
الاحرام فلو لم يمكن وقد استعمله قبل الاحرام فان لم يعلم بقاؤه الى حال الاحرام

تبخر خود را خوشبو گردانيدن ببخور

فلاشئ عليه وهل يجب ان يقبض على شمه الطاهر نعم قوله اويجوز البخور
كصبور ما يتبخر به ولا يجئ مصدره بضم البا ولا معنى لاسم المصدر في هذا التركيب
فلو قال ويتبخر الكان اولى قوله وكذا الفواكه كالاترج هو بضم الهمزة
والراء وتشديد الجيم احدى لغاته قوله والتفاح ومثله السفرجل فان هذه
لا تعد طيبا ولا يجب القبض على الانف ومثله الشيح والقيصوم والاذخر
والرواية بالقبض على الانف عند اكل التفاح والاترج محمولة على الاستحباب
لدلالة غيرها على ان الاترج لا يعد طيبا قوله والرياحين كالورد والنيلوفر
اختار العلامة في المختلف التحريم فيها للرواية الصحيحة وهو الاصح قوله
وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم انما
يجب الشاة في اظفار اليدين او الرجلين اذا لم يكن قد كفر عن الماضي من الاصابع
فان فعل وجب للباقي لكل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه في مجلس واحد وجب
شاة واحد ولو قلم يديه ورجلا او بعضها او بعض الرجلين في مجلس احد فدم
واحد بطريق اولى او في مجلسين ففي اليدين دم وفي الباقي فدية ولو
قلم يد او رجلا فالفدية دون الدم ولو قلم اليدين في مجلس والرجلين
في آخر فدمان قوله ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة هل يشترط
لذلك كون المفتي مجتهدا وعدلا يحتمل ذلك لان الوصفين شرط في جواز
الاستفتاء ويحتمل العدم لخلو النص وكلام الاصحاب عن اعتبارهما وفي
الدروس لا يشترط الاجتهاد وظني انه لا بد ان يكون المفتي بزعم المستفتي
ممن يرجع اليه في الفتوى ولا يشترط ادماه قطعا ولو تعدد المستفتي الادماء

ولو كان له اصبع زائدة او يد زائدة فالظاهر انها كالاصلية دروس

ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم والا دفعة على الاول ويحتمل التعدد والاقرب قبول قول العالم في الادماء
دروس

فلاشئ على المفتي قوله المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر
الى لبس قوله القباء قلبه غير مقلوب وجبت الشاة على الظاهر ولو لبس
المخيط بالبدن وهو الثوب المنسوج كله ولبس بمخيط بناء على تحريم لبسه او
عقد الازار بناء على تحريم عقده او زر الطيلسان ففي تعلق الفدية نظر قوله
حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل
مدان او صيام ثلثة ايام وجوب الكفارة معلق بمسمى الحلق وان قل الشعر
ومطلق الازالة بنورة وغيرها كالحلق والقول باطعام عشرة مساكين هو المشهور
بين الاصحاب قوله ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شئ وكذا
الغسل ايضا وبه صرح في الدروس وينبغي ان يكون التيمم وازالة النجاسة
كذلك ولا فرق في الوضوء بين الواجب والندب وينبغي في الغسل والتيمم
كذلك قوله ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه
شاة الحلق كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا
كالنتف ولو زال بعض شعر الابط لم يبعد الحاقه بالابط جميعا لان ازالة
الشعر مطلقا محرمة وحقها وجوب الدم الا ان ما يجزي للابط جميعه يجزي
لبعضه بطريق اولى قوله وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه
بثوب او طينه بطين ستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره لا بحث
في وجوب الشاة لتغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس
في الماء لا بنحو افاضة على الرأس وكذا التحريم لو حمل ساترا ولا يحرم تلبيد
الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا ستره باليد ذكره في المنتهى وبالجواز

ولو لم يسم حلقا تصدق بشئ
دروس

ويجب الفدية بتغطية بعضه
دروس

رواية ولو وضع على راسه ما يظلل مع التغطية لم يبعد وجوب كفارتين اما
التظليل فان اطلاق ايجاب الشاة به يحتاج الى تنقيح لانه ربما اوهم وجوب
الكفارة بمسمى التظليل وتعددها بتعدده اذا تغاير الوقت كستر الراس لان
النظ ان الستر لاحق باللبس وليس كذلك فان للاصحاب في كفارة الاستظلال
اقوالا مد لكل يوم وشاة لكل يوم وشاة لكل نسك الا عمرة التمتع وحجه فان
فيهما شاتين على قول قوي وشاة لكل يوم ان كان مختارا ولجملة المدة ان كان مضطرا
واختار العلامة في المنتهى وجوب دم واحد وهو ظاهر اختياره في التذكرة
والمختلف وغيرهما والاخبار لا تنهض بازيد من وجوب دم في النسك للمختار
والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمنكر وغيره وهو
قوي **قوله** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة ما زاد
على الثلث كالثلث اذا لم يكن قد كفر عن الاول فان سبق التكفير عما فعله ففي
ما ياتي بعد ذلك مقتضاه **قوله** وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه
قوله ولو زاد على الثلث ولم يسبق التكفير عن الثلث ففي الجميع شاة
اما لو سبق ففي ما ياتي بعد ذلك مقتضاه **قوله** قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة
بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد
منشا التردد من ضعف مستند ذلك ومن اعتضاده بالشهرة والاصح الوجوب
وهو المشهور بين الاصحاب ولا فرق في الحكم بين المحل والمحرم ويكفي في تحريم
الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها والمراد بقطع الشجرة
قطعها من اصلها وهو في معنى القلع وبه عبر كثير من الاصحاب واما الابعاض

فانه لما لم يكن لها مقدر شرعا وجب ضمانها بالقيمة السوقية وهذا في غير الغصن المنكر
الذي هو في حكم المبان واليابس وكذا الشجرة اليابسة **قوله** ولو قلع شجرة
منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها المراد انه اذا قلع شجرة من الحرم وجب
عليه اعادتها الى الحرم كما كانت مغروسة سواء موضع القلع وغيره فان نبتت
فلا شيء عليه اصلا وان جفت فكفارة القلع بحالها واعلم ان قوله ولو جفت
قيل يلزمه ضمانها موهم ثبوت ضمان شيء بالجفاف سوى كفارة القلع وعبارة
القواعد اعجب من هذه فانه قال فان جفت قيل ضمنها ولا كفارة ولا محصل
لها وتحرير المسئلة انه بالقلع تجب الكفارة فان اعادها وغرسها ونبتت
سقطت الكفارة والا فوجوبها باق ولا كفارة في قلع الحشيش وان فاعله
مأثوما لا يجب في قلع الحشيش سوى قيمته سواء كان يابسا او اخضر اما قطع
اليابس فيجوزه لا شيء عليه **قوله** ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في
حال الضرورة كان عليه شاة على قول هذا القول هو المعتمد **قوله** وكذا قيل
فيمن قلع ضرسه الخ هذا هو المعتمد وبه رواية مقطوعة وظاهر كلام المنتهى
انه مع الحاجة المجوزة لا شيء عليه وتشهد له رواية الحسن الصيقل وفيه قوة
وهل يلحق به السن فيه احتمال والطيب بوزن قيم الدهن المشتمل على شيء من الطيب
قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز
الادهان به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فعل تجب الكفارة قال
الشيخ لست اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم الكفارة
فيه وهو قوي **قوله** اذا كرر الوطء لزمه لكل مرة كفارة قد سبق في الصوم

لا كفارة في غير المطيب

تحقيق معنى تكرر الوطى قوله ولو كرر الحلق فان كان فى وقت واحد لم يتكرر
الكفارة وان كان فى وقتين تكررت المراد من الوقتين الوقتان المختلفان
عرفا قال فى التحرير كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية ومستند ذلك
صدق التعدد العرفى قوله ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس
لم يتكرر وان اختلف تكرر فى رواية محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب
فداء وفى المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ولا
باس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه لا اتحاد
المجلس وكذا القول فى تكرار الطيب فمتى تراخى الزمان كساعة ثم ساعة
اخرى كذا فى عبارة الشيخ ثبت التعدد وهذا اذا لم يكفر عن السابق فان كفر
عنه وجب لما بعده كفارة اخرى اما القلم فيعتبر فيه اتحاد المجلس واختلافه
للنص قوله تسقط الكفارة عن الجاهل والناسى والمجنون الا فى الصيد
فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا لاريب ان الكفارة فى الصيد تجب على العامد
وغيره وعلى المجنون وغيره فان كان قد احرم به الولى فالكفارة عليه وان
طرا جنونه بعد الشروع فالكفارة فى ماله هذا هو الذى تقتضيه النظر قوله

كتاب العمرة

وقد تجب بالنذر وما فى معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول
الى مكة المراد بالفوات فوات الحج فانه يجب ان يتحلل بعمرة مفردة بان
ينقلب احرامه الى احرام العمرة ثم ياتى بافعالها ويتحلل والمراد بالافساد
العمرة فانه يجب اتمامها وقضاؤها قوله مع انتفاء العذر وعدم تكرر
الدخول من العذر ان يكون الداخل عبدا ولم ياذن له السيد وكذا الداخل

بقتال مباح قوله والمفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام اى يلزم باصل الشرع
ولاريب انه مع الاستطاعة ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالاقرب
وجوبه لان كلا منهما نسك مستقل وينبغى ان يكون العكس ايضا كذلك قوله
وافضلها ما وقع فى رجب فقد ورد انها تلى الحج فى الفضل قوله ومن احرم
بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوى التمتع ويلزمه دم انما يجوز له ذلك اذا لم يكن
المفردة متعينة عليه لسبب من اسباب التعيين قوله ولو دخل مكة متمتعا
لم يجز له الخروج حتى ياتى بالحج لانه مرتبط به وذلك لان عمرة التمتع كالجزء
من الحج قوله نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز هذا مستثنى
مما قبله والمراد به لو خرج وعاد قبل ان يصير بين عوده واحلاله من العمرة شهر جاز
اما لو خرج على وجه يقتضى تخلل الشهر او عزم على المفارقة فانه لا يجوز قوله
ويكره ان ياتى بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه وقيل لا
يكون فى الشهر الا عمرة واحدة والاصح جواز تواليهما على كراهية والافضل
ان يكون بينهما شهر واقله عشرة ايام قوله وهو واجب فى العمرة المفردة
بعد السعى كل معتمر من امرأة وخنثى وخصى وصبى وكذا المجنون اذا احرم
به الولى او تجدد جنونه بعد الشروع ويجب على الولى ان يمنعهما من النساء
قبل الاتيان به ومتى لم يات قوله المعتمر بطواف النساء يحرم عليه التلذذ
وبين والعقد على الاصح

كتاب الجهاد الاول من يجب عليه

قوله ولا على المملوك سواء انعتق بعضه ام لا وسواء
امر سيده ام لا قوله بشرط وجود الامام المراد بوجوده كونه ظاهرا متمكنا من
التصرف او من نصبه للجهاد يتحقق نصبه للجهاد بنصبه له بعينه وبنصبه

فی قطر علی وجه العموم بحیث یتناول الجهاد قوله ولایتعین الا ان یعینه الامام
لاقتضاء المصلحة او لقصور القایمین عن الدفع الا بالاجماع او تعیینه علی
نفسه بنذر وشبهه سوق العبارة یقتضی ان تعیینه بتعیین الامام اما
لاقتضاء المصلحة وذلک باعتبار جودة رای المعین وحسن تدبیره او شدة
اطلاعه علی احوال ذلک القطر مثلا واما لقصور القایمین بالجهاد عن الدفع
الا مع ذلک المعین فیکون اقتضاء المصلحة مع تعیین الامام وکذا یکون قصور
القایمین مع تعیین الامام موجبین للتعیین وظاهر ذلک یقتضی ان لا یکون
القصور بذاته موجبا للتعیین ولیس کذلک ویرد علیه ایضا ان التعیین
لقصور القایمین تعیین لاقتضاء المصلحة والاولی ان یکون التعیین حاصلا
بامور منها تعیین الامام ومنها عجز القایمین ومنها النذر وشبهه واعلم ان الجهاد
فی الاصل واجب کفائی الا انه قد یصیر عینیا بالعارض فلا یکون تعیینه منافیا
لما هو علیه فی اصله قوله ویغشاهم عدو ویخشی منهم علی نفسه وعبارة
الشیخ تقیید العدو الذی دهمهم اهل الحرب بکونه کافرا فعلی هذا لو دهمهم
المسلمون لم یجب المدافعة فیساعدهم ویدفع عن نفسه ای یجب ان
یقصد ذلک قوله ولا یکون جهادا ای فلا یسقط عنه احکام الغسل والتکفین
لو قتل ولا یحرم علیه الفرار قوله والمرض المانع من الرکوب والعدو
ای المانع من مجموعهما ولو بالعجز عن واحد لان قدرته علی الرکوب لا یفید
اذ قد یصیر ماشیا بقتل دابته ونحو ذلک فیصیر ماشیا ویحتاج الی العدو
قوله ویختلف ذلک بحسب الاحوال یمکن ان یکون المراد ویختلف الفقر المانع

بحسب

بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص فکم من شخص یعد فقیرا باعتبار وآخر
بذلک الاعتبار لا یعد فقیرا ورب حالة لا یمنع فیها الفقر من الجهاد کمن
یجاهد فی بلده حیث لا یلزم فوات حرفته ونحوها ویمکن ان یکون الضمیر راجعا
الی کل من الفقر والمرض لان بعض الامراض بالنسبة الی بعض الاحوال قد لا یکون
مانعا من الجهاد وان منع من الرکوب والعدو کما لو کان القتال فی موضع
لا یحتاج الی رکوب ولا عدو قوله ولو کان حالا وهو معسر قیل له منعه وهو
بعید قیل له منعه لان فی الجهاد ذهاب نفسه والاصح العدم قوله لو
تجدد العذر بعد التحام الحرب لم یسقط فرضه علی تردد الا مع العجز عن القیام
به منشاؤه من عموم قوله تعالی اذا لقیتم فئة فاثبتوا ومن ان وجود العذر
مانع من وجوب الجهاد والاصح السقوط الا ان یلزم فی المسلمین انکسار
وتخاذل فلا یسقط ح قوله واذا بذل للمعسر ما یحتاج الیه وجب ان
قبل البذل او کان علی وجه لازم والا فیشکل الوجوب لانه واجب مشروط فلا
یجب تحصیل شرطه کالحج قوله ومن عجز عنه بنفسه وکان موسرا وجب اقامة
غیره وقیل یستحب وهو اشبه الاصح الوجوب والمراد انه یتعلق به وجوب
الاستیجار کما یتعلق بالقادر وجوب الجهاد علی الکفایة ویسقط بوجود
من فیه کفایة قوله ویجب المهاجرة عن بلد الشرک علی من یضعف عن اظهار
شعار الاسلام مع المکنة اذا کان المکلف غیر قادر علی اظهار شعار الاسلام
فی بلاد الشرک والمراد بها الامور التی یختص بشرعها دین الاسلام کالصلوة
والاذان وصوم شهر رمضان وحل الاربع وتحریم ما زاد ونحو ذلک وجب

تخاذل بمعنی یکدیگر را فرو گذاشتن و واپس شدن و ضعیف کردن است

یتحقق الوجوب فی مواضع الاول اذا کان الباذل الامام علیه السلم الثانی اذا کان البذل علی وجه لازم بحیث لا یحتاج الی القبول کما لو نذر للعاجز ما یحتاج الیه فی الجهاد الثالث او اوجب علیه الملتزم علی المسلمین بدون عوض الرابع اذا بذل له حتی قال له لا تحتاج فی الوجوب بعد القبول الموجب للملک کما لو استاجره او نحو ذلک وبدون ما ذکر فالمتجه عدم الوجوب لعدم وجوب تحصیل شرط الواجب المشروط ارشاد ع ق

وهم تاه
لمحرر

عليه المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام واصل الشعار الثوب الالصق بالبدن و
ما ورد من قوله عم لا هجرة بعد الفتح فهو منزل على ان المراد لا هجرة من مكة
لانها صارت بعد الفتح بلاد الاسلام او ان المراد سقوط الهجرة عموما لان
معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد الاسلام فلا يجب الهجرة الا على بعض ووجه
هذا التنزيل الجمع بينه وبين دلايل وجوب الهجرة فانها عامة ولان المقتضى لوجوب
الهجرة وهو الضعف عن اظهار الشعار فى الموضعين موجود والى هذا اشار
المص بقوله والهجرة باقية مادام الكفر باقيا اما من لا يضعف عن اظهار شعاير
الاسلام لكونه ذا بصيرة وعشيرة فان المهاجرة لا يجب عليه وينقل عن شيخنا
الشهيد ان البلاد التى يعجز المكلف فيها عن اظهار شعاير الايمان تجب الخروج
عنها وهو حسن الا ان الظاهر ان هذا انما هو مع ظهور الامام عم بحيث يرتفع
التقية اصلا او رأسا اما مع غيبته فهذا الحكم غير ظاهر لان جميع البلاد لا يظهر
فيها شعاير الايمان ولا يكون انفاذها الا بالمساترة وان تفاوتت فى ذلك
قوله لحفظ الثغر الثغر هنا هو الموضع الذى يكون بين بلاد الاسلام والكفر
يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر
قوله ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان
يصرف شيئا فى المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه فى وجوه البر الا مع
خوف الشنعة والاولى اشبه لو نذر المرابطة فى حال الغيبة وجبت
لانها طاعة فينعقد نذرها وقضيته قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال
الذى نذره للمرابطين اليهم الا اذا خاف الشنعة انه لا يجب الوفا بنذر

المرابطة لا مع خوف الشنعة والمختار الوجوب ولو نذر للمرابطين
شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وسواء
خاف الناذر على نفسه بترك صرف ما نذره الشنعة من المخالفين
باخلاله بالنذر اولا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك الى المرابطين
بل يصرفه فى وجوه البر الا ان يسمع نذره احد من المخالفين ويخاف
على نفسه الشنعة بتركه تعويلا على رواية لا تنهض حجة على ذلك والاصح
الوجوب ايضا قوله ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام
مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاول الوجوب
من غير تفصيل الاصح الوجوب والقول المحكى ضعيف قوله اما لكفرهم
او لخطبهم اما لنقلهم الى الاسلام قيل يمكن ان يكون لفا ونشرا مرتبا على ان يكون
لكفرهم للبغاة ولنقلهم الى الاسلام للقسمين الاخرين لان البغاة مسلمون
وانما يطلب كفهم عن الخروج عن طاعة الامام وفيه شى لان البغاة عندنا
كفار مرتدون فان قيل فكيف قبل امير المؤمنين عم توبة من تاب من الخوارج
مع ان المرتد لا يقبل توبته عندنا قلنا يمكن ان يكون الشبهة عذرا فى قبول
التوبة قبل دفعها والذى ينبغى تعلق الحكمين بالاقسام الثلثة فانه يطلب
نقل كل منهم الى الاسلام مع التمكن منه والا فيطلب كفهم عن المسلمين
قوله والاولى ان يبدا بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا
هذا الحكم واجب لقوله تع قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق
بالخوف من الابعد ما اذا كان الاقرب مهادنا لاضرر منه وان لم يخف من الابعد

وكما يجب قتال الاقرب قبل من يليه كذا يجب قتال القريب قبل من يليه
ايضا وهكذا قوله الا بعد الدعا الى محاسن الاسلام هي الشهادتان
والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرايع الاسلام
واحكامه قوله الا المتحرف المراد بالتحرف الانتقال من حالة الى حالة
اخرى هي ادخل من تمكنه من القتال كطلب سعة الموقف ونحوه قوله
او تسوية لامته هي بالهمزة الدرع قوله او متحيزا الى فئة المراد بالتحيز
الى فئة الانضمام اليها ليستنجد بها في القتال مع صلاحيتها لذلك اي كونها
بحيث يرجى فيها ذلك فلا يجوز التحيز الى نحو الزمنى والمرضى الذين لا دفاع
فيهم ويشترط ان لا يكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عادة عن كونه
مقاتلا قوله ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
فرض المسئلة فيما اذا كان العدو على الضعف او اقل والاصح وجوب
الثبات ويمنع كون الثبات على هذا الوجه القاء باليد الى التهلكة
قوله وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه
عدم وجوب الانصراف قوي لان نيل الشهادة غرض مطلوب ولان
ظاهر قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله الترغيب
في الثبات قوله ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات
وقيل يجب وهو المروي هي رواية الحسن بن صالح عن ص ع والوجه
قوي قوله ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه الاصح التحريم ان امكن

الاستبداد
تفرقت ...

الفتح

الفتح بدونه لورود الرواية بالنهي عنه قوله ولو تترسوا بالنساء والصبيان
منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب لا ريب انه لا يجوز قتل النساء والصبيان
من الكفار ولو تترسوا بهم الا اذا كانت الحرب قايمة ولم يمكن توقي الترس
ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة هي كفارة واحدة لظاهر قوله تعالى فان
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولقايل ان يقول ان
الآية واردة فيمن قتل المسلم خطأ وما نحن فيه من قبيل القتل العمد حيث
ان الرامي بالترس المسلم فيحتمل ايجاب دية العمد الا ان يقال انه لما لم يكن
في الاصل قاصدا قتل المسلم وانما المطلوب قتل الكفار لم يجعل عامدا
او ان هذا القتل لما كان ماذونا فيه شرعا ومامورا به لم يكن عمدا وكل
من الامرين محتمل وكيف قلنا فينبغي ان يكون الدية من بيت المال لان
ذلك من مصالح المسلمين قوله ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان
ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار لو قال ولو عاونوهم لكان
اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم الفاني ولو عاون
الشيخ فالمناسب جعله في جملة المقاتلة قوله ولا يجوز التمثيل بهم ولا
الغدر اي لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتلهم بمثل جدع الانوف والآذان
ولا يجوز الغدر بهم بعد الامان قوله ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال
لان ابواب السماء تفتح عنده ولانه اقرب الى الليل وتقبل الرحمة و
تنزل النصر وهو اقرب الى الليل واجد زمان يقل القتل وان يكون بعد صلوة

قوله ص

عالم ص

الغدر ترك الوفاء صح
غدر بيوفايي كردن منتخب

جدع بدال غير منقوطه
بريدن لب وگوش وبيني ودست منتخب

انظهرين لانه ربما حضر وقت صلوتهما فلا يمكن اداؤهما قوله وان تعرقب الدابة وان وقفت به اى يكره للمسلم ان تعرقب دابة بدليل قوله وان وقفت به ومرجع الضمير مدلول عليه بالمصدر الحاصل من ان والفعل ولا يحرم ذلك اما الكراهية فلثبوت النهى عن ذلك اى التعرقب واما عدم التحريم فلان الناس مسلطون على اموالهم ولان ابقاءها لجالها ربما اوى الى استعانة الكفار بها وقد فعل ذلك جعفر بن ابى طالب فى مؤتة حيث علم انه مقتول واما دابة الكفار فيجوز ان تعرقب لانه يفضى الى اضعافهم ويجوز اتلاف الدابة بالذكاة على كل حال قوله والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم الاصح الكراهية ويحرم طلبها لما ورد من النهى عنه وانه بغى قوله ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم بها بان امر شخصا بعينه بها ولو امر بها فى الجملة فهو واجب كفايى ولو منع منها حرم قطعا ولو طلبها المشرك استحب للقوى الواثق من نفسه بالنهوض الى فعلها لكن يستحب له ان يستاذن الامام ويجب الامام ان ياذن قوله ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الاصح عدم جواز محاربته ح قوله او يصحب رفقة فيتوهمها امانا اى يتوهم صحبتها امانا فيكون مرجع الضمير ما تضمنه يصحب قوله ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين آحادا من اهل الحرب المراد بآحاد الكفار اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير واعلم ان يذم بضم اوله وكسر ثانيه مضارع اذم اى اجار قوله وهل يذم قرية او حصن قيل نعم كما اجاز على عليه السلم ذمام الواحد

اى اذا الزم حه

العدد

لحصون من الحصون وقيل لا وهو الاشبه الاصح العدم لكن الحصن الصغير مستثنى لانه يلحق بالاحاد وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد اى و كالذى دل على الامان صريحا كل كناية علم اقترانها بالقصد لذلك فيكون الواقع فى العبارة هو الكناية بالنون بدليل مقابلتها واعتبار علم اقترانها بالقصد ويمكن ان يكون الكناية بالتاء المثناة من فوق وكيف كان فكلما دل على ارادة الامان من كناية وكتابة فهو مثمر للامان قوله ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما لم ينضم اليه ما يدل على الامان الضميمة كالقراين الحالية او المقالية كما لو طلبهم ليتو منهم او طلبوا منه الامان فاظهر الرضا بذلك وقال لهم هذا اللفظ وامثاله قوله ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان فى وقت يصح منه انشاء الامان قبل اى فان كان الاقرار فى وقت يصح انشاء الامان فيه كما لو كان كما لو كان جامع للصفات المعتبرة فى العقد والا لم يعتبر كما لو كان المشرك ماسورا وان اسنده الى ما قبل الاسر قوله ولو ادعى الحربى على المسلم الامان فانكر فالقول قوله من غير احتياج الى اليمين لان القتل والاسر حكمان ثابتان على الحربى ويجرد دعواه لا يسقطان وانكار المسلم لا ياتى على حق يترتب عليه بل على ما يقتضى سقوط ما قد علم ثبوته قوله وفى الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب اى فى حال انكار المسلم دعوى الحربى الامان وفى حال الحيلولة بين المسلم وبين الجواب وانما يرد الى مأمنه الشبهة قوله واذا عقد الحربى لنفسه الامان ليسكن فى دار الاسلام دخل ماله تبعا لان اتلاف المال ضرر والامان يقتضى عدم الضرر قوله اشتقض امانه لنفسه دون ماله

لا بقي ثبت تبعا فيزول تبعا لانا نقول قد علمت التبعية في الثبوت لا في الزوال
والاصل عدمها قوله ولو اشتره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا التبعية في الملك
لا في المالك لان المال يكون للامام ع ايضا لعدم الايجاف عليه واستيفاء السلطنة
عنه ولو عتق بعد ذلك لم يعد الى ملكه بخروجه عنه قوله فسرق وجب اعادته
اى فسرق شيئا والضمير في وجب اعادته يعود الى شئ فان لم يكن مذكورا لانه مدلول
عليه بسرق فانه يقتضيه قوله وحرمت عليه ليوالهم بالشرط لانه شرط صحيح صدر
من اهله في محله فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم قوله ولو اطلقوه على
مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا عوض له قوله ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر
لم يكن للزوج مطالبته ولا لوارثها لانها اهل حرب ولا امان لها على هذا المهر وينبغي
ان يبقى ان قلنا بان المديون اذا اسلم سقط دين الحربي من ذمته كما بينا ما كان فهذا
الحكم صحيح وان قلنا ان الذى سقط عنه ما كان غصبا او اتلافا دون ما ثبت
بالتراضي كالثمن ونحوه فهذا الحكم مشكل فان الصداق ثبت في الذمة بالتراضي
فلا يسقط كالثمن وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم السقوط في الثمن ونحوه
قوله ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون
الحربي اما اذا ماتت قبله ولها وارث مسلم ثم اسلم فلاستحقاق وارثها المسلم
المهر قبل اسلام الزوج فلا يسقط من ذمته بل يطالب به الوارث المسلم دون
الحربي على ما سبق ويجئ فيه الاشكال السابق واما اذا اسلمت قبله ثم ماتت ثم اسلم
فظاهر لان المهر في ذمته عند الاسلام حق لمسلمة فان كان لها وارث مسلم والا فوارثها
الامام ع قوله ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة ويشترط ايضا ان

يكون

يكون مجتهدا في احكام الجهاد لامتناع الحكم من غيره قوله وهل تراعى الذكورة
والحرية قيل نعم وفيه تردد ينشأ من اصالة عدم الاشتراط ومن ان المرأة والعبد
ليسا اهلا لرتبة الحكم والاصح اشتراطها قوله ولو مات احدهم بطل حكم الباقين
لان الحكم منوط براى الجميع لان الظاهر من تعيين المتعدد عدم الرضا بحكم واحد
قوله ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال
انما يسقط الحكم بالقتل خاصة على الاصح لان الاسلام يحقن الدم ولا ينافي الاسترقاق
قوله فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والعدد
وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وذلك لان هذا
جعالة وشرطها العلم بالعوض لكن سيأتي في الجعالة ان شاء الله تع ان جهالة
العوض لا يقدح اذا لم يكن مانعة من التسليم كما لو قال من رد عبدي فله نصفه
قوله وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب الفرق
بين هذا وما قبله ان الحاجة تدعوا الى هذا وورد النص بجوازه وانعقاد الاجماع
بخلاف السابق قوله وان تعاسر فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم و
ويحتمل عدم الفسخ لان مراعاة المصلحة العامة اولى من مراعاة المصلحة الخاصة
فان اتلاف مال الغير عند معارضة المصلحة الكلية او توقف دفع الضرر
الاقوى عليه جائز وقد يجب والاصح اتباع المصلحة في ذلك فان كان نقض الصلح
لا يضر بالمسلمين لقوتهم واستظهارهم نقض واخذت الجارية والا ابقى و
دفع اليه قيمتها قوله فاسلمت قبل الفتح لم يدفع اليه سواء كان المجعول
له مسلما او كافرا لانها قد عصمت نفسها باسلامها ولا يجوز استرقاقها قوله

وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا اى تدفع اليه القيمة لان الكافر لا يملك
المسلم قوله والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا
اى ان كانت الحرب قائمة وقت اسرهم ولو اسلموا والحال هذه فعبارة العلامة
فى التذكرة والمنتهى والتحرير تشعر بالتوقف فى الحكم والشيخ ره حكم بكون الامام عليه السلم
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح المص هنا بشئ وعدم تفريعه
يحتمل امرين احدهما منع هذه الاحكام الا المن لانه لم يكن له استرقاق فى حال الكفر
ففى حال الاسلام اولى وهو قوى متين الثانى التعيين الاسترقاق كما هو قول بعض
العامة لان المن مضيع للمالية الثابتة بالاستيلاء والفداء لم يثبت قبل الاسلام
فكذا بعده استصحابا لما كان والاول اقوى قوله والامام مخير ان شاء ضرب
اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم ~~من الامرين~~ من خلاف هذا التخيير فى صنف القتلة
وهل هو تخيير مصلحة واجتهاد ام تخيير شهوة لم اجد نصا عليا بشئ والمتبادر انه
تخيير شهوة قوله وتركهم ينزفون حتى يموتوا ينزفون بضم الياء وفتح الزاء وفى
قوله حتى يموتوا تنبيه على انه لا بد من موتهم فلو لم يموتوا فلا بد من الاجهاز قوله
وان اسروا بعد تقضى الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء
والاسترقاق هنا احكام الاول التخيير تخيير اجتهاد فى المصلحة لا تخيير شهوة وبه
صرح العلامة فى التذكرة والمنتهى لانه ولى المسلمين فلا بد من تحرى المصلحة لهم
الثانى لا فرق بين الكتابى وغيره على الاصح للعموم وفرق الشيخ فحكم بان غير الكتابى
يتخير فيه بين المن والفداء دون الاسترقاق لانه لا يقر على دينه وهو ضعيف الثالث
لا يثبت القتل فى هذا القسم واثبته بعض الاصحاب وهو ضعيف قوله ولو عجز الاسير

انزاف
رفتن خون
اجهاز شتاب
نمودن بكشتن مجروح
وجسته كشتن

عن المشى لم يجب قتله ينبغى ان يراد بنفى الوجوب نفى الجواز فيراد بالاعم الاخص
توسعا مجازا والمراد بالاسير هنا الماخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها كما يشعر به
التعليل المذكور فى العبارة وان كان كل منهما لا يعلم حكم الامام فيه لان الاول
مخير فيه بين انواع القتل اما الثانى فانما يتخير فيه بين الامور التى ليس القتل
واحدا منها على الاصح قوله ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا وكذا لو
قتله كافرا قوله ويكره قتله صبرا القتل صبرا هو الحبس على القتل وفى المنتهى
معناه يحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك الوجه روى الشيخ
فى الصحيح عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عم قال لم يقتل رسول الله صم رجلا
صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابى معيط الحديث وربما قال ان
المراد به التعذيب وقيل قتله جهرا بين الناس قوله وحمل راسه من المعركة
اى حمل راس المقتول من المعركة ولا يكره لو كان فيه نكاية الكفار قوله
ولو سبى منفردا قيل يتبع السابى فى الاسلام اى لو سبى الطفل منفردا
عن ابويه والقول للشيخ ره تمسكا بظاهر قوله عم وانما ابواه يهودانه
وينصرانه فانه قد انقطع عنهما فانتفى المقتضى لكفره وقيل ان التبعية
للسابى فى الاسلام انما هو فى الطهارة خاصة وهو الاولى اقتصارا على
موضع اليقين قوله اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح يفهم من قوله فيما
بعده لو كان الاسير طفلا ان المراد هنا بالزوج الكبير وذلك لان الكبير لا
يسترق بمجرد الاسر بخلاف الصغير ومثله المراة قوله ولو قيل بتخير الغانم
فى الفسخ كان حسنا المراد ان الزوجين اذا كانا رقيقين قبل الاسر وغنمهما المص

ما من مولود الا يولد على الفطرة
الح

حسن كما لو ملكها السابي بالبيع قوله وكذا لو كانت الحربية حاملا من المسلم
بوطي مباح كما لو كان بوطي الشبهة او بنكاح المتعة في موضع يجوز قوله ولو
اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه
وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به انما قيد العتق بكونه بالنذر بناء على ان عتق
العبد الكافر لا يصح مطلقا واصح القولين انه يسترق تمسكا بالعموم وتعلق
الولاء لا يقتضي المنع فانه لا يلزم بطلانه اصلا وراسا قوله ملك بنفسه بشرط
ان يخرج قبله اي بشرط ان يخرج العبد الى دار الاسلام قبل مولاه والامة كالعبد
في هذا الحكم نص عليه في المنتهى تمسكا بالاستصحاب قوله ومنهم من لم يشترط
خروجه والاول اصح الاصح الاشتراط قوله فالغنيمة هي الفايدة المكتسبة
سواء اكتسب براس مال كارباح التجارات وغيره او ما يستفاد من دار الحرب
الغنيمة جنس يعم المكتسبات بالتجارة والزراعة ونحوهما والحاصل بالقهر
والغلبة بايجاف الخيل والركاب والثاني هو المراد هنا فعلى هذا الغنيمة
باقية في موضوعها اللغوي لم ينقل الى المعنى الثاني كما زعم بعض العامة قوله
وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام هذا القول اصح
سواء كان الاخذ غنيا او فقيرا للعموم فكلوا مما غنمتم قوله او يجوز اتلافه
وابقاؤه للتخليل وهو حسن يعلم من هذا ان القراين لا يكفي في ثبوت
النجاسة وان قويت جدا والا لم يطهر الخمر بالتخليل وظاهرهم الطهارة
نعم لو قلنا ان النجاسة العارضة لا يمنع حصول الطهارة بالانقلاب اشعر
ذلك قوله ويمكن ان يتوقف في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول

هذا الاحتمال حسن لانه لا يعلم وقوع البايع في المستحقين لذلك المبيع لجواز
ان يخرج في سهم غيره ولو سلم فان قدر نصيبه مجهول لا يصح بيعه والقول
باحقية الثاني باليد قوي سيتبين لاستواء نسبتهما اليه وانفراد ذي اليد بها
قوله فمحله حكم اللقطة وقيل تعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم وذلك
لانه انما يعرف سنة اذا كان لقطة وعلى هذا التقدير فكيف يرجع غنيمة والاصح
الاول قوله قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل
لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه
شراء حصص الباقين ان كان موسرا القولان يلتفتان الى انه يملك الحصة
بالاستيلاء او انه بالاستيلاء ملك ان يملك فعلى الاول ينعتق نصيبه وعلى الثاني
لا ينعتق وعدم الانعتاق قوي قوله كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة
فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة المراد بفتحها عنوة فتحها بالقهر والغلبة
والعنوة بفتح العين المهملة واسكان النون قوله والمراد بكونها محياة
كونها كذلك وقت الفتح وهذا احد اقسام الارض والثاني الارض التي اسلم
اهلها عليها طوعا والثالث ارض الصلح والرابع الانفال فالاقسام اربعة
قوله والنظر فيها الى الامام هذا مع ظهوره ع و في حال الغيبة يختص بها من
كانت بيده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما لانها وان لم يملك رقبتها
لكونها لجميع المسلمين الا انها تملك تبعا لآثار التصرف ويجب عليه الخراج والمقاسمة
ويتولاهما الجائر ولا يجوز جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه باتفاق
الاصحاب ولو لم يكن عليها يد لاحد فقضيه كلام الاصحاب توقف جواز التصرف

الثاني في احكام الارضين

في نسخة الاصل هكذا

فيها على اذنه حيث حكموا بان المقاسمة او الخروج منوطة برايه وهما كالعوض
عن التصرف فيها على اذنه حيث حكموا بان المقاسمة واذا كان العوض منوطا
برايه كان المعوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا ويلزم احد الامرين
فان قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة عنوة اولا بعد تطاول الازمنة
قلنا اما في الجملة فبالنقل الثابت في كلام الفقهاء والموثوق بهم من المورخين فقد
صرحوا بان ارض العراق المعروفة بالسواد فتحت عنوة ونحوها واما على
سبيل الخصوص فان ذلك يستفاد بقراين الاحوال ومن جملة الاسباب
ان يكون الخراج مضروبا على الارض المعينة او يوجد منها المقاسمة وان
كان ذلك من الجاير لان الاصل في افعال المسلمين الصحة حتى يعلم خلافها
قوله ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها المراد انه لا يصح شيء من ذلك
ولا ينفذ في رقبة الارض لكنه يصح في آثار التصرف كما صرحوا والمراد
بآثار التصرف العمارة مثل البناء والغرس والزرع والاعداد له فاذا
باع بايع الارض المذكورة مع شيء مما ذكرناه دخلت الارض في البيع
(في الهامش: اي جعلها معدة للزرع)
على طريق التبعية ويستحق المشتري الاختصاص بها ما دام شيء من تلك
المذكورات موجودا فاذا ذهبت المذكورات وخربت الارض
انقطع حق المشتري عنها وكذا القول في الهبة والوقف وساير الاسباب
الناقلة للملك وبهذا صرح جمع محققي الاصحاب قوله ويصرف
الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر
ع المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطر وعمارة المساجد و

ترتيب

ترتيب ائمة الصلوات والموذنين والقضاة وغير ذلك قوله وما كان
مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان
موجودا الموات المذكور من جملة الانفال لا يجوز احياء شيء منه الا باذن
الامام ع ان كان ظاهرا وفي حال الغيبة من سبق الى شيء فاحياه ملكه قوله
الاول ما يوجد من الارض المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم
حاله حين الفتح يعول فيه بقراين الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه او اخذ
المقاسمة من ارتفاعه فان انتفت جميعا عمل فيه بظاهر الحال وهو الملك
المقتضي الثاني ما يوجد من هذه الارض مواتا في هذه الازمنة ان دلت
القراين على انه كان معمورا من القديم ومضروبا عليه الخراج لكنه من
ارض العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح وحيث انه لا اولوية
لاحد عليه فمن احياه كان احق بها وعليه الخراج او المقاسمة الثالث
الموات المتعلق بالامام ع اذا احياه محيي في حال الغيبة هل يجب فيه
حق الخراج او المقاسمة يحتمل العدم لظاهر قوله ع من احيا ارضا ميتة
فهي له واللام يفيد الملك وهو يقتضي عدم الثبوت ويحتمل الثبوت
لانها ملك الامام ع وملك الغير لا يباح مجانا ويومي الى هذا قول الاصحاب
في باب الخمس واحل لنا خاصة المساكن والمتاجر والمناكح فان احد
التفسيرات للمساكن هو كون المساكن المستثناة هي المتخذة في ارض
الانفال ويحتمل بناء ذلك على ان المحيي لهذه الارض يملكها ملكا حقيقيا
او يختص بها بمجرد اختصاص فان قلنا بالاول لم يجب عليه احد الامرين

لانه لا یجب علیه فی ملکه عوض التصرف وعلی الثانی یجب ولا اعلم فی ذلک
کلاما للاصحاب الرابع لو کانت الارض من الانفال معمورة فی حال الغیبة
کما لو انجلی الکفار عن ارضهم فهل یحل للکل احد التصرف فیها ام یتوقف
علی اذن الامام عم ام علی اذن سلطان الجور وعلی کل تقدیر فهل
یجب فیها ام یتوقف علی اذن الامام عوض التصرف لا اعلم فی ذلک
کلاما للاصحاب واطلاق النصوص وکلام الاصحاب ربما یقتضی
کونها کالارض الخراجیة اعنی المفتوحة عنوة قوله کان علی المتصرف
طسقها الطسق مقرب تشک والمراد به اجرتها قوله ویملکها
المحیی عند عدم من عنه اذن ای فی حال الغیبة وظاهر اطلاق
المحیی یعم المؤمن والمخالف بل والکافر وقد صرح به شیخنا الشهید فی
بعض الحواشی المأثورة عنه قوله ولو باعها المالک من مسلم صح وانتقل
ما علیها الی ذمة البایع والمراد بما علیها الجزیة وذلک اذا ضربت
الجزیة علی الارض قوله وان کان لها مالک معروف فعلیه طسقها
ذکر عامة الاصحاب هذا الحکم کذا ولقایل ان یقول کیف جاز التصرف
فی ملک الغیر بغیر اذنه قلنا فی حکم الارض اذا خربت للاصحاب اختلاف
ففی قول انها وان بقیت علی ملک مالکها الا انه یجوز احیاؤها لغیره ویستحق
مالکها علی المحیی طسقها وهو قول للشیخ وشرط فی الدروس اذن المالک
فان تعذر فاذن الحاکم فان تعذر جاز الاحیاء بغیر اذن وفی قول
انها تخرج عن ملک الاول فیسوغ احیاؤها لغیره ویملکها المحیی وفصل العلامة

الحاکم ع

فی التذکرة

فی التذکرة فقال ان الارض ان ملکت بغیر الاحیاء کالشراء والارث لم یخرج عن
ملک المالک بموتها اجماعا وان ملکت بالاحیاء فعرض لها الموت خرجت
عن ملکه وجاز احیاؤها مطلقا وفی قول انها علی ملک الاول ولا یجوز
لاحد احیاؤها بغیر اذنه الا ان تشهد القراین بانه قد اعرض وترکها
اصلا وراسا فانها حینئذ یباح لمحییها کما یباح التقاط السنبل المتناثر حیث
یعلم اعراض المالک عنها وهذا القول هو الاصح واختاره ابن ادریس وقد
کتبنا لتحقیق ذلک مسئلة مفردة وبینا الدلایل من کل جانب والمذکور
ههنا یتخرج علی الاقوال الثلثة فعلی ما اخترناه ینزل اطلاق الحکم فی المسئلة
الارض الخراجیة
المذکورة علی اذن المالک فی الاحیاء مع طلب عوض التصرف ومثله
ما لو تجدد العلم بالمالک بعد الاحیاء ورضی بالاجرة کالجعایل
والسلب السلب محرکة علی المقتول من ثیاب وسلاح وجبة للحرب
قوله ویجوز الرضخ للنساء والعبید والکفار ان قاتلوا باذن الامام عم
الرضخ هو العطاء الیسیر المشروط من الوالی قوله ثم یخرج الخمس وقیل بل
یخرج الخمس مقدما عملا بالآیة والاول اشبه المعتمد الاول والجواب
عن الاحتجاج بالآیة القول بالموجب فان المشروط کالخارج من الغنیمة
قوله حتی الطفل ولو ولد بعد الحیازة قبل القسمة ولا فرق بین کون
ابویه او احدهما حاضرا او لا قوله وکذا من اتصل بالمقاتلة من المدد
ولو بعد الحیازة قبل القسمة یشترط لحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة
فان لم یلحق بهم الا بعدها فلا شیء له اجماعا قوله والفارس سهمین وقیل

ثلثه والاول اظهر الاصح الاول **قوله** ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم
الانتفاع بها فی الحرب وقیل یسهم مراعاة للاسم وهو حسن المسئلة موضع
نزدد والقحم بفتح القاف واسكان الحا المهملة هو الكبير الهرم والرازح بالراء
ثم الفاء بعد الالف والحاء المهملة هو الذى لا حراك به والضرع بفتح الضاد
المعجمة والراء هو الصغير **قوله** ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهم
والاصح وجوب الاجرة على الغاصب ورد السهم **قوله** ولا اعتبار بكونه
فارسا عند حيازة الغنيمة الذى يقتضيه النظر ان كل من صدق عليه انه
فارس وقت القسمة استحق لانه محل اعتبار الفارس والراجل ولا استبعاد
فی ذلك فان المدد اللاحق قبلها والمولود قبلها يستحقان **قوله** ويكره
تاخيره قسمة الغنيمة فی دار الحرب الا لعذر هذا مذهب اكثر الاصحاب الا
ابن الجنيد فانه اختار ان لا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب والاول
هو المختار لفعل النبى صه ولانه لا يؤمن استرجاع المشركين لها **قوله** وكذا
يكره اقامة الحدود فيها لئلا تحمل المحدود الغيرة فيدخل الى دار الحرب ولو
قتل عمدا اقتص منه فی دار الحرب **قوله** فان حل وقت العطاء ثم مات
كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد ينشاء من ان له المطالبة به فيكون لوارثه
ذلك ومن انه انما يملكه بقبضه واذا مات قبله امتنع الملك فی حقه والاصح
انه ليبت له ذلك فان الارتزاق من بيت المال لا يزيد على كونه **قوله** كونه ظ
مصرفا من مصارفه وكان كالفقير بالنسبة الى الزكوة **قوله** قيل ليس
للاعراب من الغنيمة شئ وان قاتلوا مع المهاجرين ويعنى بهم من اظهر

ارتزاق روزی ستاندن
2

الاسلام

الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب المراد
بالاعراب هنا من كان من اهل البادية وقد اظهر الاسلام ولم يصفه و
القول المذكور هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وبه رواية
حسنة والمراد بمن اظهر الاسلام ولم يصفه من لم يعرف معناه بحيث
يعبر عنه بعنوانه المعنوية وانما اظهر الشهادتين خاصة وليس به علم
بمقاصد الاسلام **قوله** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا فی بداه ولا رجعة
الا ان يشترطه الامام قدم تعريف السلب واما النفل فهو بالتحريك
ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من قتل فلانا
فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر المشركون فيحتاج
الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقرير لها بل هى منوطة بنظر الامام والبداة
بفتح الباء والهمزة مقصورة السرية الاولى والرجعة السرية الثانية
وربما فسرت البداة بانها السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب
والرجعة بانها السرية عند قفوله اجمعا **قوله** ولو عرفت بعد القسمة
فلاربابها القيمة من بيت المال وفى رواية تعاد على اربابها بالقيمة
والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق
الغانمين والرواية المشار اليها هى رواية هشام بن سالم الصحيحة
عن ابى عبد الله عه والوجه فی كلام المص هو المفتى به والمراد برجوع
الغانم على الامام رجوعه بالقيمة بدفعها من بيت المال المسلمين ولو
علمت ولما يتفرق الغانمون اعيدت القسمة او يرجع الامام عه

القفول الرجوع من السفر

قال فی كتاب الفروع ان عرفت قبل القسمة اخذها اربابها وان عرفت بعد القسمة فلاربابها [illegible] ويرد على من وقعت فی نصيبه قيمتها من بيت المال لئلا تنتقض القسمة وهو اختيار ابن ادريس [illegible]

عليهم بالنسبة قوله سواء كانوا عربا او عجما وقال ابن الجنيد ان نصارى تغلب
لا يؤخذ منهم الجزية لما نقل من انهم تنصروا قبل مبعث النبي ص ولم يثبت
ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة اقروا ولو ثبت خلافها
انتقض العهد اى لو ادعوا اهل الحرب انهم من الفرق الثلاث وانما لم يكلفوا
البينة لانه ربما تعذر او تعسر الاطلاع على احوالهم الا من قبلهم ولقبول قولهم فى دينهم
الذى يدينون به ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى لم يقدح فى ذمة الباقين نعم
لو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا بخلاف دعواهم قبل فيقتلون ح فان قيل
لم لم يحكم بكون ذلك شبهة قلنا لان الامان انما وقع على تقدير شئ زعموه ومع
علمهم بعدمه يكون نفى الامان معلوما عندهم قوله ولا تؤخذ الجزية من الصبيان
والمجانين سواء كان الجنون مطبقا او منقطعا قوله وهل تسقط عن الهم
قيل نعم وهو المروى وقيل لا الاصح انها لا تسقط للعموم وفى التفصيل بانه ان كان
ذا رأى او قتال اخذت منه والا فلا قوة قوله وقيل يسقط عن المملوك
هذا هو الاصح لانه مال لا يقدر على شئ قوله ولو قبل الرجال قبل عقد الجزية فسأل
النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح الاقوى عدم الصحة
نعم لو كن فى حصن ولم يمكن التوصل الى فتحه جاز عقد الامان لهن كما لو طلبن
ذلك من دار الحرب اما الجزية فلا يجوز اخذها منهن على حال قوله ولو كان
بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا المراد بالاستصحاب هنا استصحاب
العقد الذى وقع مع الرجال والقول به ضعيف فالاصح بطلانه قوله
فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب الاصح انه لا جزية عليه قوله ولا حد

اغتسال العسل على العذر صح

لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح هذا هو الاصح قوله وما قدره على عليه السلم
محمول على اقتضاء المصلحة فى ذلك الحال هذا جواب عن سؤال تقديره قد
روى عن على ع انه يضرب على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما وتقرير الجواب ان ذلك
محمول على اقتضاء المصلحة فى ذلك الوقت هذا التقدير فلا يجب العمل به
لو اقتضت المصلحة خلافه قوله ومع انتفاء ما يقتضى التقدير يكون
الاولى اطراحه تحقيقا للصغار اى اذا انتفى ما يقتضى التقدير حيث
لم يقتض المصلحة قدرا بعينه يكون الاولى اطراحه اى اطراح التقدير
لان فى ذلك تحقيقا لمعنى الصغار بناء على ان الصغار عدم علم الكافر
بمقدار الجزية وربما فسر بالاهانة او باجراء احكامنا عليهم قوله ولا يجمع
وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه اى لا يجمع بين الامرين وهو وضع الجزية
على الرؤس والارضين جميعا والمراد بقوله وقيل بجوازه ابتداء جواز الوضع
عليهما من اول الامر واحترز به عما لو وضع على رؤس بعضهم شيئا وعلى
اراضى بعض منهم فانتقلت الارض المضروب عليها الى من ضربت
الجزية على راسه فانه لا كلام فى جواز ذلك والاصح الجواز اتباعا مع
اقتضاء المصلحة قوله وان تكون الضيافة معلومة بان يعين عدد
الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب
وجنس كل واحد من هذه قوله ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون
زائدا على اقل مراتب الجزية انما اشترطت الزيادة لتحقق الامران

بعد الاصل نسخ

اعني الجزية والضيافة معا التي هي مشروط على الجزية زايد او بهذا اصرح
الشيخ في المبسوط والمتاخرون لان مصرفهما مختلف **قوله** واذا اسلم قبل
قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر لا كلام في السقوط
اذا اسلم بعده والاصح السقوط لامتناع اخذ الجزية من المسلم ولان الاسلام
يجب ما قبله **قوله** في شرايط الذمة وهي ستة الى قوله والسادس ان يجري
احكام المسلمين التحقيق ان الامور المذكورة على اصناف فصنف لا بد
منه في عقد الذمة ولا يعقد بدونه وهو قبول الجزية والانقياد الى
احكام المسلمين بحيث يجري عليهم لان الصغار في الاية مفسر بذلك على الاصح
وفي معناه ان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد
المشركين وصنف ليس ركنا في العقد لكن ان شرط عليهم فخالفوا انتقض
العهد والا فلا نقض لكن يقابل المخالف بما يقتضيه شرع الاسلام من حد او
تعزير وهو امور ترك الزنا بالمسلمة وكذا اللواطة باولاد المسلمين و
السرقة من المسلمين وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم
ودلالة المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكير كشرب الخمر واكل
لحم الخنزير ونكاح المحرمات وصنف ان لا ينقض العهد وان شرط وهو
احداث البيع والكنايس في موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس
واطالة البنيان بحيث يعلوا على بناء المسلمين او يساويهم وهذا قول
الشيخ وجماعة والاصح ان هذا ايضا ينقض العهد ان شرط كالصنف
الثاني فيرجع اليه وصنف غضاضة على المسلمين وهو ذكرهم ربهم او نبيهم

اليهم ملا

قبل الحول انما الخلاف في السقوط اذا اسلم
صح

بسبب ويجب به القتل على فاعله فينتقض خصوص عهده ولو ذكر ما دون
السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي وكذا دينا وكتابا بما غير فاعل
ذلك ثم ان كان قد شرط في العقد الكف عنه نقض والا فلا اذ لا يقتضي
ذلك علم ان المص اخل باحد ركني العقد وهو الانقياد الى احكام
المسلمين بحيث يجري عليهم فلم يذكره فيما يخرجون من الذمة بمخالفته وانما ذكره
آخرا واطلاق قوله في الرابع ولو تظاهروا بذلك نقض العهد ليس على ما ينبغي
وقد سبق انه لا ينقض الا مع اشتراط الكف والمخالفة **قوله** وهل له قتلهم
واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد ينشأ من انهم دخلوا دار الاسلام
بامان فوجب ردهم الى مامنهم ومن انهم بانتقاض امانهم لا امان لهم ولا
شبهة امان فيتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وهو
الاصح **قوله** سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ المراد
بالجميع ما ذكر من القتل والاسترقاق آه وانما لم يسقط القود اذا كانوا قد
فعلوا موجبه وكذا الحد اذا وقع منهم موجبه وكذا المال اذا اخذه
آخذ منهم فلان ذلك قد ثبت فيستصحب حكمه كالدين **قوله** ويجب
ان يضطر الى اضيق الطرق المراد انه مع استطراق المسلمين يجب
ان يضطر الذمي الى اضيق الطرق بمعنى انه يمنع من صدر الجادة ليضطر
الى جانبها فيضيق عليه **قوله** سواء كان البلد مما استجده المسلمون مثل
الكوفة والبصرة وبغداد **قوله** فلا باس بما كان قبل الفتح اي في جميع ما
ذكر حتى في التي مصرها المسلمون بان كانت الكنيسة مثلا في قلاة ثم دخلت

فی خطة بلد المسلمین فاذا انهدمت کنیسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقیل
لا الاصح عدم الجواز لظاهر قوله عم لا کنیسة فی الاسلام قوله ویجوز مساواته
علی الاشبه الاصح عدم الجواز لان الاسلام یعلو قوله ویقتصر علی المساواة
فما دون بناء منه علی جواز المساواة والاصح العدم قوله ولا امتیار افتعال من
المیرة وهی جلب الطعام قوله ولا یجوز لهم استیطان الحجاز علی قول مشهورا
الاصح بین اصحابنا العمل علی هذا القول قوله وقیل المراد به مکة والمدینة بل الاصح
ان الحجاز مکة والمدینة والطایف ومخالیفها ونواحیها وانما سمی حجازا لانه
حجز بین نجد وتهامة بکسر التاء ارض معروفة وراء مکة وقد یقال لمکة تهامة
والمخالیف الکور واحد مخلاف قوله وفی الاجتیاز به والامتیار منه تردد
ینشأ من اطلاق الامر باخراجهم منه ومن ان المتبادر من ذلک منع السکنی
والاصح الجواز قوله ولا جزیرة العرب وقیل المراد بها مکة والمدینة والیمن
ومخالیفها وقیل هی من عدن الی ریف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها
الی اطراف الشام عرضا ای ولا یجوز لهم استیطان جزیرة العرب وفی تحدیدها
قولان اصحهما الثانی عدن بالتحریک بلد بالیمن والریف هی المزارع ومواضع
المیاه وعبادان بفتح العین وتشدید الباء الموحدة جزیرة یحیط بها شعبتان
من دجلة والفرات وانما کانت هذه المذکورة جزیرة لان بحر الهند الذی هو
بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محیطة بها وانما نسبت الی العرب لانها
منازلهم ومسکنهم ومعدنهم ولا یجوز لهم الاجتیاز بالحرم اصلا ولو دفن احدهم فیه
نبش قبره قوله وهی المعاقدة علی ترک الحرب مدة معینة زاد فی القواعد

الامتیار صح

وهی صح

کل واحد کوز صح

فی تعریفها

فی تعریفها قوله من غیر عوض ونبه علی ان المهادنة لیست موضوعة ومبنیة علی
العوض کالجزیة فیجوز اشتراطه فیها لانه شرط سائغ وعدمه لعدم منافاة
موضوعها قوله وهی جایزة اذا تضمنت مصلحة المسلمین وقد تصیر
واجبة مع الحاجة وفی التذکرة والمنتهی انها لا تجب بحال لعموم الامر بالقتال
والاصح الاول قوله او لما یحصل به الاستظهار ای رجاء حصول ما یحصل به
الاستظهار فی قتالهم وهو زیادة القوة قوله ومتی ارتفع ذلک وکان
فی المسلمین قوة علی الخصم لم یجز اشار بقوله ذلک الی ما تقدم ذکره مما
یتضمن المصلحة وفی اطلاق عدم الجواز مناقشة فان المهادنة اذا لم تتضمن
مصلحة المسلمین ولا ضرر علیهم کیف یستقیم اطلاق تحریمها قوله ولا یجوز
اکثر من سنة علی قول مشهور الاوجه ان یقال ولا یجوز الی سنة فان الآیة
تدل علی وجوب الجهاد فی السنة ولو جازت المهادنة سنة لانتفی الجهاد
فیها وهو غیر جایز مع الامکان وبه صرح شیخنا الشهید فی الدروس قال
وتتقدر المهادنة بما دون السنة فی الاصح وفی المبسوط ولا یجوز الی
سنة وزیادة علیها بلا خلاف قوله وهل یجوز اکثر من اربعة قیل لا لقوله
تع فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم وقیل نعم لقوله تع وان جنحوا للسلم
فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح الوجه هو المفتی به والجواب عن الآیة
الاولی ان الامر لا یقتضی الفور قوله ولا یصح الی مدة مجهولة ولا مطلقا
الا ان یشترط الامام لنفسه الخیار فی النقض متی شاء یمکن ان یعود الاستثناء
الی کل من الجملتین اعنی المتضمنة للمدة المجهولة والمتضمنة للاطلاق و

ووجهه ان التراضي اذا وقع على ذلك كان في الحقيقة لمشية الجميع اعني الامام والمشركين ولامانع من ذلك لان الجهالة يتقي تح **قوله** لكن يعاد على زوجها ماسلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا احترز بخاصة عما عدا المهر من نفقة ونحوها وانما يعاد المهر اذا طلبها زوجها في العدة فلو كان الطلب من غير الزوج ولم يكن وكيلا او كان في غير العدة لم يجب شي لان الطلب حق الزوج خاصة ولا زوجية بعد العدة ويفهم من قوله ماسلم اليها انه لو لم يكن قد سلم اليها المهر لم يدفع اليه شي وهو كذلك لظاهر قوله تع وآتوهم ما انفقوا ومن لم يدفع شيا لم ينفق شيا فان المراد هو المهر خاصة ويشترط ايضا كون المطالبة بها للامام او نائبه لان الدفع من بيت المال من سهم المصالح ولايتولى ذلك الا الامام ونائبه فلو طالب بها غير الامام او نائبه وجب المنع ولم يستحق شيا **قوله** ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ينشا من ان الحيلولة حصلت بالموت فلا يستحق مهرا او من سبق الاسلام عليه الموجب للحيلولة فيجب المهر وفيه نظر لانه لابد في الاستحقاق من طلب الزوج لها ولا اثر للطلب بعد الموت فالاصح انه لاشي له **قوله** ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح آه البطلان قوي ولايخفى ان المتبادر من العبارة هو اشتراط اعادة الرجال من غير تقييد لشي بقرينة انه حكى القول بالبطلان ولم يفت به ولو اراد المعنى الآخر المحتمل وهو اشتراط اعادة الرجال من يؤمن افتتانه ومن لايؤمن مقيدا بذلك فيكون المراد بالاطلاق تح اشتراط اعادة الرجال على كلا التقديرين لم يكن لتوقفه في البطلان

وجه **قوله** ولايتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه يفهم من قوله على العموم ومن التقييد باهل البلد والصقع ان الهدنة تصح من غير الامام ونائبه لمن هو دون ماذكر وتنقيح المقام ان لآحاد المسلمين ان يؤمنوا احاد المشركين واهل الحصن الصغير على ماسبق وذلك يتضمن المهادنة على ترك الحرب فان لاحظ بالتقييد الاحتراز عن ذلك كان صحيحا و اعلم ان الصقع بضم الصاد المهملة الناحية **قوله** اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تع ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاصح عدم القبول لعموم الاية ولا دلالة في كون الكفر ملة واحدة على انه اذا انتقل الى دين غير دينه اقر عليه على ان المراد بكونه ملة واحدة انه كالملة الواحدة للقطع بانها ملل متعددة متباينة **قوله** وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم القبول لعموم الآية **قوله** ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى اي لو اصر على ترك الاسلام وقد طلب منه فيما اذا انتقل او عاد والاصح انهم لايملكون **قوله** وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم هذا اذا ثبت الملتان في وجوب المواخذة وان حصل الاختلاف مالكهم او كيف اما اذا لم يكن في ملتهم مواخذة على ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام ولايجوز تعطيل حد الله تعه **قوله** اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز الاصح صحة عدم صحة البيع وكيف يثبت سلطنة الكافر على كلام الله سبحانه **قوله** ومثل ذلك كتب احاديث

البنى صه وقيل يجوز على كراهية وهو شبه التحريم وبطلان البيع اولى واحوط ولايكاد
الاحاديث يخلوا من الآيات القرآنية فالمنع لايخ من قوة قوله لو اوصى الذمى
ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية الا ان يجعلها منزلا للمارة من اهل الذمة
والمسلمين او من اهل الذمة خاصة ان ذلك لايعد معصية بخلاف ما لو راد منها
المقصود الاصلى وهو كونها بيتا لعباداتهم الفاسدة وفى بعض كلام شيخنا الشهيد
ان هذا ليس على اطلاقه بل هو فى موضع ليس لهم الاستحداث وليس بشئ لانه وان
ثبت لهم جواز الاستحداث ليس لنا تنفيذ هذه الوصية لانها وصية فى امر
محرم ولايراد من الحكم بصحتها الا ترتيب اثرها عليها وتنفيذها نعم ليس لنا الا ان
نتعرض اليهم اذا لم يترافعوا الينا ولو ارادوا انفاذها ما بنينا فى موضع ليس لهم
فيه ذلك منعناهم من البناء فيه خاصة وهكذا لو اوصى احدهم فى شراء الخمر
والخنزير او اوصى بالوقف عليهما فانهم ما لم يترافعوا الينا او يتظاهروا
بالمنكر لانعرض لهم قوله وكذا لو اوصى بصرف شئ فى كتابة التورية
والانجيل الحكم فى هذه الوصية كالحكم فى الوصية ببناء البيعة والكنيسة
قوله ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم اى
لو اوصى لهما الذمى جاز عندنا وصح تنفيذ الوصية اذ ليست وصية فى محرم
اذ لا يحرم عليهم التصدق على الراهب والقسيس ولايمنعون من ذلك
قطعا وان تظاهروا به واعلم ان الضمير فى قوله كما يجوز الصدقة عليهم يمكن عوده
الى الراهب والقسيس اما لان لام الجنس فيهما يلحقهما بالمتعدد او لان اقل الجمع
اثنان حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الاكثر ويمكن ان يكون مرجع الضمير

اما لو كان فى موضع يجوز لهم ذلك كالارض التى صالحناهم على ان الارض لهم وعليهم الخراج ولم يترافعوا الينا لم نعترض لهم

راهب زاهد ترسايان

القس والقسيس دانشمند ترسايان

اهل الذمة اى كما يجوز الصدقة على اهل الذمة كلهم بان يتصدق بعض على بعض
ويكفى فى الدلالة على مرجع هذا الضمير سياق الكلام قوله يجب قتال من خرج
على امام عادل ظاهر العبارة يقتضى اعتبار خروجه بالسيف لانه المتبادر من
قوله خرج على امام عادل وهى بعمومها يتناول الآحاد وما فوقهم واعتبر الشيخ وابن
ادريس كثرتهم بحيث يكونون فى منعة وقوة العلامة فى المنتهى الاول مع الخروج
عن قبضة الامام حتى لو كان واحدا كابن عبد الرحمن ابن ملجم لعنه الله وفيه
قوة واعتبر فيه تبعا للشيخ خروجهم عن قبضة الامام وانفرادهم عنه ببلد او بادية
وكذا اعتبر فى التذكرة فى اول كلامه واعتبروا ايضا ان يكون لهم تاويل سائغ عندهم
والا فهم قطاع الطريق وانما يقاتلون بعد سوالهم وحل شبهتهم ان كانت قوله
واذا قام به من فيه غناء سقط الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين لا كلام
فى ان وجوب جهاد البغاة على الكفاية وقوله غناء هو بفتح الغين المعجمة يقول
اغنى عنه غناء فلان اى اجرى مجراه قوله وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل
ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة على عه وهو الاظهر المراد بسيرته
عه فى اهل البصرة لما ظفر بهم والاصح الجواز وهو الاشهر بين الاصحاب واختاره
العلامة فى المختلف قوله ومن سب الامام العادل وجب قتله يجب قتله
على كل سامع مع الامن قوله ولو اتلف الباغى على العادل مالا او نفسا
فى حال الحرب ضمنه المراد بالعادل هنا من كان متابعا للامام العادل وان
كان ذميا قوله المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه
اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه كأنه حاول بقوله اختص بوصف زائد

الرابع فى قتال اهل البغى

على حسنه اخراج المباح والمكروه ومقتضى القيد الاخير انّ الحسن كذلك لا يكون معروفا
الا مع معرفة فاعله بحاله وكذا الحال في المنكر وفيه نظر والحسن هو ما للقادر عليه المتمكن
من العلم بحاله ان يفعله او ما لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم والقبيح بخلافه
وفي هذه التعريفات بحث ليس هذا موضع ذكره قوله ووجوبها على الكفاية
يسقط بقيام من فيه غنا وقيل بل على الاعيان وهو اشبه الاصح ان وجوبها
على الاعيان وليس المراد بوجوبها على الاعيان انه اذا امر آمر يجب على غيره
الامر ايضا سواء حصل التاثير ام لا لامتناع الامر والنهي بعد الامتثال و
الاقلاع وانما المراد انه على تقدير كون الوجوب كفائيا اذا وجد المكلف من
تصدى للامر والنهي او غلب على ظنه قيام غيره به سقط الوجوب عن ذلك المكلف
لو كان الوجوب عينيا لم يسقط الى ان يتحقق الامتثال ويصير تعلق الوجوب
بالمكلف ممتنعا وبدون ذلك يكون الوجوب متعلقا بالجميع فلو امر او نهى بعض
وتخلف بعض كان آثما وان حصل المط بالبعض الآخر قوله ولا يجب النهي
عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة الظ انّ وجوب الامر بالمعروف مشروط
بذلك عنده ايضا وكانه اكتفى بذكر النهي اعتمادا على وضوح كون الامر كذلك
وقد صرح العلامة في القواعد بانهما معا مشروطان بالامور الاربعة ولقايل
ان يقول ان في اشتراط الوجوب بالامر الاول نظرا فان من علم ان زيدا
قد صدر منه منكرا وترك معروفا في الجملة بنحو شهادة عدلين ولا يعلم المعروف
والمنكر ينبغي ان يتعلق به وجوب الامر والنهي ويجب عليه تعلم ما يصح معه
الامر والنهي كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب تحصيل شروطها او الاصل

في ذلك انه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الامر فان الامر بهما ورد
مطلقا وتقييده يتوقف على الدليل وهو منتف وظاهر تعليلهم يرشد الى
ذلك فانهم عللوا اشتراط الوجوب بذلك بانه بدونه لا يامن الغلط فيام بالمنكر
وينهى عن المعروف وظاهر ان هذا لا يستلزم ما ادعوه لانا على ذلك الاحتمال
توجب عليه بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة التعلم ثم الامر قوله وان
يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب يشكل ذلك
اذا جعلنا ادنى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب
المتروك وتحريم المفعول فان هذا لا يعقل سقوطه باعتبار عدم تجويز التاثير
والذي يقتضيه التحقيق هو ان يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل
كونهما بالقلب وحده اذ لا يعد ذلك امرا ولا نهيا لا لغة ولا عرفا ولا يعد من اعتقد
ذلك آمرا ولا ناهيا فالوجوب من هذا الباب لا يعقل وانما اعتقاد ذلك
بالقلب من توابع الايمان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فلا بد من اعتبار امر آخر في المرتبة
الاولى بضميمته تعد في الامر والنهي وهو اظهار عدم الرضا بضرب من الاعراض
واظهار الكراهية او الهجران قوله ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب
وجوبا مطلقا الصواب ومراتب الانكار ثلث لان المرتبة مؤنث والامر
في ذلك سهل والمراد باطلاق الوجوب في هذه المرتبة عدم تقيده بتجويز
التاثير وانتفاء المفسدة ويرد عليه منافاته لما سبق في كلامه انه اذا غلب
على ظنه انه لا يؤثر لم يجب والصحيح ما قدمناه من اعتبار شيء زايد ليصدق
الامر والنهي فيكون الاوجه اسقاط قوله وهو يجب وجوبا مطلقا ليندفع

المنافاة قوله ويجب رفع المنكر بالقلب اولاً كما اذا عرفت ان فاعله ينزجر
باظهار الكراهية هذا مثال للمرتبة الاولى التى هى اقل مراتب الامر والنهى والعبارة
صريحة فى ان المراد بالانكار بالقلب ضميمة شئ زايد يصدق معه الامر والنهى فيكون
منقحا لما سبق لكن قوله وهو يجب وجوبا مطلقا لينه فع المنافاة قوله ويجب
رفع المنكر بالقلب اولاً كما اذا عرفت ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية هذا مثال
للمرتبة الاولى التى هى اقل مراتب الامر والنهى والعبارة صريحة فى ان المراد
بالانكار بالقلب ضميمة شئ زايد يصدق معه الامر والنهى فيكون منقحا لما
سبق لكن قوله وهو يجب وجوبا مطلقا لايستقيم على ذلك التقدير لانه قد
ثبت المعتمدة مع اظهار الكراهية فلا يكون الوجوب فى هذه المرتبة مطلقا
ولو اسقطها من العبارة وجعل ادنى المراتب اظهار الكراهية لم يبق فى
العبارة فساد قوله ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا
الا باذن الامام وهو الاظهر الاول قول السيد وقواه العلامة فى المنتهى لان
الجرح والقتل فعلى هذا هل يجب الامر والنهى فى زمان الغيبة على الفقيه الجامع
لشرايط الفتوى مع الافتقار الى الجراح والقتل ينبغى بناؤه على جواز
اقامة الحدود فى الغيبة ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه
المراد بعدم الامام عدم ظهوره وهو زمان غيبته ع وهذا الحكم مشهور
بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعيًا فالعمل به هو المختار وقد ذكروا انه
ورود فى جواز ذلك رخص واطلاقهم يقتضى عدم اشتراط اتصاف
المولى بصفات الحاكم نعم لابد من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده وينبغى ان يكون

غير مقصودين والوجوب
مطلق والثانى هو الاصح
لما يخشى من ثوران الفتنة
صح

جواز ذلك حيث لا يحتاج الى اثبات الموجب بالبينة لان هذا انما يتولاه
الحاكم وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ينشأ من ورود
الرخصة بجواز ذلك ذكره الشيخ ره ومن اصالة العدم واعلم ان عبارة
الاصحاب فى ذلك مطلقة وهى محتملة لكون المسئلة مفروضة فى من استجمع
شرايط الحكم وغيره ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط فى الجميع حتى
فى العبد وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من اقامة الحدود
والاصح انه لا يجوز اقامة الحد على الولد والزوجة الا مع الاهلية واما المملوك
فان الحكم بالجواز فيه كاد يكون اجماعيا وقد ذكروا استفاضة النقل فى الترخيص
فيه وما هذا شانه فتقييده لا يكون بدليل ولا يشترط فى الزوجة دوام النكاح
على الاصح ولا الدخول ولو ولى الوالى من قبل الجاير وكان قادرا على اقامة
الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق
وقيل لا وهو احوط قوله يلوح من عبارة جمع من الاصحاب ان هذا الحكم
فى من ليس بصفات الحكم وعبارة المص محتملة وقد سبق ان افراد ما عن
تولى الفقهاء فى حال الغيبة اقامة الحدود ويشعر بان استجماع صفات
الحكم غير معتبر هنا وان كان قوله بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام
قد يشعر باشتراط استجماعها لان اذن الامام انما يكون مع الاستجماع لا بدونه
والاصح الجواز مع وجود الشرايط والمنع بدونه قوله مالم يكن قتلا
ظلما فانه لا تقية فى الدماء قوله قال شيخنا فى الدروس وفى الحاق الجرح
مجراه خلاف قطع الشيخ فى الكلام بانه كالقتل فى عدم جوازه بالاكراه
القتل

قلت عموم التعليل بانه لا تقية في الدماء يتناوله فان النكرة في سياق النفي للعموم

قوله وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم
الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم
على ذلك ذهب الشيخان وجمع من الاصحاب الى جواز ذلك لرواية حفص
بن غياث عن ص ع و رواية عمر بن حنظلة عنه ع ويؤيد ذلك ان تعطيل
الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد والقول بالجواز مع
التمكن من اقامتها على الوجه المعتبر والامن من الضرر له ولغيره من المؤمنين
ومن ثوران فتنة لا تخمد قوي • ولا الحكم بين الناس وكذا الافتاء
والفرق بينه وبين الحكم انه انشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية
كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمته واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي
لا يتعلق بمادة متشخصة انما هو على وجه كلي فهي في الحقيقة بيان مسئلة
شرعية ولا كلام في ان غير المتصف بالاوصاف المذكورة لا يجوز له الحكم
بين الناس ولو حكم كان حكمه لاغيا ولم يعتد به فلا يمنع من تاثير رجوع
الشاهد ولا من نقضه بالاجتهاد وان كان ما حكم به حقا وكذا لا يجوز له الافتاء
بحيث يسند الفتوى الى نفسه او يطلق بحيث لا يتميز فاما اذا حكاها عن المجتهد
الذي يجوز العمل بفتواه فان ذلك جائز ويجوز التمسك به مع عدالته ولا
تعد الحكاية فتوى وانما هي حكاية لها ولو اطلقت عليها الفتوى فانما
هو بالمجاز والمراد بالمجتهد الذي يجوز العمل بفتواه هو العدل العارف
بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية المستجمع للامور التي يتوقف

عليها

عليها رد الفروع الى اصولها وقد تكفل ببيانها مظانها في كلام الاصوليين
والفقهاء مع ثبوت الملكة التي بها يتمكن من استنباط المسائل من ادلتها وقد
صرح جمع من الاصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيا ليجوز العمل بفتياه
فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته وهو متجه ويدل عليه وجوه الاول ان المجتهد
اذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به وما هذا شانه لا يجوز
الاستناد اليه شرعا اما الاولى فللاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لساير
اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا لخلافه فاذا
مات وانحصر اهل العصر في المخالفين له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور
اليه شرعا ولا معتدا به واما الثانية فظاهرة لا يقال انما انعقد الاجماع في
الفرض المذكور بموت الفقيه المخالف لان حجية الاجماع عندنا انما هي بدخول
المعصوم في اهل العصر من اهل العقد وبموت الفقيه المخالف في الفرض
المذكور تبين انه غير الامام فتعين ح دخول الامام في الباقين فمن ثم انعقد
الاجماع بموته ولا يلزم من ذلك ان لا يبقى للميت قول شرعا لانا نقول فعلى
هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطأ قوله فلا يجوز العمل به ح
من هذا الوجه فيتحصل ان موت هذا الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله الثاني
ان دلايل الفقه لما كانت ظنية لم تكن مستلزمة للنتيجة ولم يقطع بلزوم
الاحكام عنها بحيث يمتنع الضد وما هذا شانه لا يكون كافيا في ثبوت
المدعى بنفسه بل لا بد معها من حصول الظن الراجح بسببها في نفس الفقيه
لانتفاء معارض لها ارجح منها عنده ومن ثمة لم يجز لغير من له اهلية الاستنباط

استفادة الاحكام من تلك الدلايل لعدم اعتبار الظن ممن لا اهلية له ولا ملكة
عنده فح يكون المثبت للاحكام هو تلك الدلايل الموجبة للظن باعتبار
انتفاء المعارض حتى لو تغير هذا الظن فى نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك
الدلايل راجح تغير الحكم ووجب الرجوع عن مقتضى الاول بمقتضى الثانى فتبين
من هذا ان تلك الدلايل لا يستلزم ذلك الحكم بذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار
انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت بل يزول فيزول المقتضى
بزواله فينبغى الحكم خاليا من سند فيخرج عن كونه مبراشرعا فيمتنع الاستناد اليه
والعمل به فى هذه الحالة الثالث انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع
فى زماننا هذا الاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف
لاهل هذا العصر على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة كاد ان يكون
ممتنعا ثم انه اذا وجد للفقيه فى مسئلة قولان انما يجوز تقليده و الرجوع اليه
فى القول الاخير لوجوب رجوعه هو عن الاول اليه ووجوب اعلامه لمن كان
قد قلده فى الاول برجوعه عنه واكثر المسايل يختلف قول الفقيه الواحد فيها
ولا يكاد يفرق بين قول الاول والاخير الا نادرا فيتعذر الرجوع من هذا الوجه
ايضا تنبيه متى عرض للفقيه العدل فسق والعياذ بالله او جنون او
طعن فى السن كثيرا بحيث اختل فهمه امتنع تقليده لوجود المانع ولو كان قد
قلده مقلد قبل ذلك بطل حكم تقليده لان العمل بقوله فى مستقبل الزمان يقتضى
الاستناد اليه ح وقد خرج من الاهلية لذلك فكان تقليده باطلا بالنسبة الى مستقبل
الزمان فان قيل فعلى هذا فماذا يصنع المكلفون اذا خلا العصر من المجتهد قلنا ح يجب

على جميع المكلفين الاجتهاد لانه واجب على الكفاية فاذا لم يقم به احد من اهل القطر تعلق
التكليف بجميعهم ووجب عليهم استفراغ الوسع فى تحصيل هذا الفرض فان قيل فماذا
يصنعون فى تكاليفهم وقت السعى والاكتساب للاجتهاد قلنا عند ضيق
وقت الصلوة مثلا ياتى المكلف بها على حسب الممكن كما يأتى فى من لا يحسن القراءة
والذكر عند الضيق يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم
ساير التكاليف وليس ببعيد فى هذه الحالة الاستعانة بكتب المتقدمين
على معرفة بعض الاحكام فان قيل فما تقول فيما ينقل عن الشيخ السعيد فخر الدين
انه نقل عن والده جواز التقليد للموتى فى هذه الحالة قلت هذا بعيد جدا
لانه ره قد صرح فى كتبه الاصولية والفقهية بان الميت لا قول له واذا
كان بحسب الواقع لا قول له لم تتفاوت عدم جواز الرجوع حال الضرورة و
الاختيار ولعله ره اراد الاستعانة بقول المتقدمين فى معرفة صور المسايل والاحكام
مع انتفاء المرجع ليأتى بالعبادة على وجه الضرورة لا انه اراد جواز تقليده حتى فهم
من ذلك توهم غير المراد قوله ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع
اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده المشار اليه بذلك هو كونه عارفا
بالاحكام مطلقا على ماخذها على الوجوه الشرعية والاصل فى ذلك ما رواه الشيخ عن
عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة
فى دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى
طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت
قد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم

قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد و
الراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل دل هذا الحديث
على ان كل من كان بهذه الاوصاف المذكورة فيه منصوب من قبله ع فيكون
نصبا على وجه كلي وعلى هذا فيكون الجامع للصفات المذكورة في زمان الغيبة
بمنزلة المنصوب من الامام ع للحكم وقت ظهوره على وجه خاص فيجب الترافع
اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه الى ذلك وعن ابي خديجة قال قال
ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم
يعلم شيا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فان
قيل هذا الحديث دال على جواز تجزية الاجتهاد قلنا لا دلالة فيه لان معرفة
شيء من القضاء المنسوب اليهم ع بالفعل لا ينافي التهيؤ والاستعداد لمعرفة
جميع الاحكام وعلمه بها بالقوة القريبة من الفعل واذا عرفت ذلك فاعلم انه
ينبغي لمن عرف الاحكام من ماخذها من الشيعة الحكم والافتاء اذا لم يخف
على نفسه والا على احد من اهل الايمان وربما وجب عليه ذلك اذا لم يقم
به غيره قوله ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر
اي لو امتنع الخصم من اجابة خصمه وقد دعاه الى المتصف بصفات
الحكم من الامامية وآثر المضي الى قضاة الجور اي اختار المضي الى
قضاة المخالفين كان مرتكبا للمنكر متعديا للحق لانه معاونة على الاثم
والعدوان وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال ايما

قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض وسلطان جاير فقضى عليه بغير
حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله
عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجوزون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه
عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته الى حكام اهل
العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان
ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون
انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت اذا تقرر هذا فانه يجب على كل مكلف منع الطالب لقضاة الجور
بلسانه ويده مع تمكنه من ذلك وكذا مساعدة غريمه على الترافع الى قضاة
الحق ولو نصب الجاير قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر
لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع يفهم من قوله مكرها له انه اذا لم يكن مكرها
لا يجوز الدخول معه وليس بجيد على اطلاقه بل يجب التفصيل فيقال ان كان من له
اهلية القضاء قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية قاطعا بانه لا يتعدى الواجب
ولا يرتكب القبيح متمكنا من وضع الاشياء في مواضعها من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عالما بذلك علما يقينيا جاز له قبول الولاية من قبل الجاير وطلبها
ايضا وبدون ذلك لا يجوز له القبول لانه يعرض نفسه لارتكاب ما لا يجوز
فيه وفيه ايضا معاونة على الاثم والعدوان ولو اكرهه الجاير على القبول
فلا منع حينئذ ويجب عليه تحري القول والعمل بالحق ما استطاع ويتحقق الاكراه
بالخوف على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس

في كتابه ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكام فقال يا ابا بصير ان الله
عز وجل صح

وسياتى فى الطلاق انشاالله تع تنقيح معنى الاكراه **قوله** وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك مالم يكن قتلا لغير مستحق وعليه يتتبع الحق ما امكن قد سبق انه يجب تحرى الحق ما امكن فان دعته ضرورة التقية الى ارتكاب ما يخالفه وجب عليه ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه لوجوب التقية ولو اكره على امرين فاندفع الخوف بارتكاب احدهما لم يجز ارتكاب الاخر اصلا ولا يستثنى من وجوب ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه الا القتل المحرم فان التقية لا تبيحه وان خاف على نفسه القتل اذ لا تقية فى الدماء وقد سبق الحاق الجرح به فى قول الشيخ وانه لا يخ من قوة **قوله** القسم الثانى فى العقود اى القسم الثانى من الاقسام الاربعة التى ابتنا علم الفقه عليها والعقود جمع عقد والمراد به ما تركب من الايجاب والقبول على الوجه المعتبر والاصل ان يتحقق الا بهما اثنان وقد يتولاهما الواحد كما لو كان وكيلا من الجانبين تنبيه العقود ينقسم الى معاوضة محضة كالبيع والصلح الناقلين للملك من الجانبين ومفاداة محضة كالشراء بعبد ظاهر ا يعلم المشترى انه فى نفس الامر حر وما فيه شائبة المعاوضة والغالب عليه العبادة وهو النكاح وما فيه ذلك والغالب عليه المفاداة كالخلع وينقسم باعتبار آخر الى لازم من الطرفين كالبيع والصلح والى لازم من احدهما كالرهن فانه جايز من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن ومثله الخلع لانه جايز من طرف الزوجة خاصة والى جايز من الطرفين كالوديعه والوكالة والقرض

كتاب التجارة وقد عرفت الجماعة التجارة فى باب الزكوة لبيان

كتاب التجارة

مال التجارة

مال التجارة لانه من متعلقات الزكوة بانه عقد معاوضة آه فاعتبروا فى كونها تجارة قصد الاكتساب سواء كان بعقد البيع او الصلح او غيرهما وظاهرهم فى هذا الباب عدم اشتراط قصد الاكتساب حيث عمموا التجارة هنا فى مطلق المكاسب والشيخ ره وجماعة افردوا كتابا للمكاسب وآخر للبيع وكيف كان فالمذكور فى الزكوة لا يطابق ما هنا لان تعريفهم للتجارة ثمه يعم الصلح والمغنون بالتجارة هنا لا يعمه وقد ادرجوا فى التجارة هنا مثل كسب الحجام والقابلة وليس من التجارة فى شى الا ان يق ان ذكر نحو ذلك استطرادى او ينبغى شمول التجارة له بان المنافع اموال فمقابلتها بمال على طريق المعاوضة تجارة نعم بعض الاشياء المذكورة فى هذا الباب مثل حكم جوائز الظالم ومثل حكم الولاية من قبل العادل والجائر وما جرى هذا المجرى استطرادية لا محالة **قوله** وينقسم الى محرم ومكروه ومباح المتبادر من اللفظ عود الضمير فى ينقسم الى ما فى قوله ما يكتسب به ويكون المعنى وينقسم ما يكتسب به الى محرم اكتسابه وغير محرم ويمكن عوده الى الاكتساب لانه مذكور فى الفعل ضمنا وهذا انسب بالمقام من وجهين احدهما ان التحريم واخويه من عوارض فعل المكلف ولا يثبت للاعيان الا بتاويل ومن ثم احتيج فى قوله حرمت عليكم الميتة الى العدول عن الظاهر وحمل اللفظ على ان المراد حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة الثانى ان المقصود هنا بالاصالة هو تقسيم التجارة لانها المبحوث عنه هنا لا ما يقع فيه التجارة مع ما يحتاج اليه من العدول عن الظاهر لو اريد هذا لان الاعيان لا يحرم ولا يباح واعلم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام

كما صرح به غير المص فيكون تقسيمه قاصراً للحاصر او انما انقسمت التجارة
بانقسام الاحكام الخمسة لانها في الاصل لم يوضع عبادة فكان حقها استواء
طرفيها الا المرجح والمرجح لاحدهما لما تفاوت بمنع النقيض وعدمه حصلت
الاحكام الاربعة بخلاف العبادة الحقيقية فانه يمتنع فيها استواء الطرفين
اذ لابد فيها من كونها قربة في حد ذاتها وهذا التقسيم ليس من خصوصيات التجارة
بل اكثر الابواب وكلها كالصلح والاجارة يجري فيه ذلك واعلم ايضا ان هذا
التقسيم ليس من مقصود العقود فان الفقيه انما يبحث منها من حيث يصح
ويفسد ومن حيث يحل ويحرم اما من حيث كونها متعلق الثواب ام لا فان
ذلك من غرض العبادة وان كان لا محذور فيه لان الشيء قد يكون معاملة
بملاحظة شيء آخر يكون عبادة تم

تحريرا في غرة ربيع الاول ختم
بالخير والاقبال سنة
ثمان عشر والف
من الهجرة النبوية
صلى الله عليه وآله

[illegible]

[illegible]

الرضاعين ام الحفدة جدة الوارث فانهما محرمتان من النسب دون
الرضاع لا لام الحفدة فانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية
ولدك لم تحرم الماجدة للولد فانها امك وام زوجتك ولو ارضعت اجنبية
ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك قال المقداد في استثناء هذه
الصورة نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة المحرمية في الرضاع
والجهات التي في هذه الصورة ليس جهات المحرمية في النسب فان جهة الاختية
الابن مثلا لم يعتبر من جهات المحرم بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا
وابنة جهته من ما بين الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت
الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية
لك ولا شك في تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنت لا من جهة
الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة وجهة المحرمة منها ليست الا كونها
ربيبة على ان جهة الحرمة يجب المصاهرة لا بسبب النسب فلا يصح الاستثناء
من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته
خارجا عن الرد واحيانا بان ما لحن لسنده وقد وقع الى المحقق كتبة
قد على بعض هذه المسائل وهي امراة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها
هل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده ام لا وحاصل ما كتبه
في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسب لا من طرف الفحل اعني صاحب اللبن
فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب وهو ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعهما
بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه اعني

رسالة الرضاعية
تصنيف خاتم المجتهدين
شيخنا علي بن عبد العالي
قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على محمد وآله اعلم وفقك الله انه قد
اشتهر على السنة الطلبة فى هذا العصر تحريم المراة على بعلها بارضاع
من سنذكره ولا نعرف لهم فى ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او
اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يعتد بها يشعر بذلك او دليل مستنبط
فى الجملة يقول من مثله من الفقهاء فانما الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم
يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل مباينة
هذه الفتوى لاصول المذهب نستبعد كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة
علمه وثقوب فهمه لاسيما ولم نجد لهولاء المدعين لذلك اسنادا ايتصل
لشيخنا فى هذه الفتوى يعتد به ولا مرجعا يركن اليه ولسنا ناوين لهذه
النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بعضنا وهذه الفتوى فان الادلة
على ما هو حق اليقين واختيارنا المبين الحمد لله كثيره جدا لا نستوحش
معها من قلة الرفيق نعم اختلف اصحابنا فى ثلث مسايل قد يتوهم منها
القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا لشى من هذه المسايل او شاهدا
عليها وتبيين المسايل التى نحن بصددها مما لم يتعرض اليه الاصحاب
والثلث التى ذكرنا للاصحاب فيها اختلاف فنحن نطيل البحث حقه فى المقامين
سالكين محجة الانصاف فى المقصدين غير تاركين لاحد فى ذلك فضلا ما دام
على جادة العدل تحليا لحلية التحقيق وهذا اوان الشروع فى المقصود
بعون الله تعالى فنقول المسايل المتصوره فى هذا الباب كثيرة

لا تكاد تنحصر والذى سنح لنا ذكره الآن خارجا عن المسايل الثلث المشار
اليها صور الاول ان ترضع المراة بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حين
الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما الثانى ان ترضع ولد اخيها
الثالث ان ترضع ولد اختها الرابع ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا وحكمه
مالو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الاخرى الخامس ان ترضع عمها او
عمتها السادس ان ترضع خالها او خالتها السابع ان ترضع ولد عمها الثامن ان ترضع
ولد خالها او خالتها التاسع ان ترضع اخا الزوج او اخته العاشر ان ترضع ولد
ولد الزوج يا ان ترضع ولد اخ الزوج او ولد اخته يب ان ترضع
عم الزوج او عمته يج ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلث عشرة
صورة نبين بها حكم ما لم نذكره اما المسايل الثلث التى اختلف فيها
الاصحاب فالاول جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل
له ام لا قولان للاصحاب وقريب منه ام المرتضعة وجداتها بالنسبة
الى اب المرتضع ب اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط
اتحاد الفحل هل يحللن له ام لا قولان ايضا ج اولاد صاحب اللبن
ولادة و رضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد
الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللن لهم ام لا قولان ايضا اذا عرفت
ذلك فالذى يدل على عدم التحريم فى المسايل الاول وجوه آ التمسك
بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعى فيتوقف على مستند شرعى فان
قيل كما ان التحريم حكم شرعى فكذا الاباحة ايضا حكم شرعى فالمطالبة

بالمستند ايضا فانه احسنها بوجهين احدها انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في
المنافع الاباحة والمشارع منفعة لانه الغرض فيكون مباحا الثاني ان القايل بالتحريم
مثبت والقايل بالاباحة ناف وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص
مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القايل باحد المقالتين ناف للاخرى فلم
خصصت القايل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زايد على اصل
الذات والمانع له يكتفي في المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة
وح فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال ان اردت بالاباحة
الاذن الصريح المسوغ لذلك فمسلم يوجب المطالبة عليه ونحن لا ندعيه
فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة المستفادة من
الاصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا نسلم توجه المطالبة ح فان قيل
الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد ههنا فان الروايات التي
سنذكرها تدل على التحريم قلنا اما الروايات فياتي الكلام عليها في المواضع
اللايق بها ونبين ان لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه ويتسع ذلك وجوازه
من كلام الفقها الدال على المراد ب عموم ايات الكتاب العزيز الدالة
على الاباحة مطلقا مثل قوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع فانها بعمومها تتناول محل النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا
قوله وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك من عمومات
الكتاب والسنة الدالة على الزوج من غير تعيين فانها بعمومها تتناول

فسياتي لحم

محل النزاع

محل النزاع وهي كثيرة جدا لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول
فان قيل العموم فيما ادعيتم غير مراد قطعا لتناول ظاهره ما ثبت تحريمه
فينتفي دلالته قلنا ما ثبت فيه التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه
فان العام المخصوص حجة في الباقي فان قيل يخص العموم في المشارع ايض قلنا
التخصيص بغير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم
من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا عن ان يخص به عموم الكتاب .
ج قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة
في الاية وذلك نص في الباب ودلالته على المط اظهر فان المعنى والله اعلم
واحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة في الاية ولا داخلا في مفهومه ولا يدل
عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة فاذا عدد الحكم انواعا وخصها
بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا لكان مغريا
بالقبيح فان قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات كما في
المطلقة تسعا للعدة والمعقود عليها في العدة مع العلم والدخول وغير
ذلك قلنا انما ثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض ينتهض
مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شي مما ادعي تحريمه خارجا عن المذكور
في الاية ثابت فيه التحريم الا وله شاهد يتمسك بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب
والغرض ان المشارع لا شاهد له اصلا وراسا فمن ادعى شيا فعليه البيان
الرابع الاجماع فان جميع العلما ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم
عدوا المحرمات في النكاح واباحوا نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيا من المتنازع

من لم

في جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من الاثبات الذين يرجع الى اقوالهم ويعوّل على
امثالهم في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسنشير اليه في موضعه فمن ادعى التحريم
في شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل الى سلف يوافقه حذراً من ان
يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعا
سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع السكوتي
حقيقة ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة الباقين فلا يصرّحون بوفاقه ولا
يردّون فتواه ولا كذلك محل النزاع لان الفقهاء لما عقدوا للمحرمات
في النكاح بابا فاستوفوا اقسامهن فيه وحرّروا ان لا يدعوا من اقسام
المحرمات شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن
وهذا حقيقي لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول بذلك
الى الشهيد رحمه الله فقد ثبت القايل بالتحريم فحصل السلف واندفع
المحذور قلنا هذه نسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف منسوب
اليه رحمه الله ولا سمعناها ممن يركن الى قوله سماعا يوثق بمثله ويستند اليه انما
كنا نجدها مكتوبة في ظهر بعض كتب الفقه مستندة اليه وفي خلال المحاورة كنا
نسمعها من الطلبة الذين عاصرناهم وهولاء ايضا لو طولبوا باسناد في ذلك
تسكن النفس الى مثله لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا ينبني عليه ولا يقطع
عليه وقد رايت عصرا كثيرا من الحواشي والقيود منسوبة اليه رحمه الله وانا
اجزم بفساد تلك النسبة والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي تفحش سلامته
من الزيادة والنقصان والخطأ وسوء الفهم وما هذا شانه كيف يجوز ان

بجعل

بجعل قولا لاحد من المعتبرين ويجترئ به على مخالفة للاجماع او ما يكاد يكون
اجماعا ومخالفة ظاهر الكتاب والسنة والادلة الجلية الصريحة ويجزم لاجله بتحريم
ما هو معلوم الحل ويقطع به عقد النكاح وتحل الزوجة الرجل بسببه لمن سواه
ويحكم بسقوط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا الامر عظيم وبلاء
مبين الخامس الاستصحاب وهو من وجوه آ استصحاب الحال فان الزوجة
حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان تثبت الناقل عن
حكم الاصل الثابت ولم يوجد امن الدعى شيئا فعليه البيان وما يمكن ان يتعلق
به الخصم من الاخبار باضعف سبب سنبين ما فيه مستوفيا انشا الله تعالى
ب استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان المرأة قبل الرضاع
المذكور حلال اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذان النوعان من
الاستصحاب حجة كما تبين في موضعه ج ان حقوق الزوجية ثابتة
قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب
فنفيها يحتاج الى دليل د الاحتياط فان الفروج مبنية على الاحتياط
التام ولا ريب ان حل المرأة المذكورة لغير من زوجة له بمجرد الرضاع
المذكور قول مجانب للاحتياط بل للتدين وفيه من الاجترا على الله والمخالفة
لارشاد السنة المطهرة ما هو بين على فان قيل تقاء المرأة المذكورة على حكم
النكاح مع بعلها ايضا مخالف للاحتياط لو كان الدليل من الكتاب او السنة
والاجماع على خلافه او كان ثم اختلاف للفقهاء ظاهر مشهور على انه لو ثبت
ذلك لم يستويا فان الحكم بحلها بحرمته ليس كالحكم بحل ما كان
ثبت م

هو صح

جلي صح

فيتعارض الاحتياطان بمثله قلنا لا نسلم فان ذلك انما يخالف الاحتياط صح

حلالا وابن هذا من ذلك ت انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل
المذكورة من حيث المراد بالمعنى ما يصلح كونه علة للحاق في
في المسئلة المعنى واما في الاول فان المرتضع اعني اخا المرضعة صار
ولدا لها وللفحل واخت الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول
بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت اخ
الولد مع اختلاف العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين هنا على
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب
اذا كانت بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة مدخولا
بامها والرضاع كالنسب لا المصاهرة واما في الثاني فلان اقصى
ما يقال ان الزوجة اعني المرضعة صارت اما الولد وعمته
ولا يلزم من ذلك تحريمها لان عمة الولد انما تحرم على
من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم
عمة الولد بوجه من الوجوه الا اذا كانت اختا فح
فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا اخوة
بين المذكورة وبين اب المرتضع اعني زوجها بنسب و
ولا رضاع والحكم في المسئلة الثالثة اظهر لان خالة الولد
لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها وذلك منتف هنا واما في الرابعة
فلان اقصى ما يقال ان المرضعة صارت جدة ولد الولد

الرضاعة سيأتي بيانه في الكلام على المسائل الثلاث التي
هي موضع خلاف للاصحاب على انه لو ادعي انتفاء التحريم فيها
بغير خلاف امكن نظرا الى لحوق الرضاع المشكوك في
كونه محرما للنكاح المعلوم حله وان بعد لان الظاهر
عدم الفرق واما في الخامس فلان المرضعة اعني الزوجة قد صارت
بنت اخي ولد صاحب اللبن وبنت اخي الولد انما تحرم
باحد السابقين اعني كونها بنت الابن او كونها بنتا
ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف هنا واما في السادسة
فلان المرضعة صارت بنت اخت ولده والتقريب ما تقدم
ومن ذلك يعلم الوجه والثانية في السابقة لان المرضعة
صارت بنت ابن عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده
او خالته واما التاسع فلان الزوجة قد صارت ام اخي الولد
وام الاخ انما تحرم بالامومة وبكونها مدخولة الاب
واما في العاشر فلانها وان صارت اما لحافدة الا انها لا تحرم
الا بكونها زوجة ولده واما في الحادي عشر فلانه ظهر لان ام ولد
الاخ لا تحرم واما في الثاني عشر فلانها وان صارت ام عمة او عمته
لا تحرم اذا المحرم في ذلك امومة الاب او كونها
مدخولة للجد وقريب منه الحكم واما في الثالث عشر او ما
يشهد لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ في ط بعد ان

ذكر احكام الرضاع فاذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع الاعيان السبع
التي مضت حرفا بحرف واراد بالاعيان السبع الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا
صريح في المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته
وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لما جاز
ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع
اولى فالوليس لا يجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك
وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده من النسب
ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي صلى الله عليه وآله
انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر ما ارشد اليه رحمه الله من
التعليل والتوجيه وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب ما لم يثبت
نظير لحمة النسب حقيقة للتحريم حكى العلامة في المختلف عبارة ابن حمزة وهي
لاتخلو من اضطراب ولكن ذكر في آخرها ما صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبي
وجدته وللوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبامها وجدة امها وقال ابن البراج
في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل بالمرأة التي ارضعت ابنه وكذالك
يزوجها من بنيه غير الذي ارضعته لانها ليست اما لهم وانما هي ام اخيهم
الذي ارضعته فلا يحرم عليهم لانها ليست بزوجة لابيهم ولذا حرم الله
سبحانه قبلا الاماء وهذه المرأة ليست من الاب بسبيل وهكذا يجوز ان
يتزوجوا ابنتها التي هي رضيع اخيهم وولدها وولد ولدها وكذالك

يتزوج الرجل بنات المرأة التي ارضعت ولده وبناتهن ايضا لانهن لم
يرضعن من لبنه ولا بين هي وبينه قرابة من رضاع ولا غيره وانما يحرم نكاحهن
على المرتضع فانظر الى وجه تخليصه من التحريم في المذكورات ينبغي المقتضي له
حسب ان المقتضي له اما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع
ذلك منتف في المذكورات وهذا بعينه آت في المسائل المذكورة والحاصل من
ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات
بالمصاهرة والحديث النبوي صلعم يرشد الى ذلك وقال العلامة في التذكرة
ما صورته ويحرم في النسب اربع نسوة وقد يحرمن بالرضاع وقد لا يحرمن
آ ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع
فان كانت كذلك لم يحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم يحرم
ب ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع
قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد ولده
وليست حراما ج جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك
وفي الرضاع قد لا يكون كذلك اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها
جدته وليست بامك ولا ام زوجتك ج اخت ولدك في النسب حرام
عليك لانها اما بنتك او ربيبتك فاذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت
ولدك وليست بنتا ولا ربيبة ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع
اذا لم يكن اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ
من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعتك

صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع فهذا التصريح منه
بالمراة وبنته على ان علة التحريم هي صيرورة المراة بسبب الرضاع احدى المحرمات
بالنسب لا المصاهرة فان قلت سياتي حكاية خلاف للاصحاب في بعض المسايل
المذكورة قلنا لا تم لكن ذلك لا يضرنا مع كون الدليل والاعلى المراد ولو ارتضع
صبي وصبية او صبيتان من امراة بلبن فحل واحد كان له ان ينكح ام البنت
التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخته الا انه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة
وام اخته من النسب انما حرمت اما لانها امه ولانها موطوءة ابيه قال ايضا
ولو ارضعت امراة صبيتين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب
انما حرمت وكان لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا
لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت
امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر
الى جملة هذه المسايل التي عنها التحريم والى مستند لا له كيف يقتضي محل النزاع
في كلامنا بانتفاء التحريم اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسايل السابقة يلزم مثله هنا
اذ ام الاخ والاخت من الرضاع فقد صارت بمنزلة ام الاخ النسب وقال
المقداد في كنز العرفان ما صورته قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب
الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب
ولعله وطى امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان
يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطى
ابيها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان

نا فيها بالمقالة الخصم وقال في ساير للابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه قلت لعراة
صح

اخريان احديهما ام الحفدة وثانيهما جدة الولد فانهما تحرمان من النسب دون
الرضاع اما ام الحفدة فانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولدك
لم تحرم اما جدة الولد فانها امك وام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت
امها جدة ولدك ولم تحرم عليك قال المقداد في استثناء هذه الصورة
نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات
التي في هذه الصورة ليس جهات الحرمة في النسب فان جهة الاختية للابن مثلا
لم يعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من
هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت
بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما
والنص دل على الحرمة من جهة البنت لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت
ربيبة وجهة المحرمة منهما ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة تجب المصاهرة
ولا تجب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت
اذا تاملت هذا الكلام وجدته شارحا للمراد وافيا ببيان ما نحن بصدد
بيانه وقد وقع الى المحقق كتبته قديما على بعض هذه المسايل وهي امراة
الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده فهي بمنزلة
اخته ام لا وحاصل ما كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسب لا
من طرف الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينها
وبينه بنسب وهو ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي
للتحريم في عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه اعني اخوتها اما بالنسب او

بالرضاع فان ثبوت عمومة المذكورة تابع لاخوة الاب وهى مشتغة طرف الفحل
اصلا ورأسا وثبوتها من طرف الاب لايقتضى ثبوتها من الاب لا
يقتضى ثبوتها من طرف الاخر قطعا فينتفى التحريم بينهما اذ هو فرع الرواية
المنتهية والذى اوقع فى الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة
مع عدم ملاحظة اختلاف جهتى الفحل والاب فان قيل قد روى الشيخ فى الصحيح
عن على ابن مهران قال سال عيسى ابن جعفر ابن عيسى ابا جعفر الثانى عم ان امراة
ارضعت صبيا فهل يحل لى ان اتزوج ابنة زوجها فقال لى ما اجود ما سالت
من هاهنا يؤتى ان تقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل
لاغيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التى ارضعت لى هى ابنة غيرها
فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شئ وكن فى موضع بناتك وروى
ابن يعقوب فى الصحيح عن عبد الله ابن جعفر قال كتبت الى ابى محمد عم ان
امراة ارضعت ولد الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فوقع لايحل له
وروى ايوب ابن نوح قال كتب على ابن شعيب على ابى الحسن عم امراة
ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ان اتزوج بعض ولدها فكتب
لايجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلث
دالة على ان من صار بالرضاع فى موضع المحرم حرم نكاحه وذلك دال على
التحريم فى المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه آ ان الروايات
الثلث تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا شانه لايكون حجة على
على محل النزاع فان قيل الى ... قد تضمنت تعليل التحريم بانهن فى موضع بنات

بنات اب المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة يكفى الاستدلال منصوص
العلة اجنبيا بان الثانية منهن لاتعليل فيها فلا دلالة لها بوجه واما الاولى
والثالثة فانهما وان تضمنت التعليل فى السوال الا ان ذلك لايفيد
ما ادعاه الخصم لان التعليل فى المنصوص انما يقتضى ثبوت الحكم حيث ثبت
تلك العلة بعينها لا حيث ثبت ما اشبهها فان ذلك عين القياس الممنوع
منه ونحن نقول بالموجب فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح
نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه
ما اذا صارت بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من ذاك فمن حاول تعدية
الحكم المستند الى علة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة
لكن ثبت فيه وما هو مشبهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الاصول
المقررة وذلك باطل قطعا وقول فى الدين بغير علم ب ان التعليل
المذكورة اجمالا وليس الا ان موضع البنات الحقيقى ومنزلتهن فى قوله
وكن فى موضع بناتك وقوله بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معنى
له والمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة فى الوصف المقتضى
للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام واستحقاق الشفعة مثلا ومع الاجمال
المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية الحكم الى محل آخر سلمنا
الحكم على المساواة لبعيد فما المراد من هذه المساواة ام من بعض الوجوه
ام من جميع لا جائز ان يرد البعض والا ليست التحريم بالمساواة فى امر
ما فلا يختص التعليل المذكور ولا جائز ان يراد المساواة من جميع الوجوه

كما ذكر صح

لا مشاع تحقيقه ولا من وجه معين بخصوصه لعدم اشعار اللفظ الصريح اذا
سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع من ما ذكر امكن القدح بوجه
آخر وذلك لان حكاية الحال في السوال اعني قوله امرأة ارضعت لي صبيا
فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها صاحب اللبن وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت
المذكورة منها ومن غيرها وترك الاستفصال في نحو ذلك دليل العموم فيقتضي
تحريم بنت الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع
لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة وقوله هل يجوز لي ان اتزوج بعض
ولدها كما يحتمل ان يكون ابنة المرأة وقوله هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها
كما يحتمل ان يكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن كونها يحتمل ان يكون ابنة
لغيره ابيه وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من النسب
يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي ترد الاستفصال تحريم بنت المرضعة
من الرضاع باللبن فحل آخر على اب الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك فيها
مكا نبيان وما هذا شانه كيف يتمسك به بل كيف يعدى حكمه الى غيره
قياسا والمسائل الثلث التي تكلم فيه الاصحاب فالاول ام ام المرتضع
نسبا او رضاعا هل تحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب
احدهما وبه قال الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن براج والعلامة في التحرير
والقواعد والتلخيص فقط عبارته في الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضي
له فانه ليس الا كونها جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان جدة الولد
انما حرمت بالمصاهرة اعني الدخول بابنتها وذلك منتف هنا فيتمسك باصالة

ومثل هذا بعينه آت في الثانية والثالثة لان قوله في السوال هل يحل صح

الحل الى

الحل الى ان تثبت الدليل المحرم واما الثاني وبه افتى الشيخ في الخلاف ونصره
ابن ادريس واختاره العلامة في مختلف مع اعترافه بقوة المذهب
الاول وفي تذكرة لم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم في التقدم
من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها حكمهم اخت الابن من الرضاع
وجعلها في موضع البنت واخت الابن تحرمها بالنسب اذا كان بنتا
وبالسبب اذا كانت الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع
كالنسب في ذلك فيكون في ام الام كذلك وليس قياسا لانه تجري
من كل على حكم الكلي كما احتج شيخنا في شرح الارشاد وفيه نظر اما الاول
فلان المشار اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة اي جعل الرضاع
كالنسب في تحريم بنت الزوجة اي كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم
ان تحريمها اذا لم يكن بنتا ليس بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم
قوله فجعل الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت
التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الاصل فقط القواعد
المقررة الورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل
فان ذلك عين القياس وادعاه نفي القياس عنه واعتداده بانه تجري
من كلي على حكم الكلي لا يفيد شيئا لان تعريف القياس صادق
عليه فقد عرف بانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما
والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع او الفرع هو جدة الولد
من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل

كذا

بالنص ويظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع فی موضع من
يحرم من النسب اعنی النسب وهذا بعينه قائم فی جدة الولد من الرضاع
فانها فی موضع جدته من النسب بل ما ذكرا سوء حالا من القياس لانك
قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئی الى آخر لاشتراكهما فيما يظن كونه
علة للحكم وهو رحمه الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئين الى الكلی وبنی على العلة
وثبوتها فی الفرع اول كلامه واغرب فی عبارته تسمية ذلك بنيها على الحكم وفی
عنه اسم القياس وذلك لا يخفيه من الايراد ولا يلتبس عن الناظر المتامل كونه
قياسا الثانية اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على اب المرتضع
ام لا الخلاف هذا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا راجح عملا بظاهر
دلالة النصوص السابقة ولا محذور فی استثناء هذه المسئلة من قاعدة
عدم التحريم فی الرضاع بالمصاهرة لاختصاص بالنص فان قيل النصوص
السابقة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو شيئين احدهما عدم الاختصاص
تحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عممتم التحريم والثانی تحريم اولادها
من الرضاعة وان كان بلبن فی آخر لعموم صدق اولادها عليهم وانتم لا
يقولون به قلنا اما الامر اول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين
واما بالنسبة الى الاول فلا لانها مصرحة بتحريم اولاد الفحل فان اول السؤال
معنون به ولا يضر التغيير بالزوج فانه وان كان اعم من الفحل الا ان
الاصحاب مطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظ
اولاده والبيه باقتصار الاجماع له واما الامر الثانی فالعموم بحسب

الظاهر ثابت لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل فی ثبوت التحريم
فان قيل هذا شان اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فما تقول فی اولاد
اب المرتضع ولادة ورضاعا واخوانه هل يحرم على الفحل ام لا قلنا الخلاف
السابق جار هنا وقد صرح العلامة بعدم التحريم قال فی التحرير فی البحث السادس
من اللواحق ما صورته قال الشيخ فی الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل
نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان
اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد وفی القواعد بعد ان
قوی عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم فی المسائل المذكورة
وصرح بعدم التحريم فی هذه المسئلة قال فللفحل نكاح ام المرتضع واخته و
جدته والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات
المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة فی الحديثين السابقين
فان كانا حجة وجب التمسك بمقتضی العلة المنصوصة والا انتفی التحريم
فی المقامين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولی واحوی الثالثة هل لاولاد
ابی المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا فی اولاد و
المرضعة ولادة وفی اولاد فحلها ولادة ورضاعا ام لا قولان الاظهر للاصحاب
كنحو ما سبق لكن القائل بالتحريم هنا هو الشيخ فی الخلاف والنهاية قال ابن
ادريس قول شيخنا فی ذلك غير واضح وای تحريم حصل بين اخت هذا
المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليس هل اختهم لا من امهم ولا من ابيهم والنبی
صلى الله عليه وآله جعل النسب اصلا للرضاع فی التحريم فقال يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه التي لا من امه
ولا من ابيه وفي المبسوط حكم بعدم التحريم في ذلك والتجا الى ما اصله
من ان التحريم متعلق بالمرتضع وحده ومن كان من نسله دون من كان من
طبقه وهذا من طبقه لانه لا نسب بينه وبين اخت اخيه ولا رضاع وهو
واصح فان قيل النص السابق يدل على التحريم هنا التزاما لانه ما تضمن تحريم
الاولاد على اب المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك
ان يكونوا الاولاده فالاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوه لصاحب اللبن
والاخوة لاولاده متلازمتان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخرى
وقد ثبت البنوة بالنصوص السابقة فلتثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا
يمنع لدلالة الالتزامية هنا لان من شرطها اللزوم الذهني بالمعنى الاخص
وليس بثابت بل يمنع التلازم اصلا فان ثبوت بنوة شخص لآخر
لا يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوة اولاده وذلك غير
مقتضي للتحريم بوجه من الوجوه

تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب
في شهر ذي الحجة
[illegible]

